نماذج من أنواع الزواج الحديثة بين الشباب

(أسبابه وطرق مواجهته)

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الدكتورة/ حنان كامل عبد الحميد

مدرس بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بسوهاج

ملخص بحث

نماذج من أنواع الزواج الحديثة بين الشباب

(أسبابه طرق مواجهته)

دراسة فقهية مقارنة

القسم: الفقه المقارن

الكلية: كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بسوهاج

جامعة : الأزهر

الدولة: جمهورية مصر العربية

المدينة: محافظة سوهاج

الإيميل الجامعي: hananahmed.٧٩@azhar.edu.eg

محتوى الملخص Abstract

أهداف البحث:

تهدف الدراسة من هذا البحث إلي بيان ماهية الأنواع الحديثة من الزواج بين الشباب، وحكمها من الناحية الشرعية ، والقانونية ، وبيان أسباب انتشارها بين الشباب ، والآثار المترتبة عليها ، وكيفية مواجهة أسباب انتشار هذه الأنواع بين الشباب.

تقسيم البحث:

اقتضت طبيعية البحث أن أقسمه إلي: مقدمة ، وتمهيد، وفصلين،وخاتمة.

أما المقدمة: فتضمنت أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، والدراسات السابقة، ومنهج البحث ، وخطته، وأما التمهيد فتحدثت فيه عن تعريف مفردات عنوان البحث ، وهي الزواج – الشباب ، أما الفصل الأول : فعنوانه الزواج الإسلامي أركانه ، وشروطه ، وأما الفصل الثاني: فعنوانه: نماذج من الأنواع الحديثة للزواج بين الشباب ، والآثار المترتبة عليه ، وطرق مواجهتها .

وأما الخاتمة : فتشتمل علي أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ، وأهم التوصيات.

المنهج المتبع: إنني اتبعت المنهج الاستقرائي حيث جمعت آراء العلماء ، والفقهاء فجعلت الآراء المتفقة في قول واحد يجمع بين أصحابه وحدة الرأي في المسألة الواحدة وذكرت أدلة كل قول من المنقول، والمعقول ، ومناقشة كل قول ،والجواب عنه إن وجد ثم ترجيح الأقوى دليلا ثم المحقق للمصلحة المعتبرة شرعا ثم خرجت الأحاديث النبوية والآثار من كتب الصحاح وغيرها مع بيان وجه الدلالة منها ثم استأنست بالمراجع الحديثة ؛ ليتم الربط بين القديم والحديث لإتمام الفائدة من البحث.

أهم نتائج البحث:

١- شرع الله تعالي الزواج لبقاء الكون وحفظ النسل ، والزواج الإسلامي المستوفي أركانه وشروطه تترتب عليه جميع الحقوق للزوجة والأولاد

٢- يعد من أهم أسباب انتشار الأنواع الحديثة من الزواج الصعوبات المادية التي تواجه الشباب ، وجهل معظم الشباب بالفقه الإسلامي وأحكام الدين، وأحكام الزواج خاصة

أهم التوصيات:

١- ضرورة التركيز علي التعليم الإسلامي في المدارس، والجامعات ليكون لدى الشباب وعي لحقيقية الزواج ورادع يمكن الاقتراب منه

الكلمات المفتاحية: key words

نماذج – أنواع– الزواج– الحديثة– الشباب

summary

Modern types of marriage among young people (Its causes - and ways to confront it) A comparative jurisprudence study.

research aims: The study aims from this research to clarify what are the modern types of marriage, among young people, and its rule from the legal and legal point of view, and explain the reasons for their spread among young people, and their implications, and how to confront the causes of the spread of these types among young people. Research division: The nature of the research necessitated that I divide it into: an introduction, an introduction, two chapters, and a conclusion. As for the introduction, it included the importance of the topic, the reason for choosing it, previous studies, the research methodology and its plan. As for the introduction, I talked about defining the vocabulary of the title of the research, namely: marriage - youth.

As for the first chapter: Its title: Islamic marriage, its pillars and conditions.

As for the second chapter: Its title: Modern types of marriage among young people, their implications, and ways to confront them.

As for the conclusion: it includes the most important findings that I reached in this research, and the most important recommendations.

Main search results:

١- God has legalized marriage for the survival of the universe, the preservation of the offspring, and Islamic marriage that fulfills its foundations, and its conditions entail all rights for the wife and children.

٢- One of the most important causes of the spread of modern types of marriage among young people is the material difficulties faced by young people, and most youth's ignorance of Islamic jurisprudence, religious rulings and marriage rulings in particular.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله المنعوت بجميل الصفات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الكائنات الذى عرَّف الأمة الأحكام، وأبان لها مناهج الحلال، والحرام، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،

فيعتبر سن المراهقة، ومرحلة الشباب من أخطر المراحل التي يمر بها الإنسان في حياته، وكثيراً ما يميل فيها الشباب إلى الانحراف، ويظهر ذلك في سلوكهم، وأخلاقهم، وخروجهم عن المألوف، والآداب العامة، مندفعين وراء طيش الشباب، مما يوقعهم في أخطاء جسيمة، ومن أخطائهم في هذه المرحلة تزويجهم بهذه الأنواع من الزواج، والتي تخالف الزواج الشرعي الصحيح، لفقدها أركان، وشروط الزواج التي لابد منها؛ لكى يصبح الزواج صحيحاً.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

ترجع أهمية هذا الموضوع إلي عدة أسباب مهمة، وهى ما يلي:

١- كون هذا الموضوع من المسائل المهمة التي تمس حياة الإنسان، وارتباط مسائل هذا البحث بالضروريات الخمس المأمور بحفظها، وهى ((حفظ الدين- النفس- النسل- العرض- المال).

٢- إن مسائل هذا البحث مع مالها من أهمية كبرى؛ لأنها تتعلق بمستقبل الشباب، وعلاقتهم، وما ينتج عن هذه العلاقات من أطفال لا ذنب لهم، إلا أن هذه المسائل لم تفرد في مؤلف واحد، بل كانت متناثرة في الكتب الفقهية، والأبحاث، والمجلات، والفتاوى، فأردت أن أجمعها في مؤلف واحد، حتى يسهل الرجوع إليه.

الهدف من وراء هذا البحث:

تهدف الدراسة من هذا البحث إلي بيان ماهية الأنواع الحديثة من الزواج بين الشباب، وحكمها سواء من الناحية الشرعية، والقانونية، وبيان أسباب انتشارها بين الشباب، والآثار المترتبة عليها، وكيفية مواجهة أسباب انتشار هذه الأنواع بين الشباب.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في ثنايا الكتب، والمؤلفات وجدت عدة مؤلفات لها صلة بهذا الموضوع، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

١- حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية، والعقود التجارية عبر الوسائل الالكترونية للدكتور/ محمد بن يحيي بن حسن النجيمي- بحث منشور على موقع مكتبة نور الإسلام على الإنترنت.
٢- الزواج العرفي تأليف- سعيد عبد العظيم- طبعة دار القمة، دار الإيمان للطبع، والنشر، والتوزيع- الطبعة الثالثة.
٣- الزواج العرفي، وصور أخرى للزواج غير الرسمي- تأليف الدكتور/ فارس محمد عمران- الناشر مجموعة النيل العربية- الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م.
٤- الزواج العرفي المشكلة، والحل- تأليف عبد رب النبى الجارحي طبعة دار الروضة للنشر والتوزيع.
٥- الزواج العرفي في ميزان الإسلام تأليف جمال بن محمد بن محمود- راجعه الشيخ علي أحمد الطهطاوي- منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
٦- زواج المسيار- تأليف عبد الملك يوسف بن محمد المطلق- طبعة دار ابن لعبون سنة ١٤٢٣هـ.

٧- عقد الزواج عبر الإنترنت- تأليف عبد الإله بن مزروع المزروع- على موقع:
Pdf created with pdf factory pratriaive rsion www pdf factory. Com.
٨- عقود الزواج المستحدثة، وحكمها في الشريعة للدكتور/ وهبة مصطفي الزحيلي- بحث منشور على الإنترنت- موقع: خزانة الفقيه على موقع:
https//wwwfeqhoob٠٠k.com
٩- الضوابط القانونية، والشرعية، والمشكلات العلمية للأنواع الحديثة للزواج، والطلاق -تأليف الدكتورة/ أماني علي المتولي- طبعة دار الكتاب الحديث- القاهرة- سنة ١٤٣٠هـ- ٢٠١٠م.

ولقد استفدت من هذه الدراسات في إعداد هذا البحث، إلا أن معظم هذه الدراسات كانت تتطرق إلي دراسة نوع واحد من أنواع الزواج الحديث ولم تتطرق لدراسة جميع الأنواع إلا كتاب الضوابط القانونية، والشرعية، والمشكلات العلمية للأنواع الحديثة للزواج، والطلاق، إلا أن مؤلفة هذا الكتاب تحدثت عن الأنواع الحديثة للزواج، والطلاق معاً، ولم تقم المؤلفة بدراسة فقهية مستفيضة للأنواع الحديثة للزواج.

وأيضاً بحث عقود الزواج المستحدثة، وحكمها في الشريعة للدكتور/ وهبة الزحيلي وفيه تحدث عن بعض الأنواع المستحدثة من الزواج ومنها زواج المسيار، الزواج بنية الطلاق، زواج الأصدقاء، الزواج المدني، الزواج بالتجربة، إلا أنه ذكر في حكم هذه الأنواع الرأي الشخصي من وجه نظره، دون التعرض لآراء الفقهاء المعاصرين الأخرى ما عدا: حكم الزواج بنية الطلاق، فقد تحدث فيه عن حكمه عند فقهاء المذاهب الفقهية كالحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أما بحثى هذا، فقد تناولت فيه الأنواع الحديثة بين الشباب، والمنتشرة في وقتنا الحاضر، وهى الزواج العرفي– زواج المسيار– الزواج عبر الإنترنت، زواج الصداقة، وزواج الدم، والوشم، والكاسيت، والطوابع، وقمت بدراسة الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الأنواع بين الشباب، وبيان حكمها عند الفقهاء المعاصرين، والآثار المترتبة عليها، وكيفية مواجهة هذه الأنواع للحد منها.

وقد سلكت في بحث هذا الموضوع، ودراسته الخطوات الآتية:

أولاً: جمعت آراء العلماء والفقهاء، فجعلت الآراء المتفقة في قول واحد، يجمع بين أصحابه وحدة الرأي في المسألة الواحدة.

ثانياً: ذكرت أدلة كل قول من المنقول، والمعقول، ما أمكنني ذلك، ثم مناقشة ما يمكن مناقشته منها، والجواب عنه، إن وجد، ثم ترجيح الأقوى دليلاً، ثم المحقق للمصلحة المعتبرة شرعاً.

ثالثاً: كتبت الآيات القرآنية بين قوسين، وعزوتها إلى السور والآيات، وذكرت وجه الدلالة منها.

رابعاً: خرجت الأحاديث النبوية، والآثار من كتب الصحاح، وغيرها من الكتب المعتمدة في التخريج، مع بيان وجه الدلالة منها.

خامساً: عرفت بعض المصطلحات، والألفاظ التي تحتاج إلى إيضاح لغوي، أو فقهي.

سادساً: ختمت البحث بخاتمة– ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وأهم التوصيات.

سابعاً: ذيلت البحث بفهرس تفصيلي للمصادر، والمراجع التي اعتمدت عليها في جمع المادة العلمية لموضوع البحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة كما يلي:

أولاً: **المقدمة**: وهى ما نحن بصددها– فقد تحدثت فيها عن أهمية موضوع البحث، وسبب اختياره، والهدف من وراء دراسته، والدراسات السابقة، ومنهج الكتابة فيه، وخطته.

ثانياً: **التمهيد:** وتحدثت فيه عن تعريف الزواج والشباب.

ثالثاً: **الفصل الأول:** بعنوان: الزواج الإسلامي أركانه وشروطه، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أركان عقد الزواج، وشروطه.

المبحث الثاني: أنواع من الأنكحة المحرمة في الشريعة الإسلامية .

رابعاً: **الفصل الثاني:** بعنوان: نماذج من الأنواع الحديثة للزواج بين الشباب، والآثار المترتبة عليها، وطرق مواجهتها، ويشتمل على ثمانية مباحث:

المبحث الأول: أسباب انتشار الأنواع الحديثة من الزواج بين الشباب.

المبحث الثاني: الزواج العرفي بين الشباب، وحكمه من الناحية الشرعية، والقانونية.

المبحث الثالث: الزواج عبر الإنترنت بين الشباب.

المبحث الرابع: زواج الصداقة بين الشباب.

المبحث الخامس: زواج المسيار بين الشباب.

المبحث السادس: زواج الدم، والوشم، والكاسيت، والطوابع، والشجرة بين الشباب.

المبحث السابع: آثار الأنواع الحديثة من الزواج بين الشباب على الأسرة، والمجتمع.

المبحث الثامن: طرق مواجهة أسباب انتشار هذه الأنواع من الزواج بين الشباب.

خامساً: الخاتمة، وأهم التوصيات ويشتمل على أهم النتائج التى توصلت إليها في هذا البحث و أهم التوصيات.

وبعد،،

فأرجو من الله العلي القدير أن يتقبل هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهة الكريم؛ إنه نعم المولى ونعم النصير– وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * * * * *

التمهيد

ويشتمل على تعريف الزواج، وأدلة مشروعيته، وحكمة مشروعيته، تعريف الشباب.

أولاً: تعريف الزواج لغة:

مصدر زوج، زوج الشئ بالشئ، وزوجه إليه قرنه لقوله تعالى: ﴿ **وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ** ﴾[(١)]، أى قرناهم والأزواج القرناء- ومنه تزاوج القوم وازدوجوا، أى تزوج بعضهم بعضا، والاسم من التزويج: الزواج[(٢)].

ثانياً: تعريف الزواج أو النكاح اصطلاحاً:

فقد تعددت فيه تعريفات الفقهاء فعرف عند الحنفية: بأنه عقد يرد على تملك المتعة قصداً[(٣)].

وعرف عند المالكية بأنه: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها، إن حرمها الكتاب على المشهور، أو الإجماع على الآخر[(٤)].

---

(١) سورة الدخان الآية ٥٤.

(٢) لسان العرب تأليف أبى الفضل جمال الدين محمد بن منظور ٣/ ١٨٨٦ تحقيق عبد الله على الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلى طبعة دار المعارف، القاموس المحيط – تأليف مجد الدين الفيروزآبادى ١٩٣/١ طبعة دار الحديث.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ٩٤/٢ – الناشر دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الأولى – بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر – سنة ١٣١٣ هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف زين الدين ابن نجيم ٨٥/٣، طبعة دار الكتاب الإسلامي- الطبعة الثانية.

(٤) الفواكه الدواني- تأليف أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي ٢١/٢، – طبعة مصطفى البابي الحلبي- الطبعة الثالثة ١٣٧٤ هـ- ١٩٥٥م.

وعرف عند الشافعية بأنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ الإنكاح والتزويج وما اشتق منهما وهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء[١].

وعرف عند الحنابلة بأنه: عقد التزويج، أي: عقد يعتبر فيه لفظ نكاح، أو تزويج، أو ترجمته[٢].

التعريف الراجح:

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أنها، وإن اختلفت لفظاً، إلا أنها متفقة معنى، وهى ترجع إلى معنى واحد، وهو أن عقد الزواج، أو النكاح وضعه الشارع؛ ليرتب عليه انتفاع بالزوجة وسائر بدنها من حيث التلذذ، فالزوج يملك بعقد الزواج، أو النكاح هذا الانتفاع ويختص به.

هذا، ولقد ذكر الإمام أبو زهرة تعريف لعقد الزواج، أو النكاح من أوضح التعاريف، وأكثرها إفادة، فقال معرفاً له: "إنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد مالكيهما من حقوق، وما عليه من واجبات"[٣].

ثالثاً أدلة مشروعية الزواج:

والأصل فى حل الزواج الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

---

(١) نهاية المحتاج على شرح المنهاج– تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ١٧٦/٦ طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان سنة ١٤١٤ هـ /١٩٩٣ م.

(٢) كشاف القناع علي متن الإقناع – تأليف منصور بن يونس إدريس البهوتى ٥/٥ – تحقيق هلال مصيلحي، مصطفى هلال – طبعة دار الفكر للطباعة والنشر سنة ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م، المبدع شرح المقنع لابن مُفلِح ٣/٧– طبعة دار عالم الكتب للطباعة والنشر – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٣م.

(٣) الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة ص ١٧ طبعة دار الفكر العربى –الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠م.

فمن الكتاب:

١) قوله تعالى ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾[١].

٢) قوله تعالى ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾ [٢].

وجه الدلالة: دلت الآيتان الكريمتان على عموم مشروعية الزواج.

وأما السنة: فقد تواترت الأحاديث من رسولنا الكريم ﷺ فى الحث على الزواج، والترغيب فيه، ومن ذلك:

١) عن أنس بن مالك –رضى الله عنه– يقول جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبى ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس منى[٣].

---

(١) سورة النساء آية (٣) .

(٢) سورة النور آية (٣٢).

(٣) أخرجه البخاري فى صحيحه ٢/٧، ٣كتاب النكاح –باب الترغيب فى النكاح– طبعة مطبعة الشعب واللفظ له، ومسلم فى صحيحه ص ٦٦٤ كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن قامت تعنيه إليه ووجد مؤنة واشتغل من عجز من المؤن بالصوم طبعة مكتبة الإيمان، البيهقي فى السنن الكبرى ٧٧/٧ كتاب النكاح – باب الرغبة فى النكاح– طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية– الهند– الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢هـ.

٢) عن عبد الله بن مسعود –رضى الله عنه– قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ " يا معشر الشباب من استطاع الباءة [١] فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء[٢]"[٣].

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

هذين الحديثين دليل على أن النكاح من سنن الإسلام، فمن استطاع النكاح، وقدر علي مؤنته فليتزوج، ومن لم يستطع النكاح لعجزه عن مؤنته، فعليه بالصوم؛ لدفع شهوته، ويقطع سر مائه، كما يقطعه الوجاء –وإنما جعل الصوم وجاء؛ لأنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس انكسار عن الشهوة، ولسر جعله الله تعالى– في الصوم، فلا ينفع تقليل الطعام وحده من دون صوم[٤].

---

(١) الباءة: معناها القدرة على الجماع، بتوفر القدرة على مؤن الزواج. (ينظر سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام– تأليف محمد بن إسماعيل ابن صلاح بن محمد إسماعيل بن صلاح بن محمد الأمر الحسيني الصنعاني ١٤٦/٣. خرج أحاديثه صلاح محمد محمد عويضة– طبعة دار المنار سنة ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م.

(٢) وجاء: أى قطع لشهوة الجماع (الوجاء بالكسر والمد رضُّ عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيها بالخصاء (مختار الصحاح تأليف محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ص ٣٣٣– المكتبة العصرية– صيدا– بيروت– الطبعة الرابعة– سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م).

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣/٧ كتاب النكاح– باب الترغيب فى النكاح، مسلم فى صحيحه ٦٦٣ كتاب النكاح– باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ووجد مؤنة، واستغال من عجز عن المؤن بالصوم، والترمذى فى الجامع الصحيح (سنن الترمذى) ٣٨٣/٣ كتاب النكاح – باب ما جاء فى فضل التزويج والحث عليه رقم ١٠٨١ – طبعه دار الحديث– القاهرة، قال عنه أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) سبل السلام ١٤٦/٣.

وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على مشروعية النكاح. لقول ابن قدامة: أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع(١).

رابعاً: **حكمة مشروعية الزواج**:

شرع الله تعالى الزواج لحكم كثيرة، وأغراض نبيلة، أهمها ما يلى:

(١) **الزواج** هو عماد الأسرة الثابتة التي تلتقى فيها الحقوق، والواجبات بارتباط ديني يشعر الشخص فيه بأنه يقوم بحق الآخر بأمر ديني، وتنفيذ رابطة مقدسة تعلو بإنسانيته(٢).

(٢) **عمران الكون وازدهاره:** لا يعمر الكون، ولا يزدهر، إلا بالزواج؛ لهذا شرع الله تعالى الزواج كوسيلة للتناسل، وحث، ودعا إليه –يقول الله تعالى– ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ**﴾(٣)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ (٤).

ويقول ﷺ: " يا معشر الشباب من استطع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" (٥).

---

(١) كشاف القناع ٦/٥.

(٢) محاضرات فى عقد الزواج وآثاره تأليف الإمام محمد أبو زهرة ص٤٠ طبعة دار الفكر العربى.

(٣) سورة النور آية ٣٢.

(٤) سورة النساء آية ٣.

(٥) سبق تخريجه ص ٥١٩ من البحث.

(٣) **راحة الرجل والمرأة**: ففى الزواج يجد كل من الزوجين الأنس بصاحبه، والاستراحة إليه، والاستعانة به فى هذه الحياة التى لا تخلو من متاعب، يحس كل منهما أن له مودة صاحبه كاملة، ورحمته موفورة، يقول الله تعالى: **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)**[١].

(٤) **حفظ الأنساب من الاختلاط**:

الإسلام دعا أن ينسب كل إنسان لأبيه، قوله تعالى: **﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾** [٢] ونسبة الإنسان إلى أبيه لا تكون إلا بالزواج، وإلا ساءت أحوالهم، وشاعت الفاحشة فى محيطهم، واختلطت أنسابهم، وعمت الفوضى بين ظهرانيهم، وعندئذ يتحطم المجتمع، وينهار بنيانه، مما يحول دون عمار الكون وازدهاره.[٣]

(٥) **إشباع الغريزة الفطرية عند الإنسان**، فقد وضع الله –تعالى– ضابطاً لهذه الشهوة، ومنظماً لتلك الغريزة، وهو الزواج أو ملك اليمين لقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾** [٤].

(٦) **المحافظة على رابطة النسب بين البشر**، فالزواج الشرعي هو الطريق الصحيح لحفظ الأنساب، ومعرفة الأقارب من الأباعد، فلا تضيع الأنساب فى المجتمع،

---

(١) سورة الروم الآية ٢١.

(٢) سورة الأحزاب آية ٥.

(٣) الزواج العرفي المشكلة والحل تألف عبد رب النبي الجارحي ص١٢ ، ١٣ ،١٤ طبعة دار الروضة للنشر والتوزيع.

(٤) سورة المعارج آية ٢٩–٣٠.

وبالتالي لا تضيع مفاهيم الأبوة والأمومة، والبنوة، فالزواج يحافظ على ذلك كله، وبالتالي يحافظ على تمسك المجتمع وقوته، ويشبع لدى الأفراد غريزة الأبوة، والأمومة.

(٧) **أنه الطريق الأمثل لغض البصر وتحصين الفرج**، وأنه الوسيلة الصحيحة إلى تكوين الأسرة المترابطة التي يقوم عليها بناء المجتمع، ومن ثم. استقرارها، وثباتها، وفيه ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة وهى هدف النفس ورعاية الأهل[١] .

ثانياً: **تعريف الشباب**:

لغة: مصدر شب، ومنه شب يشيب شاباً، وشبيبة، ومعناها الحداثة، والشباب جمع شاب– حكى ابن الأعرابى: رجل شب، وامرأة شبة يعنى من الشباب قال أبو زيد: يجوز نسوة شبائب والشباب بالكسر نشاط الفرس ورفع يديه جميعاً تقول شب الفرس يشبُ[٢].

والشباب مصطلح: يطلق على مرحلة عمرية هى ذروة القوة، والحيوية، والنشاط بين جميع مراحل العمر لدى البشر.

وتختلف تلك المراحل العمرية لدى بقية الكائنات الأخرى إذ إن معدل النضج عند الفرد قد لا يتوافق مع عمره الزمنى.

والأفراد غير الناضجين يمكن أن يتوفروا فى جميع الفئات العمرية . ويطلق على الذكر: شاب، والجمع شباب، أو شبيبة، والأنثى شابة، والجمع شابات، وشواب، وجمعها للجنسين فى حالة العزوبة شبان، وشابات[٣].

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالى ٢٧/٢طبعة المكتبة التجارية الكبرى، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية ونقدية للدكتور/ عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق ص٤٢، ٤٣ – الناشر دار ابن لعبون سنة ١٤٢٣ هـ بتصرف.

(٢) لسان ا لعرب ٤/ ٢١٨٠ مادة (شب)، القاموس المحيط ٨٥/١.

(٣) منشور على موقع ويكبيديا Hitps://ar.mwikipedia.org.

الفصل الأول
الزواج الإسلامي، أركانه وشروطه

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: أركان عقد الزواج وشروطه.

المبحث الثاني: أنواع من الأنكحة المحرمة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

أركان وشروط عقد الزواج

حددت الشريعة الإسلامية أركاناً[١]، وشروطاً[٢] لابد منها فى عقد الزواج، ولكن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم فى أركان وشروط عقد الزواج.

عند الحنفية: أركان الزواج اثنان، هما الإيجاب، والقبول، والشروط خمسة هي:

---

(١) الركن لغة: ركن الشيء جانبه الأقوى، والجمع أركان (يراجع مادة ركن) في لسان العرب ٣/ ١٧٢١، القاموس المحيط ٤/ ٢٢، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٤٨١، طبعة مؤسسة الرسالة ط الثانية ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

واصطلاحاً: ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به كالقيام، والركوع، والسجود للصلاة (يراجع كشف الأسرار للبزدوي ٣/ ٣٤٤ الناشر، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

(٢) الشرط لغة: مأخوذ من مادة شرط من باب ضرب، وقتل، والجمع شروط- والشرط بالفتح العلامة، وجمعها اشراط، وأما الشرط بتسكين الراء فهو إلزام الشيء، والتزامه في البيع، ونحوه، ويجمع على شروط. (يراجع مادة شرط في لسان العرب ٤/ ٢٢٣٥، مختار الصحاح ١٦٣).

وفى الاصطلاح. فقد عرفه الأصوليون والفقهاء.

فعند الأصوليين: ما يتوقف عليه تأثير المؤثر، لا وجوده، مثال: ذلك الإحصان لوجوب الرجم، فإن تأثير المؤثر وجوب الرجم هو الزنا متوقف عليه دون وجوده، لأنه قد يوجد الزنا ولا يوجد الإحصان.

(ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج تأليف على بن عبد الكافي السبكي ٢/ ١٦٧ تحقيق شعبان محمد إسماعيل- الناشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

وأما تعريف الشرط عن الفقهاء: فما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته. (ينظر: الفروق تأليف شهاب الدين ابن العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ١/ ٦٢، طبعة عالم الكتب- بيروت).

الولي، والشاهدان، والزوج، والزوجة، والكفاءة[١].

وعند المالكية: أركان الزواج أربعة، هي: الولي، والزوجان، والصيغة، والصداق[٢].

عند الشافعية: أركان الزواج خمسة هي: الولي، والشاهدان، والزوج، والزوجة، والصيغة[٣].

عند الحنابلة: أركان الزواج خمسة هي: الولي، والشاهدان، الإيجاب، والقبول، وتعيين الزوجين، والتراضي بين الزوجين[٤].

وبعضهم قسمها كما في الروض المربع إلى ثلاثة أركان: الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية، والإيجاب، والقبول، وأربعة شروط هي: الولي، والشاهدان، والتراضي بين الزوجين، وتعيين الزوجين[٥].

والراجح عندي هو رأى الشافعية؛ ولذا فقد قسمت أركان العقد إلى خمسة، ثم تكلمت عن المهر علي اعتباره شرطاً لصحة الزواج.

الركن الأول: **الصيغة**:

وصيغة العقد هي الإيجاب الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه،

---

(١) شرح فتح القدير تأليف– كمال الدين محمد بن عبد الواحد ٣/ ١٠٢، ١١٠، طبعة دار إحياء التراث العربي– بيروت– لبنان.

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك– تأليف أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ٨٢/٣ طبعة مطبعة عيسي البابي الحلبي.

(٣) حواشى الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمى ٢١٧/٧ طبعة دار صادر– بيروت، نهاية المحتاج ٢٠٩/٦.

(٤) كشاف القناع ٣٧/٥.

(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع تأليف الإمام البهوتي ص ٣٢١، تحقيق عماد عامر طبعة دار الحديث– القاهرة.

والقبول الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه[١].

ويصح تقدم لفظ الولي؛ لأن التقدم، والتأخر سواء في إفادة المقصود، ولا يصح العقد بألفاظ غير الزواج، والنكاح، مثل: أن يقول أحللتك ابنتي، فلا يصح؛ لأنها ليست صريحة، فهي من قبيل الكنايات، فلا يصح بها الإيجاب، والقبول، والكناية[٢] إنما تعلم بالنية، ولا يمكن الشهادة على النية لعدم إطلاع الشهود عليها[٣].

شروط صيغة العقد:

١- أن تكون بلفظ التزويج، أو الإنكاح (كزوجتك، أو أنكحت، وقبلت نكاحها) وإنما اشترط لفظ التزويج والإنكاح، وما اشتق منهما؛ لأنهما

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع تأليف الإمام البهوتي، ص ٣٢١، كشاف القناع ٣٧/٥، العُدة شرح العمدة فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل- تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ص ٣٦٠، طبعة دار أحياء الكتب العربية.

(٢) الكناية: لغة: من كنيت بكذا عن كذا، والاسم الكناية، وهى أن يتكلم بشيء ويريد به غيره، أو هي أن يتكلم بشيء يستدل به على المكنى عنه كالرفث والغائط، (ينظر: مختار الصحاح ص ٢٧٤، المصباح المنير تأليف / محمد بن على الفيومي ٥٤٢/٢ طبعه مكتبة لبنان- بيروت سنة ١٩٨٧).

والكناية عند علماء البيان: هي أن يعبر عن شيء لفظاً كان أو معنى بلفظ غير صحيح من الدلالة عليه، لغرض من الأغراض، كالإبهام على السامع، نحو جاء فلان، أو لنوع فصاحة نحو: فلان كثير الرماد، أي كثير القرى، والكناية ما استتر معناه، لا يعرف إلا بقرينة زائدة.

(ينظر: التعريفات للإمام على بن محمد بن على الزين الجرجاني ص ١٨٧، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، تأليف الشيخ محمد الشربيني الخطيب١٤٠/٣، وما بعدها طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

اللفظان الموضوعان في اللغة والشرع، للدلالة على عقد الزواج، وهي المستعملان في القرآن والسنة.

٢- التصريح بلفظ الزواج، أو النكاح في الإيجاب، والقبول: فلو قال الولي: زوجتك ابنتي، فقال الزوج: قبلت، لم ينعقد العقد، أو قال الزوج زوجني ابنتك فقال الولي: قبلت لم ينعقد أيضاً، لأنهما لم يصرحا بلفظ الزواج، أو النكاح، فلو قال ولي الزوجة زوجتك ابنتي فسكت الزوج مدة طويلة ثم قال: قبلت زواجها، لم يصح أيضاً لوجود فاصل طويل بين الإيجاب، والقبول، مما يجعل الرجوع عن الزواج في هذه المدة أمراً محتملاً(١).

٣- ألا يكون أحد العاقدين فاقد الأهلية، فإن كان أحد العاقدين كذلك. فعبارته ملغاة، لا أثر لها، ولا ارتباط ينشأ بوجودها(٢).

٤- أن يكون الإيجاب، والقبول في مجلس واحد، فلو تفرقت المجالس بعد الإيجاب وقبل القبول بطل الإيجاب للإعراض عنه(٣).

٥- ألا يرجع الموجب في إيجابه قبل قبول الآخر؛ لأنه إذا رجع الموجب في إيجابه قبل القبول ألغي الإيجاب، فإذا جاء القبول بعد ذلك، فقد جاء على غير إيجاب، ويجوز للموجب الرجوع في الإيجاب ما دام لم يرتبط بقبول؛ لأن الالتزام لا يتم قبل الارتباط بين ركني العقد، وهما

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقصد لابن رشد الحفيد أبي الوليد محمد بن أحمد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٢/٢٥، تحقيق الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود – طبعة دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، نهاية المحتاج ٦/ ٢٠٧، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٧/٢٢١، مغني المحتاج ٣/١٤١، ١٤٢، كشاف القناع ٥/٣٧، ٣٨، المُبدع٧/١٦.

(٢) محاضرات في عقد الزواج وآثاره ٦٩.

(٣) الروض المربع ص ٣٢١.

الإيجاب، والقبول، وإذا لم يتم الالتزام فلا الزام لأحد، فللموجب أن يرجع.

٦- ألا يصدر عن العاقد الثاني بعد الإيجاب ما يدل على الإعراض، كالفصل بكلام أجنبي، فإن الفصل بكلام أجنبي إعراض عن الإيجاب، ورفض له، فإن قبل بعد ذلك، فقد ورد القبول على غير إيجاب فلا يلتفت إليه(١).

٧- أن تكون الصيغة منجزة: فلو قال ولى الزوجة: إذا جاء رمضان فقد زوجتك ابنتي، فقال الزوج تزوجتها لم يصح العقد؛ لأن عقد الزواج يجب أن يكون منجزاً، تترتب عليه آثاره من حين إنشائه، وتعليقه على المستقبل يقتضي تأخير أحكام العقد، وهذا ينافي مقتضى العقد(٢).

٨- أن تكون الصيغة مطلقة، فلا يصح أن تكون مؤقتة بمدة معلومة كشهر، أو سنة؛ لأن مقتضى عقد الزواج حل العشرة، ودوامها، وإقامة الأسرة، وتربية الأولاد والقيام على شئونهم، وذلك لا يكون إلا إذا كانت الصيغة مطلقة على سبيل التأبيد، لا التأقيت، فلو قال ولى الزوجة زوجتك ابنتى شهراً، أو سنة، أو إلى قدوم فلان، فقال الزوج: قبلت زواجها، لم ينعقد الزواج لأن هذا من نكاح المتعة المحرمة(٣).

٩- عقد النكاح بغير العربية يصح إذا كان العاقدان لا يعرفان العربية، وهذا باتفاق الفقهاء.

أما إن كان الزوجان يفهمان العربية بالمعنى، ويستطيعان العقد بها-

---

(١) محاضرات عقد الزواج وآثاره ص ٦٩.

(٢) شرح فتح القدير ١٠٤/٣، ١٠٤، نهاية المحتاج ٢١٣/٦، محاضرات فى عقد الزواج وآثاره ص ٧٣.

(٣) مغنى المحتاج ٣/ ١٤٢، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ٧٣، ٧٤، ٧٧.

فعند الحنفية، والحنابلة ينعقد الزواج بغير العربية بالألفاظ الدالة عليه في تلك اللغة التي اختارها؛ لأن التكلم بغير اللغة العربية ليس بحرام(١).

أما عند الشافعية، ففي انعقاد النكاح بالعجمية بدلاً من العربية ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: يصح عقد النكاح بالعجمية فى الأصح؛ لأنه لفظ لا يتعلق به إعجاز فاكتفى بترجمته.

الوجه الثاني: لا يصح اعتباراً باللفظ الوارد.

الوجه الثالث: إن عجز عن العربية صح، وإلا فلا(٢).

١٠-زواج الأخرس ينعقد بالإشارة، إن كانت مفهومه، أما إن كان قادراً على الكتابة يصح إيجاب النكاح وقبوله بالكتابة، لأنها أولى من الإشارة؛ لأنها بمنزلة الصريح في الطلاق والإقرار، وهي أوضح وأبين دلالة من الإشارة(٣).

١١-عقد زواج الغائب: إذا كان أحد طرفي العقد غائباً، وأراد أن يعقد الزوج، فعليه أن يرسل رسولاً، أو يكتب كتاباً إلى الطرف الآخر يطلب الزواج، وعلى الطرف الآخر- إذا كانت له رغبة في القبول- أن يحضر الشهود، ويسمعهن عبارة الكتاب، أو رسالة الرسول، ويشهدهم

(١) البحر الرائق ٣/ ٩٥، الروض المربع ص ٣٢١، كشاف القناع ٥/ ٣٩، المبدع ١٦/٧، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص ٧١.

(٢) مغنى المحتاج ٣/ ١٤٠، نهاية المحتاج ٢١٢/٦.

(٣) الروض المربع ص ٣٢١، كشاف القناع ٥/ ٣٩، المبدع ١٧/٧.

فى المجلس علي أنه قبل الزواج[١].ويعتبر القبول مقيداً بمجلس تبليغ الرسالة، أو وصول الكتاب، فإذا انفصل عن المجلس من غير قبول، فلا يعتبر قبوله بعد ذلك[٢]، فعند الحنفية ينعقد الزواج بالكتابة للغائب، وليس للحاضر؛ لأن الكتابة من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر[٣]، أما عند المالكية، والشافعية، والحنابلة لا ينعقد الزواج بكتابة في غيبة، أو حضور[٤].

الركن الثاني: **الزوجة**:

ويشترط في الزوجة ليصح نكاحها الشروط الآتية:

١- ألا تكون الزوجة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً، أو مؤقتاً[٥].

٢- ألا تكون الزوجة مُحرمة بحج، أو عمرة[٦].

٣- أن تكون الزوجة معينة، لأن المقصود فى النكاح التعيين، فلا يصح

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٩٠/٣، المفصل في أحكام المرأة، والبيت المسلم/ للدكتور عبد الكريم زيدان ٦/ ١٣١، ١٣٢، طبعة مؤسسة الرسالة- الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، أحكام الزواج والطلاق فى الشريعة الإسلامية- بحث تحليلي ودراسة مقارنة، تأليف/ بدران أبو العينين ص ٤٧ ، طبعة مطبعة دار التأليف- الطبعة الثانية سنة ١٩٦١م.

(٢) محاضرات فى عقد الزواج وآثاره ص ٦٩.

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ٢٣٣/٢ طبعة دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- الطبعة الثانية ١٩٨٢م، البحر الرائق ٩٠/٣.

(٤) الشرح الصغير ١٠٢/٣، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٢٢٣/٧، مغني المحتاج ١٤١/٣، نهاية المحتاج ٢١٢/٦، الروض المربع ص ٣٢١.

(٥) الشرح الصغير ١٣١/٣، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص ٨٦.

(٦) كشاف القناع ٤١/٥، الروض المربع ص ٣٢١.

بدونه، كزوجتك بنتي وله غيرها حتي يميزها[١].

الركن الثالث الزوج:

يشترط فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون الزوج معيناً.

٢- أن يكون الزوج محلاً، أي ليس محرماً بحج، أو عمرة[٢]. لما روى عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان أن رسول اللهﷺ قال: " لا يَنْكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" [٣].

الركن الرابع: **الشاهدان**:

اختلف الفقهاء في اشتراط الشهادة في النكاح، وعدم اشتراطها إلى قولين:

القول الأول: وهو رأى جمهور الفقهاء الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة في المشهور، وهو أن الشهادة شرط في صحة عقد النكاح، وهو رأي عمر رضى الله عنه، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وسعيد بن المسيب[٤].

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٤١.

(٢) الشرح الصغير ١٣١/٣، الروض المربع ص ٣٢١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ص ٦٧١، كتاب النكاح- باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، الدارمي في سننه ١٤١/٢، باب في نكاح المحرم، طبعه دار إحياء السنة النبوية ، والنسائي في سننه بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السعدى ٨٨/٦، طبعه دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م،

(٤) شرح فتح القدير ١١٠/٣، البحر الرائق ٩٤/٣، الشرح الصغير ٨٤/٣، التهذيب تأليف تأليف أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ٢٥٧/٥ تحقيق على أحمد عبد الموجود، الشيخ على معوض- طبعه دار ا لكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، نهاية المحتاج ٢١٧/٦، مغنى المحتاج ١٤٤/٣، كشاف القناع ٦٥/٥، المغني لابن قدامة والشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر ابن قدامة المقدسي ٣٣٩/٧ – طبعه دار الكتاب العربي- بيروت، لبنان.

القول الثاني: وهو رأي الظاهرية، ورواية للإمام أحمد، ومعهم أبو ثور، وعبد الله بن مهدي، ويزيد بن هارون، والعكبري، وعثمان البتي، وابن أبي ليلي، وروى ذلك عن علي، وابن الزبير– رضى الله عنهما، فقد ذهبوا جميعاً إلى عدم اشتراط الشهادة في النكاح(١).

الأدلة:

أولاً: **أدلة القول الأول**:

استدل جمهور الفقهاء على أن الشهادة شرط في النكاح بالسنة، والمعقول.

أما السنة:

فما روى عن ابن عباس– رضي الله عنهما– أن النبيﷺ قال: " البغايا اللاتي ينكحهن أنفسهن بغير بينة" (٢).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أطلق النبى ﷺ على النساء اللاتي ينكحن من غير بينة بغايا، فدل ذلك على اشتراط الشهادة في النكاح، وإلا لما سماهن بغايا.

نوقش هذا: بأن الترمذي ذكر أنه لم يرفعه غير عبد الأعلى، وأنه قد وقفه مرة، وأن الوقف أصح.

أجيب عن هذا: بأن هذا لا يقدح في الحديث: لأن عبد الأعلى ثقة، فيقبل رفعه وزيادته، وقد يرفع الراوي الحديث، وقد يقفه(٣).

---

(١) المحلى تأليف أبي محمد بن على بن أحمد بن سعيد بن حزم ٤٦٥/٩ تحقيق أحمد محمد شاكر طبعه دار التراث– القاهرة، المغني ومعه الشرح الكبير ٣٣٩/٧، التهذيب ٢٧٥/٥، الكافي ٢١/٣.

(٢) رواه الترمذي في الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ٣/ ٤٠٢ كتاب النكاح– باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة رقم ١١٠٣ قال يوسف بن حماد: رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير وأوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه.

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار– تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ١٢٥/٦، ١٢٦، الناشر مكتبة الدعوة الإسلامية– شباب الأزهر،

١- عن عمران بن حصين- رضى الله عنه- أن النبى ﷺ قال: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" [١].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

هذا الحديث ظاهر أن النفي يتوجه إلى نفس الفعل، ونجد أن الفعل يوجد من غير شهود، فتعين توجه النفي في الحديث إلى الصحة. وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطاً فى صحة النكاح؛ لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة، وما كان كذلك فهو شرط[٢] .

نوقش هذا: بأن هذا الحديث في إسناده عبد الله بن محرز، وهو متروك.

أجيب عن هذا: بأن هذا الحديث رواه الشافعي- رضي الله عنه- من وجه آخر عن الحسن مرسلاً، وقال هذا، وإن كان منقطعاً، فإن أكثر أهل العلم يقولون به[٣] .

٢- ما روي عن عائشة قالت- قال رسول الله ﷺ "أيما امرأة نكحت بغير إذن من وليها وشاهدي عدل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" [٤].

الجامع الصحيح للترمذي ٤٠٢/٣، تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي ١٧٤/١٦ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١١/٧، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولى، الدارقطني في سننه ٢٢٥/٤. عن ابن عمر- عني بتصحيحه السيد عبد الله هاشم- طبعه دار المحاسن للطباعة.

(٢) نيل الأوطار ٦ /١٢٧، تكملة المجموع شرح المهذب ١٦/ ١٧٤.

(٣) المرجعان السابقان نفس الجزء والصفحة.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٧ كتاب النكاح –باب لا نكاح إلا بشاهدين عدليين ، الحاكم في المستدرك ١٦٨/٢ ، وقال عنه: هذا حديث صحيح علي شرط

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

إن النبي ﷺ أخبر بأن نكاح المرأة بدون إذن وليها، وشاهدي عدل، باطل، فدل ذلك على اشتراط الشهادة في النكاح.

نوقش هذا: بأن الدارقطني أعلن بأن الثوري، ويحيي بن سعيد وغيرهما رووه ولم يذكروا فيه الشاهدين.

أجيب عن هذا: بأن البيهقي نقل عن أبي علي الحافظ النيسابوري أنه قال أبو يوسف الرقي هذا من حفاظ أهل الجزيرة، ومفتيهم، ثم ساق الحديث من طرق أخرى [١] .

وأما المعقول:

فإن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد، واشترطت فيه الشهادة؛ لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه [٢].

ثانياً: **أدلة القول الثاني**:

القائلين بأنه لا يشترط الشهادة في النكاح– فقد استدلوا بالآتي:

أما الأثر:

فقال ابن أبي المنذر: قد أعتق النبيﷺ صفية بنت حي فتزوجها بغير شهود [٣].

فقد أخبر ابن المنذر أن النبي ﷺ تزوج صفية من غير شهود، ولو

الصحيحين ولم يخرجاه الناشر دار الكتاب العربي – بيروت ،الدار قطني في سننه٤/٢٢٢.

(٣) ينظر: سنن الدارقطني ٤/٢٢٢ رقم ١١، البيهقي فى السنن الكبرى ٧/١٢٥.

(٢)كشاف القناع ٥/ ٦٥، مغنى المحتاج ٣/ ١٤٤، المغنى والشرح الكبير ٧/٣٤٠.

(٣) المغنى والشرح الكبير ٧ / ٣٤٠، الكافى في فقه الإمام أحمد بن حنبل– تأليف أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ٣/ ٢١– تحقيق زهير الشاويش– طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر– الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

كانت الشهادة شرطاً في النكاح لما تركها النبي ﷺ.

نوقش هذا: بأن هذا الأثر ليس فيه ما يدل على عدم اشتراط الشهادة فى النكاح؛ لأنه يحمل على الخصوصية، ومما يؤيد أن ذلك من الخصوصيات ما ورد عنه ﷺ من الأحاديث القاضية باشتراط الشهادة فى النكاح [١].

(١) كشاف القناع ٥/ ٦٥، المغنى والشرح الكبير ٧/ ٣٤٠.

وأما المعقول:

فإن النكاح عقد معاوضة، فلم تكن الشهادة شرطاً فيه كالبيع [١].

نوقش هذا: بأن قولكم غير مسلم به؛ لأنه يوجد فرق بين البيع والنكاح؛ فإن البيع لا يتعلق به إلا حق المتعاقدين، بخلاف النكاح، فإنه يتعلق به حق غير المتعاقدين. وهو الولد لذلك اشترطت فيه الشهادة، حتى لا يجحده أبوه فيضيع نسبه، وفى ذلك من الضرر ما لا يخفى[٢].

الراجح:

بعد عرض لآراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، أرى ترجيح الرأي الأول، وهو رأى جمهور الفقهاء القائل باشتراط الشهادة في عقد النكاح؛ لأن النكاح شرع لمقاصد جليلة يتعلق بها وجود النوع الإنساني على الوجه الأكمل؛ لذلك وجب أن يمتاز عن سائر العقود باشتراط الشهادة فيه؛ ولأن في الإشهاد على النكاح تميز له عن السفاح، فإن الزنا لا يكون به عادة إلا سراً.

ولأن الغاية منه إشهار النكاح وإعلانه بين الناس، فالفرق ما بين الحلال والحرام الإعلان؛ ولأن في الإشهاد على الزواج حفظ للحقوق من الضياع ولما يترتب على الزواج من تبعات، مثل: النفقة والأولاد، والميراث، وحتى لا ينكر أحدهما الزواج فيما بعد ذلك.

هذا، وعند الحنفية ورواية للإمام أحمد بن حنبل، والمعمول به في محاكم مصر لا ينعقد زواج المسلمين إلا بحضور شاهدين على الأقل، على أن يكون الشاهدان رجلين حرين عاقلين بالغين مسلمين. فإن لم يحضر شاهدان رجلان إبرام الزواج مع الزوج البالغ العاقل والزوجة البالغة العاقلة ووليها، فلا بد أن يحضر رجل وامرأتان شاهدين على إبرام الزواج. هذا، عند الحنفية، ورواية للإمام أحمد بن حنبل؛ لأن النكاح عقد معاوضة، فوجب أن يصح بشهادتهن

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ١٩٨/١٦، المغنى والشرح الكبير ٣٤٠/٧، الكافي ٢١/٣.

(٢) كشاف القناع ٥/ ٦٥.

مع الرجال كالبيع[١].

نوقش هذا: بأن قولكم غير مسلم به؛ لأنه يوجد فرق بين النكاح والبيع، فإن البيع المقصود منه المال، وقد ثبت بالنص قبول شهادتهن فى الأموال. بخلاف النكاح فإنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ولأنه يحتاط فيه أكثر من البيع[٢].

الرأي الثاني:

وهو رأي المالكية، والشافعية، والحنابلة، ذهبوا إلى أن النكاح لا يصح، ولا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين؛ لأن الذكورية عندهم شرط فى الشهادة فى النكاح، وهو قول النخعي والأوزاعي[٣].

فلابد أن يشهد على الزواج شاهدان عدلان.

واستدلوا على قولهم:

أولاً: ما روي عن الزهري أنه قال: مضت السنة عن رسول الله ﷺ أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح والطلاق. وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ[٤].

ثانيًا: لأن النكاح ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويحضره الرجال فى غالب الأحوال، فلا يثبت بشهادتهن كالحدود[٥].

---

(١) الوسيط فى أحكام الأسرة فى الإسلام، تأليف الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، ص ٢٠١، طبعه ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م ، شرح فتح القدير ١١٠/٣، بدائع الصنائع ٢٥٥/٢، الكافى ٢٢/٣.

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب١٦/ ١٩٨.

(٣) الشرح الصغير ٨٢/٣، مغنى المحتاج ١٤٤/٣، الروض المربع ص ٣٢٤، الكافي ٢٢/٣، المبدع ٤٢/٧.

(٤) العُدة شرح العمدة ص ٣٦٢، المغني والشرح الكبير ٣٤١/٧، ٣٤٢، الكافي ٢٢/٣، المبدع ٤٢/٧.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣٤٢/٧.

الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن عقد النكاح لا ينعقد إلا بشهادة رجلين عدلين، ولا يصح فيه شهادة النساء؛ لأن في الغالب لا يحضره إلا الرجال، وغالباً ما يكون في المسجد.

ثالثاً: **أهمية إعلان النكاح وتوثيقه**:

إعلان النكاح بأن يفشو خبر هذا الزواج بين الناس بالدف، أو بإقامة، وليمة، أو بأية وسيلة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن نكاح السر فقد روت السيدة عائشة رضى الله عنها– قالت– قال رسول الله ﷺ " أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف" (١).

هل تعتبر شهادة اثنين كافية للإعلان من غير حاجة إلى إعلان دونها، ولو تواصيا بالكتمان.

اختلف الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية، الشافعية والحنابلة:

ويرون أن الشهادة وحدها هى الإعلان، ولو تواصى الشاهدين بالكتمان

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ٣٩٠/٣ كتاب النكاح– باب إعلان النكاح حيث رقم ١٠٨٩، البيهقي في السنن ٢٩٠/٧، كتاب الصداق– باب إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف، وابن الجوزي فى العلل المتناهية (٢/ ٦٢٧، ٦٢٨)، من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : " أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف"– طبعة دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.

قال الترمذي: حديث غريب وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث وليس هو عيسى ميمون الذى يروى التفسير عن ابن أبى نجيع ذاك ثقة.

قال البيهقي: عيسى بن ميمون ضعيف.

وقال ابن الجوزي: عيسى بن ميمون، قال ابن حبان: منكر الحديث لا يحتج بروايته.

والعقد صحيح؛ لأن السرية عندهم تزول بالإشهاد، والإشهاد برجلين هو الحد الأدنى للإعلان الذى يصح به النكاح؛ لأن السر يستحيل أن يظل سراً بين اثنين، فلا بد أن يفشيه أحدهما(١).

أما دليلهم على هذا:

فقد استدلوا بالسنة والمعقول.

أما السنة: فما ما ورد من الأخبار من اشتراط الشهود، وتعيينهم طريقاً للإعلان، وحدهم، ومن هذه الأحاديث ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولى له" (٢).

وأما المعقول: فلأن الشارع باشتراطه الشهادة قد رسم طريق الإعلان، ولم يترك أمره، من غير حدود ورسوم، بل حده وعينه بالشهادة، فكانت هي الحد المرسوم، وبحضور الشاهدين مع العاقدين يتحقق معنى الجهر والإعلان ولو تواصوا بالكتمان، لأن السر لا يكون بين أربعة، وأن نفى النبي ﷺ النكاح من غير شهود دليل على أن الشهادة أمر لابد منه وأنها كافية للإعلان(٣).

إلا أن الحنابلة قالوا بصحته مع الكراهة فهو صحيح من الناحية الشرعية ولكن كره لكتمانه(٤).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٥٢، شرح فتح القدير ٣/ ١١٠ /١١١ ، البحر الرائق ٩٤/٣، تكملة المجموع شرح المهذب ١٦/ ١٩٩، ٢٠٠، الكافي ٣٣/٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٣٣ من البحث.

(٣) محاضرات فى عقد الزواج وآثاره س ٨٢.

(٤) الكافي ٣٣/٣.

القول الثانى: وهو رأي المالكية، ذهبوا إلى أن الإعلان شرط دون الإشهاد، فالشهادة ليست شرطاً لإنشاء العقد، بل الشرط لإنشاء العقد مطلق الإعلان، والشهادة شرط لحل الدخول، أي أنها ليست شرطاً للانعقاد، ولكنها شرط لترتيب الآثار، والشهادة وحدها لا تكفى للإعلان، وأن الشاهدين إذا تواصيا بالكتمان لا ينشأ العقد، بل لابد من توافر الإعلان للانعقاد، ثم تتعين الشهادة لترتيب الآثار.

فإن توصوا بالكتمان، وإن شهدوا لم ينعقد(١).

واستدلوا على قولهم بالسنة:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها– أن النبيﷺ قال: " أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالدفوف" (٢).

فإذا أشهد الزوجان والولي شاهدين عدلين، مع توصيتهما بكتمان الزواج، كان هذا من نكاح السر عند المالكية، فيكون باطلاً.

الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، وهم المالكية أن الإعلان في النكاح شرط، فلو أبرم عقد الزواج بحضور شاهدين، فأسراه ولم يذيعاه، لتوصيتهما بالكتمان، ولم يعلنا عن هذا الزواج، ولم يفشيا خبره بين الناس بوسيلة أخرى، فأرى أن هذا من نكاح السر فيبطل، حيث لا يفترق الدخول فيه عن زنا حضره شخصان غير الزانيين، أو على الأكثر يكون دخولاً بشبهة أما عقد الزواج، إذا حضره شاهدان، وأسراه دون توصية لهما بكتمان خبره، أو مع توصيتهما بكتمانه ولكن فشا خبره بين الناس بوسيلة أخرى، كالدف، أو وليمة، فهذا جائز باتفاق(٣).

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٢، الشرح الصغير ٣/٨٧، ١٤٥

(٢) سبق تخريجه ص ٥٣٨ من البحث. .

(٣) الوسيط فى أحكام الأسرة ص ٢١٤، ٢١٥.

الآثار المترتبة على الزواج بدون إشهاد وإعلان:

الزواج الذى خلا من الإشهاد والإعلان زواج باطل عند عامة العلماء، وحكمه الفسخ، ولابد من تصحيحه وتجديده وفق الضوابط الشرعية، أي بموافقة الولي والإيجاب، والقبول، وبشهادة الشهود، وإعلان الزواج خروجاً من كل شبهة وكراهة، ولا يحل للرجل فيه الدخول بالمرأة– كما في حالة عدم موافقة الولي– فإن فعل مع علمه كان ذلك معصية ووجب التفريق بينهما، ويُدرأ حد الزنا عنهما للجهل، ووجود الشبهة. فإن كان قد تم الدخول والبناء، فلها المهر بما أصاب منها، ويثبت نسب الولد من الرجل، إذا حصل حمل من ذلك الدخول، وذلك للاحتياط في إحياء الولد وعدم تضييعه. فإن فارقته وتقدم لها آخر، فلابد من معرفة براءة الرحم، ويكفي حيضة في ذلك، إن كانت ممن يحيض، أو بوضع الحمل، إن كانت حاملاً، فإذا انقضت عدتها حل لها أن تتزوج بآخر، متى تحققت الشروط الواجبة شرعاً[1].

* * * * * *

(١)الزواج العرفي لسعيد عبد العظيم ص ٥٣طبعة دار القمة –دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع– الطبعة الثالثة.

الركن الخامس: الولي

يعتبر وجود الولي من أركان النكاح، فكان حتماً على أن أعرف معنى الولاية، وأقسامها، ثم أوضح حكم البالغة العاقلة فى تولى عقد النكاح بنفسها.

أولاً: تعريف الولاية في اللغة:

الولاية بفتح الواو وكسرها، مصدر وَلي الرجل إذا أعانه، ونصره، أو قام بأمره، وتولى شؤونه، والولاية بالكسر: السلطان، والولاية بالفتح والكسر النصرة، والولي: اسم من أسماء الله تعالى- وهو الناصر المتولي لأمور الخلائق كلها ومالك الأشياء جميعها والمتصرف فيه، والولي من الناس: التابع، والمحب، والصديق، والنصير، وولي المرأة: الذى يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه. (١)

تعريف الولاية شرعاً وأقسامها

الولاية في الاصطلاح الفقهي:

تعني قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه، أو ماله، أو على نفس الغير وماله(٢).

والولاية في عقد النكاح:

هي حق منحته الشريعة الإسلامية لبعض الناس، يملك به صاحبه تنفيذ قوله وإمضاءه على غيره، من غير توقف على رضاه.

---

(١) مختار الصحاح تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ص٣٤٥

(٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية تأليف الدكتور/ عبد الكريم زيدان ٣٣٩/٦.

والولي في النكاح:

هو الذى عقد نكاح المرأة، ولا يدعها تستبد به. [١]

وولاية التزويج يقسمها الفقهاء إلى قسمين:

ولاية إجبارية، ولاية اختيارية، أو ولاية الشركة، أو كما يسميها أبوحنيفة ولاية استحباب[٢] .

(١) **ولاية الإجبار**: هى قدرة الولي على عقد زواج موليته، وتنفيذه جبراً عليها، من غير أن يكون لها حق الاعتراض.[٣] وهذه الولاية يسميها الحنفية: ولاية الحتم والإيجاب[٤] وهذه الولاية تعتبر ولاية كاملة لأن الولي يستبد فيها بإنشاء الزواج على المولي عليها ولا يشاركه فيه أحد [٥].

(٢)**ولاية الاختيار**: وهي تثبت على البالغة العاقلة، وذلك لأن جمهور الفقهاء يرون أنه ليس لها أن تنفرد بإنشاء عقد زواجها، بل يشاركها وليها فى اختيار الزوج، وينفرد هو بتولي الصيغة بعد اتفاقه معها على الزواج، ولذلك تسمى هذه ولاية الاختيار، كما تسمى ولاية الشركة؛ لأنه ليس له

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٥/٣ طبعة مصطفى البابي الحلبى– الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م، أحكام الزواج والطلاق فى الإسلام تأليف بدران أبو العنين ص١١٧ بتصرف.

(٢)بدائع الصنائع ٢٤٧/٢، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص ١٣٦ ، شرح قانون الأحوال لمصطفي السباعي ١٣٧/١ طبعة المكتب الإسلامي – الطبعة السابعة، ١٤١٧–١٩٩٧م

(٣) الشرح الصغير للشيخ الدردير ١٠٧/٣ ، بدائع الصنائع ٢٤١/٢، شرح فتح القدير ٣/ ١٦١.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤١.

(٥) محاضرات فى عقد الزواج ص ١٣٦، أحكام الزواج والطلاق لبدران أبو العنين ص ١٢٠.

أن يجبرها، بل لا بد أن تتلاقى إرادتها مع إرادة الولي في ذلك، ويشتركا فى الاختيار ويتولى هو الصيغة[١] ويرى الإمام أبو حنيفة أن البالغة العاقلة ليس لأحد عليها سلطان فى شأن زواجها، ولكن يستحسن أن يتولى الولي بالنيابة عنها صيغة الزواج – ويسميها ولاية استحباب. وعلى هذا إذا زوجها الولي من غير إذنها وبدون موافقتها، كان العقد موقوفاً، فإن أجازته نفذ، وإن رفضته بطل، وانعدم، فالأمر لها فى تزويج نفسها، والولي يشمل ولايته في تزويجها من موافقتها، والمستحب أن توليه هذه الولاية، فيعقد لها عقد النكاح صيانة لنفسها من التبذل وسوء الأدب[٢].

* * * * * *

(١) الشرح الصغير ٣/ ١٠٧، التهذيب للبغوى ٥/ ٢٥٥، ٢٥٦، الروض المربع ص ٣٢١، ٣٢٢، محاضرات فى عقد الزواج وآثاره ص ١٥٣ ،١٥٤.

(٢) البحر الرائق ٣/ ١١٧بدائع الصنائع ٢/٢٤١، ٢٤٧، شرح فتح القدير٣/١٥٧، الوسيط فى أحكام الأسرة فى الإسلام ص ٨٤. ، شرح قانون الأحوال الشخصية ١/ ١٣٧، أحكام الزواج والطلاق فى الإسلام ص ١٣١، ١٣٢.

حكم ولاية المرأة في تزويج نفسها

إذا كان من حق الرجل البالغ العاقل أن يختار شريكة حياته، ويتولى عقد زواجه بنفسه، دون ولاية لأحد عليه، فهل من حق المرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها بنفسها دون وجود وليها؟

اختلف الفقهاء في ولاية المرأة الحرة البالغة العاقلة فى تزويج نفسها على ثلاثة اقوال:

القول الأول: وهو رأى جمهور الفقهاء: مالك(١)، والشافعي، وأبو ثور، والأوزاعي في المشهور، وأحمد بن حنبل، وقول مرجوح لأبى يوسف، وداود الظاهري(٢)، وهو رأى عمر بن الخطاب وابن مسعود– رضى الله عنهما–.

ويرون أن المرأة البالغة العاقلة لا تملك تزويج نفسها، ولا ينعقد النكاح بعبارتها، سواء زوجت نفسها أو غيرها بإذن الولي، أو دون إذنه؛ وذلك لأن الولي عندهم شرط في صحة نكاح الأنثى مطلقاً.

وأساس هذه الولاية: أن البالغة العاقلة ليس لها أن تنفرد بأمر زواجها، بل لوليها سلطان معها، فهما شريكان في زواجها، لا ينفرد دونها بالزواج، ولا تنفرد به، بل يشتركان، ويتولى هو الصيغة، لأنهم يرون أن

---

(١) يرى الإمام مالك: أن المرأة الحرة البالغة العاقلة الرفيعة لا يصح زواجها إلا بولي ذكر، وبالتالى ليس لها أن تباشر العقد بنفسها، وإن باشرته فهو باطل، أما إن كانت دنيئة جاز تزويجها بالولاية العامة، وهى ولاية السلطان مع وجود ولي خاص، (بداية المجتهد ٢/ ٣١ ، الشرح الصغير ٣/ ١١٧، ١١٨).

(٢) نهاية المحتاج ٦/٢٢٤، التهذيب ٥/ ٢٤٢، مغنى المحتاج ٣/١٤٧، المبدع ٧/٢٥، تكملة المجموع ١٦/١٤٦، العدة شرح العمدة ص ٣٦١، كشاف القناع ٥/٤٩، الكافى ٣/١٠، المغنى والشرح الكبير ٧/ ٣٣٧، بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٧، المحلى ٩/٤٥١، ٤٥٥.

النساء لا يتولين إنشاء العقد، ولا ينعقد بعبارتهن قط، وإن كان لابد من رضاهن[١].

القول الثاني: وهو رأي محمد بن الحسن من الحنفية أن المرأة إذا كان لها ولي لا تزوج، وإذا لم يكن لها ولي زوجت نفسها، وباشرت عقد نكاحها؛ لأن توقف العقد على إذن الولي كان لحقه لا لحقها، فإذا لم يكن لها ولى فلا حق للولي، فكان الحق لها خاصة، فإذا عقدت، فقد تصرفت في خالص حقها، فنفذ العقد. إلا أنه قد صح رجوع محمد بن الحسن إلى قول الشيخين.

القول الثالث: وهو رأى الإمام أبي حنيفة، وزفر بن الهذيل، ورواية عن أبي يوسف، والجعفرية، ويرون أن الحرة البالغة العاقلة لها أن تنفرد باختيار الزوج الذى تريد، ولها أن تباشر عقد النكاح بنفسها، من غير إشراك الولي، طالما أن الزوج الذى اختارته كفء، وبمهر المثل، وعقدها يقع صحيحاً، إلا أنه يستحب لها أن تفوض أمر العقد إلى وليها، حتى لا تنسب إلى الوقاحة، وقلة الحياء[٢].

---

(١) محاضرات فى عقد الزاج ص ١٥٣– ١٥٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٤٧، ٢٤٨، تبين الحقائق ٢/ ١١٧، شرح فتح القدير ٣/ ١٥٧، البحر الرائق ٣/ ١١٧، المختصر النافع فى فقه الإمامية– تأليف أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ص ١٩٧، طبعة دار الأضواء– بيروت– لبنان– الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م، أحكام الزواج والطلاق فى الإسلام ص ١٢٤.

الأدلة :

أولاً: أدلة القول الأول:

فقد استدل جمهور الفقهاء على قولهم بالكتاب والسنة، والمعقول.

أما الكتاب:

١- فقوله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿**وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا**﴾ [٢].

وجه الدلالة من الآيتين:

في هاتين الآيتين أضاف الله سبحانه وتعالى- النكاح إلى الأولياء، فهم الذين يتولون تزويج النساء، والإنكاح هو تولي إنشاء العقد. وأن هذا العقد لكمال خطره لا يتولاه النساء وعرف الناس جرى على ذلك[٣].

نوقش هذا: بأن قوله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾ هذه الآية لا تدل على أن الولي شرط جواز النكاح، بل يدل على أن العرف والعادة بين الناس أن النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن؛ لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجال، ولما فيه من نسبتهن إلى الوقاحة، بل الأولياء هم الذين يتولون ذلك عليهن برضاهن، فخرج الأمر بالإنكاح إلى الأولياء مخرج العرف، والعادة على الندب، والاستحباب، دون الحتم، والإلزام، والدليل عليه ما ذكر الله سبحانه – وتعالى- بعد ذلك وهو قوله تعالى: ﴿**وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾ والصلاح ليس شرطاً لجواز النكاح، أو أن الآية تُحمل على

---

(١) سورة النور الآية ٣٢.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢١.

(٣) محاضرات فى عقد الزواج وآثار ص ١٥٥.

نكاح الصغار عملاً بالدلائل كلها، وعلى ذلك يحمل قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا**﴾ (١).

٣–قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

روى الإمام البخاري فى سبب نزول هذه الآية عن معقل بن يسار قال: " إنها نزلت فيه– قال: زوجت أختاً لي من رجل، فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾. فقلت أفعل يا رسول الله، قال: فزوجتها إياه"(٣).

ففى هذه الآية نهى الله سبحانه وتعالى– الأولياء عن عضل النساء، والعضل هو منعهن من الزواج، وهذا يدل على أن أمر تزويج النساء إلى الأولياء، إذ لو لم يكن لهم ولاية التزويج لما نهوا عن العضل، كما أنه لو جاز لها أن تزوج نفسها لم يكن لعضله تأثير(٤).

نوقش هذا: بأن الخطاب في الآية للأزواج، لا للأولياء قال تعالى:

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٨.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٢.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢١/٧ كتاب النكاح– باب من قال لا نكاح إلا بولي، الدارقطني فى سننه ٢٢٣/٤، سبل السلام ٣/ ١٦١.

(٤) نهاية المحتاج ٢٤٤/٦ ، ومغنى المحتاج ١٤٧/٣ وتكملة المجموع ١٥٠/١٦ .

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]. وذلك بالحبس وتطويل المدة عليهن لقوله تعالى: ﴿ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ وكانوا يطلقون فيراجعون إذا قرب انقضاء عدتهن من غير حاجة ضرر[2].

وأما الدليل من السنة:

١- فما روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فنكاحها باطل. فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" [3].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل هذا الحديث على اعتبار إذن الولي في النكاح بعقده لها، أو عقد وكيله، وظاهره أن المرأة تستحق المهر بالدخول، وإن كان النكاح باطلاً [4].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٢.

(٢) البناية فى شرح الهداية لأبى محمد محمود بن أحمد العينى ٥٧٨/٤، ط دار الفكر- بيروت- ط الثانية ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

(٣) أخرجه الترمذي فى الجامع الصحيح (سنن الترمذى) ٣/ ٣٩٨، ٣٩٩ كتاب النكاح- باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم ١١٠٢، أبو داود فى سننه ١/ ٣٥٣، كتاب النكاح- باب فى الولي، وابن ماجه فى سننه ص ٢٧٤ كتاب النكاح – باب لا نكاح إلا بولي رقم ١٩٥٣، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٨، البيهقي ٧/ ١٠٥، ١١٣، الدارمي ٢/ ٣٧، قال ابو عيسى: هذا حديث حسن.

(٤) سبل السلام ١٥٨/٤

وهذا الحديث نص صريح على أن النكاح الذي تعقده المرأة وتتولاه من غير إذن وليها باطل، وقد أكد الرسول ﷺ ذلك بتكرار البطلان ثلاث مرات، مبالغة فى نهي النساء عن تزويج أنفسهن من غير إذن الولي، ومباشرته للعقد [١].

نوقش هذا: بأن هذا الحديث ضعفه ابن جريج، حيث قال: ثم لقيت الزهري – وهو من رجال السند– فسألته عنه، فأنكره، فضعف الحديث من أجل هذا.

أجيب: بأن هذا الحديث أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه أبو عوانة، وابن حبان، والحاكم، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن. وما قاله ابن جريج لم يذكره عنه إلا ابن علية، وبهذا يسلم الحديث من الطعن، ويصلح للاستدلال به[٢].

٢- عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه– رضى الله تعالى عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: " لا نكاح إلا بولي"[٣].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني٦/١١٩

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية تأليف/ جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى ٣/ ١٨٤، ١٨٥– الناشر المكتبة الإسلامية– الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ– ١٩٧٢م، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي– تأليف أبى العلى محمد عبد الرحمن ابن الرحيم المباركفوري ٤/٢٢٨، راجعه عبد الرحمن محمد عثمان– طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة– الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ– ١٩٦٥م، سبل السلام ٣/ ١٥٨، الجامع الصحيح (سنن الترمذى) ٣/ ٣٩٩، ٤٠١

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ١/ ٣٥٣ كتاب النكاح– باب فى الولي، والترمذي فى الجامع الصحيح (سنن الترمذى) كتاب النكاح– باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم ١١٠١، وابن ماجه فى سننه ص ٢٧٤، كتاب النكاح – باب لا نكاح إلا بولي رقم ١٩٥٤.

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

هذا الحديث دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي لأن الأصل في النفي نفى الصحة، لا الكمال. وهذا الحديث صريح في اشتراط الولي في عقد النكاح(١).

نوقش هذا: بأن هذا الحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث فيه اختلاف، رواه إسرائيل، وشريك بن عبد الله وأبو عونة، وزهير بن معاوية– عن أبى بردة عن النبى ﷺ يعنى مرسلاً، وأسنده بعض أصحاب سفيان إلى أبى إسحاق ولا يصح.

أجيب: بأن رواية الذين رووا عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ: " لا نكاح إلا بولي" عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبى إسحاق في أوقات مختلفة. وقد أخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرك، وبهذا يتبين أن هذا الحديث صحيح، ويصلح للاستدلال، وأن الطعون الموجهة إليه لا تسقطه(٢).

(٣) ما روى عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوج المرأة نفسها، وكنا نقول: إن التى تزوج نفسها هى الفاجرة".

وفى رواية "لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها، وقال أبو هريرة، وكان يقال: الزانية تنكح نفسها. وهذا الحديث ورد مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ كما ورد موقوفاً على أبى هريرة، فتقدم رواية الرفع على

---

(١) سبل السلام ٣/ ١٥٧.

(٢) نصب الراية للزيلغى ٣/ ١٨٣، ١٨٤، تحفة الأحوذي ٤/ ٢٢٩، ٢٣٠، سبل السلام ٣/ ١٥٧.

رواية الوقف[١].

وجه الدلالة:

يوضح أبو هريرة فى الحديث الحكمة فى إثبات الحق للولي في تزويج المرأة، وهى إعلان الزواج حتى يفترق عن الزنا، حيث إن الزانية قد تزني بحضرة شخصين أو أكثر، فلا يعتبر هؤلاء شهوداً على زواج، لأن الزانية تأتى ذلك بغير إذن وليها، فكان عقد الولي الزواج للمرأة أكبر فارق بين الزواج، والزنا، وهو من أهم وسائل إعلان الزواج وعلانيته[٢].

وأما الدليل من المعقول فمن وجهين:

الوجه الأول: الزواج من العقود التى تراد لأغراض ومصالح أخرى، لا تتحقق مع كل زوج، بل لابد فيه من العناية والدقة والدراسة الوافية لأحوال الرجال، بحيث نعرف من يصلح له، ومن لا يصلح، ومعرفة هذا الصنف من الرجال غير متيسرة للنساء، لقلة خبرتهن، وسرعة تأثرهن وانخداعهن بالمظاهر، وذلك لعدم تمكنهن من الاطلاع على أحوال الرجال، ولعدم تحكيمهن للعقل، ولغلبة الهوى على تصرفاتهن، فلهذا لا تتحقق مقاصد

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص ٢٨٤، كتاب النكاح– باب لا نكاح إلا بولي.
قال في الزوائد: في إسناده جميل بن الحسن العتكي، قال فيه عبدان: إنه فاسق يكذب، يعنى كلامه. وقال ابن عدي: لم أسمع أحداً تكلم فيه غير عبدان: إنه لا بأس به، ولا أعلم له حديثاً منكراً. وذكره ابن حبان في الثقات قال: يغرب. أخرج له في صحيحه هو وابن حزيمة والحاكم، وقال مسلمة الأندلسي: ثقة وباقي رجال الإسناد ثقات (ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه– تأليف شهاب الدين أحمد بن أبى بكر الكناني البوصيرى١/٣٣٢ دراسة نقدية– كمال يوسف الحوت– طبعه دار الجنان الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

(٢) الوسيط فى أحكام الأسرة فى الإسلام ص ٩٠.

الزواج إذا باشرته المرأة بنفسها[١].

الوجه الثاني: إن عقد الزواج عظيم الخطر، والرجال صناديق مغلقة، لا تعرفهم النساء المعرفة الحق، لأنهن ملتزمات أخدارهن، والبارزات منهن يؤثر فيهن الحسن، فيسرن في أحكامهن وراءه، ولا ينظرن إلى ما يختفي، ولذلك كان من مصلحتها أن يشترك معها وليها في اختيار زواجها فإنه يختبر، ويبحث من غير أن يستهويه منظر أو مظهر، وأن ذلك العقد الخطير يعود على الولي بالعار، أو الفخار، لأن الزواج ربط بين أسرتين، والولي يؤذيه زواجها من خسيس ويشرفه زواجها من شريف، فلم يكن لها أن تستبد بالعقد[٢].

الوجه الثالث: لأنها غير مأمونة على البضع، لنقصان عقلها، وسرعة انخداعها، فلم يجز تفويضه إليها كالمبذر فى المال[٣].

ثانياً أدلة القول الثاني:

وهو قول محمد بن الحسن، فقد استدل على قوله بالسنة والمعقول.

أولاً: من السنة:

قوله ﷺ : " أيما امرأة نكحت بغير أذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل" [٤].

---

(١) أحكام الزواج والطلاق فى الإسلام لبدران أبو العنين ص ١٢٥، شرح فتح القدير ٣/ ١٥٨، بتصرف.

(٢) الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة س ١٢٨، طبعة دار الفكر العربى، محاضرات فى عقد الزواج وآثاره ص ١٥٥.

(٣) تكملة المجموع ١٤٦/١٦، الكافي ١٠/٣، المبدع ٢٥/٧، العدة ص ٣٦١.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٤٩ من البحث.

وجه الدلالة من الحديث:

وصف الرسول ﷺ نكاح المرأة بغير إذن وليها بالبطلان، والباطل من التصرفات الشرعية ما لا حكم له شرعاً كالبيع الباطل، وإذا كان تصرفها باطلاً لم يجز لها مباشرته(١).

نوقش هذا: بأن هذا الحديث يفيد أن المرأة لا يجوز لها أن تستبد وتستقل بعقد نكاحها دون أوليائها، لما فى ذلك من ضرر متوقع قد يقع عليها، أو أن المرأة المرادة فى الحديث هى الأمة؛ لأنه قد جاء فى بعض طرقه " أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها" وإذا كانت الأمة هى المرادة فى الحديث، فهذا أمر متفق عليه أن الذى يزوجها هو مولاها(٢).

أما الدليل من المعقول:

إن للأولياء حقاً فى النكاح، بدليل أن لهم حق الاعتراض، والفسخ، إذا لم تكن المصلحة ظاهرة من الزواج، ومن لا حق له فى عقد كيف يملك فسخه؛ والتصرف فى حق الإنسان يقف جوازه على جواز صاحب الحق، كالأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن وليها.

نوقش هذا: بأن قولكم غير مسلم به؛ لأن الحق فى النكاح لها على الولي، لا للولي عليها، بدليل أنها تزوج على الولي إذا غاب غيبة منقطعة، وإذا كان حاضراً يجبر على التزويج إذا أبى وعضل، تزوج عليه والمرأة لا تجبر على النكاح إذا أبت وأراد الولي، فدل ذلك على أن الحق في النكاح لها عليه، ومن ترك حق نفسه فى عقد له قِبل غيره لم يوجب ذلك فسادة، على أن للولى فيه ضرب حق، لكن أثره فى المنع من اللزوم، إذا زوجت نفسها من غير كفء، لا فى المنع من النفاذ واللزوم؛ لأن حق

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٩.

الأولياء فى النكاح من حيث صيانتهم عما يلحقهم من الشين والعار بنسبة غير الكفء إليهم بالصهرية، فإن زوجت نفسها من غير كفء ففى النفاذ إن كان ضرر بالأولياء وفى عدم النفاذ ضرر بها بإبطال أهليتها، والأصل فى الضررين إذا اجتمعا أن يدفعا ما أمكن، وهنا يمكن دفعهما بأن نقول بنفاذ النكاح دفعاً للضرر عنها، وبعد اللزوم وثبوت ولاية الاعتراض للأولياء دفعاً للضرر عنهم، كما فى العبد المشترك بين اثنين، إذا كاتب أحدهما عن نصيبه، فقد دفع الضرر عنه– أي العبد– حتى لو أدى بدل الكتابة يعتق، ولكنه لم يلزمه، حتى كان للشريك الآخر حق فسخ الكتابة قبل أداء البدل دفعاً للضرر عنه[1].

ومحمد بن الحسن رجع عن رأيه إلى رأى جمهور الحنفية.

أدلة القول الثالث:

وهم الحنفية ومن معهم، فقد استدلوا على قولهم بأن للمرأة الحرة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها بدون إذن الولي، فقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: **فمن الكتاب**:

١– قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [2].

٢– قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [3].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٤.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٢.

٣- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[١].

وجه الدلالة من الآيات:

هذه النصوص تثبت صحة العقد بصيغة المرأة، ففي الآية الأولى أضاف الله تعالى النكاح إلى النساء، وهذه الإضافة تفيد جواز صدوره من المرأة سواء أكانت تعقده لنفسها، أو غيرها، من غير إشراك الولي في العقد. ولكن إذا كان لها ولي عاصب، وتولت عقد زواجها، فيشترط لصحة العقد شرطان:

الأول: أن يكون الزوج كفء لها فى الأمور التى تشترط فيها الكفاية.

الثاني: أن لا يقل مهرها عن مهر المثل، فإن تحقق هذان الشرطان صح زواجهما، حتى لو لم يرض عنه الولي.

أما إذا لم يتحقق الشرطان، أو أحدهما جاز للولي العاصب الاعتراض، والمطالبة بفسخ النكاح، إذا كان الزوج غير كفء، أو إذا لم يكمل لها مهر المثل، ما لم تلد من هذا الزواج، فإن ولدت سقط حق الولي فى المطالبة بالفسخ محافظة على الأبناء، لأن حقهم مقدم على حق الولي، أما إذا لم يكن للمرأة الحرة البالغة العاقلة ولي عاصب وباشرت عقد زواجها، فالزواج صحيح ولو لم يتحقق الشرطان السابقان[٢].

أما الآية الثانية فالاستدلال بها من وجهين:

الوجه الأول: أن الله –سبحانه وتعالى– أضاف النكاح إلى النساء أيضاً، فيدل على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٠.

(٢) شرح فتح القدير ١٦٠/٣، أحكام الزواج والطلاق فى الإسلام لبدران أبو العنين ص ١٢٧ بتصرف.

الوجه الثاني: أن الله –سبحانه وتعالى– نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن، إذا تراضى الزوجان، والنهى يقتضي تصور وقوع المنهى عنه.

أما الآية الثالثة فالاستدلال بها من وجهين:

الوجه الأول: أن الله –تعالى– أضاف النكاح إلى المرأة فيقتضى تصور النكاح منها.

الوجه الثاني: أن الله –تعالى– جعل نكاح المرأة غاية الحرمة فيقتضى انتهاء الحرمة عند إنكاحها نفسها، وعند إنكاح الولي لها لا تنتهى الحرمة(١).

نوقش هذا: بأن هذه الآيات، وإن كانت تدل على أن المرأة الحرة البالغة العاقلة طرف مباشر فى عقد النكاح، ولابد من أخذ رأيها وموافقتها، لأنها هى التى تعيش مع الرجل فى بيت واحد، إلا أنها لا تستقل عن الولي فى إنشاء العقد والتصرف فيه بل لابد أن يكون الولي طرفاً كذلك، فهو يسعى لتحقيق المصلحة لها، والمصلحة تقتضي أخذ رأيه وموافقته على العقد؛ لأن عقد الزواج عظيم الخطر، والرجال صناديق مغلقة لا تعرفهم النساء المعرفة الحق، لأنهم ملتزمات أخدارهن ولا يخرجن إلا نادراً، أما الرجال فمجال عملهم خارج البيت فهو يعرفون أمثالهم من الرجال على حقيقتهم دون تأثر بعاطفة، أو منظر، أو كلام معسول، فكان من المصلحة أن يشترك الولي مع المرأة فى اختيار الزوج الأصلح، حتى لا تقع المرأة فى الشباك الخبيثة المنصوبة لها، فيعود ذلك عليها وعلى

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٩، ٢٥٠.

الولي بالعار والشين، لأن الزواج ربط بين الأسرتين، والولي يؤذيه ويقض مضجعه زواج موليته من رجل خسيس، كما أنه يشرفه زواجها من رجل شريف(١).

وأما الدليل من السنة فمن عدة أحاديث نذكر منها ما يلى:

١- ما روى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال، قال رسول الله ﷺ " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها" (٢).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل هذا الحديث على أن المرأة التى لا زوج لها أحق بنفسها من وليها، فلها أن تتزوج من تشاء، دون أن يكون لأحد عليها من سبيل، حتى ولو كان الولي الذى يهمه أمرها، لأن العلاقة الزوجية تهمها أولاً وأخيراً، والمقصود بالأيم فى الحديث من لا زوج لها، سواء أكانت بكراً، أم سبق لها الزواج، ومات زوجها، أو طلقها، والحديث لم يقف عند حد إثبات

---

(١) الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة ص ١٢٨، محاضرات فى عقد الزواج وآثاره لمحمد أبو زهرة ص ١٥، بتصرف

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ٢/ ٤٢٣ كتاب النكاح- باب استئذان البكر والأيم فى أنفسهما رقم ٤، رقمه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، طبعه دار إحياء الكتب العربية توزيع مكتبة الجهاد الأزهرية، مسلم فى صحيحه ص ٦٧٥، كتاب النكاح- باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت رقم ٦٦- (١٤٢١)، والترمذي فى الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ٤٠٧/٣ كتاب النكاح- باب ما جاء فى استئمار البكر والثيب رقم (١١٠٨)، وابن ماجه فى سننه ٢٧٢ كتاب النكاح- باب استئمار البكر والثيب رقم ١٩٤٣، وجاء فيه إذنها سكوتها، الدارقطني فى سننه ٤/ ٢٣٩، كتاب النكاح، والدارمى ٢/ ١٣٨- باب اليتيمة تزوج نفسها، والنسائي فى سننه ٦/ ٨٤ كتاب النكاح- استئذان البكر فى نفسها، قال عنه أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

حقها فى اختيار الزوج الذى تريد، وتولى العقد بنفسها، بل تعدى ذلك إلى تقديم حقها فى كل ذلك على حق الولى[١].

٢- حديث الخنساء بنت خِدام أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: (إن أبي زوجني من ابن أخيه- ليرفع بي خسيسته- وأنا لذلك كارهة، فقال ﷺ "أجيزى ما صنع أبوك" فقالت: أجزت ما صنع بي، ولكنى أردت أن يعلم النساء أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء، ولم ينكر عليها الرسول ﷺ مقالتها، ولم يستفسر أنها بكر أم ثيب" [٢].

٣- عن عائشة- رضى الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج بنتاً من بناته جلس إلى خدرها، فقال: " إن فلانا يذكر فلانه" يسميها ويسمى الرجل الذى يذكرها، فإن هى سكتت زوجّها، وإن كرهت نفرت الستر، فإذا نفرته لم يزوجها[٣].

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

تدل على أن المرأة الحرة البالغة العاقلة تتصرف فى أمر نكاحها فتتزوج ممن تشاء، وترفض من لا ترضاه، لأنها صاحبة الشأن أولاً وأخيراً، ولأن النبي ﷺ رد نكاح المرأة التى زوجها أبوها ممن لا ترغبه، وبعد ذلك أمضت ما فعله أبوها احتراماً وتقديراً له، ولكنها أرادت أن يعلم الأولياء أنه ليس لهم الحق فى إكراه النساء على الزواج ممن لا يرضينه [٤].

---

(١) محاضرات فى عقد الزواج وآثاره ص ١٥٤.

(٢) أخرجه النسائى فى سننه ٨٦/٦، ٨٧ كتاب النكاح- باب البكر يزوجها أبوها وهى كارهه، ابن ماجة فى سننه ص ٢٧٣ كتاب النكاح- باب من زوج ابنته وهى كارهة، الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني- تأليف أحمد عبد الرحمن البنا ١٦/ ١٦٣، طبعه دار إحياء التراث العربي – بيروت- لبنان.

(٣) الفتح الرباني ١٦/ ١٥٨.

(٤) سبل السلام ٣/ ١٦٤.

نوقش هذا: بأن قولكم غير مسلم به؛ لأن الأحاديث السابق ذكرها تدل على عدم انفراد الولي واستبداده بإجراء العقد على موليته، دون أخذ رأيها وموافقتها؛ لأنه ذكر في بعض الروايات أن المرأة قالت إنها كارهة، لما فعله أبوها، فالعلة فى بطلان زواج الأب لابنته هى الكراهة، وبهذا يكون نفي الأمر عن الآباء التزويج للكراهة، لأن السياق فى ذلك، فلا يقال هو عام لكل شيء(١).

وأما الدليل من المعقول فمن عدة وجوه:

الوجه الأول: لأن البالغة العاقلة البكر فى تزوج نفسها بنفسها، إنما تتصرف فى خالص حقها، وهى من أهل التصرف؛ لكونها بالغة عاقلة، ولهذا كان منها التصرف فى مالها، فكذا التصرف بزواجها.

الوجه الثانى: اتفق الفقهاء جميعاً على جواز قيام الرجل بعقد النكاح لنفسه، إذا كان جائز التصرف بماله، والمرأة البالغة العاقلة؛ لما كانت جائزة التصرف بمالها، وجب جواز عقد نكاحها بنفسها(٢).

الوجه الثالث: البلوغ مع العقل كافٍ لإثبات ولاية الزواج كاملة بالنسبة للرجل، فتثبت الولاية كاملة للمرأة كذلك.

الوجه الرابع: الولاية على الشخص، لا تكون إلا حيث الحاجة الماسة إليها، بسبب عجز العقل عن إدراك الأمور، وبعد البلوغ وتمام العقل ليس ثمة حاجة توجب الولاية، فالمرأة الحرة البالغة العاقلة لا ولاية لأحد عليها، بل هى تتولى أمور نفسها(٣).

---

(١) سبل السلام نفس الجزء والصفحة.

(٢) البحر الرائق ٣/ ١١٧.

(٣) تبين الحقائق ٢/ ١١٧، شرح فتح القدير ٣/ ١٦٢، محاضرات فى عقد الزواج وآثاره س ١٥٤.

نوقش هذا: بأن قياس عقد الزواج من جانب المرأة على العقود المالية قياس مع الفارق، لأن الزواج ليس حقاً خالصاً للمرأة تتصرف فيه كما تشاء، كما تتصرف فى مالها؛ لأن الولى يلحقه الأذى والعار، إذا تزوجت موليته من غير الكفء مثلاً، كما أن الآثار المترتبة على عقد النكاح تبقى وتستمر ما بقيت الحياة بينهما، وليست التصرفات المالية كذلك، فالتخلص من آثارها سهل وميسور، والغبن فيها لا يؤثر على سير الحياة واتجاهها زمناً طويلاً.

ولا يتصور أن تتولى المرأة إجراء العقد بنفسها إذا كان الولي راضياً بالزواج موافقاً عليه، وإنما يتصور ذلك إذا كانت المرأة مراغمة لوليها فى زواجها(١).

وإن كان الحنفية أجازوا للمرأة الحرة البالغة العاقلة أن تتولى عقد زواجها منفرده، إلا أنهم احتاطوا للأمر ولحق الولي، فأجازوا عقدها إذا كان الزوج كفء والمهر ليس أقل من مهر المثل، وبذلك ينحصر الخلاف بين الحنفية وبين الجمهور فى الآتي:

١- الحنفية احتاطوا لحق الولي باشتراط الكفاءة، ومهر المثل في عقد المرأة الحرية البالغة العاقلة، فإن توفر مضى العقد صحيحاً، والجمهور اشترطوا أخذ رأيه مسبقاً، فإن وافق تم العقد بإنشائه هو، وإلا فلا.

٢- الحنفية لم يجعلوا للولي سلطاناً على المرأة الحرة البالغة العاقلة عند إنشاء العقد، والجمهور جعلوا سلطاناً، فلا تزوج دون موافقته ابتداءً(٢).

---

(١) محاضرات فى عقد الزواج وآثاره ص ١٥٥، ١٥٦، بتصرف.

(٢) تكملة المجموع ١٦/ ١٤٦، محاضرات فى عقد الزواج وآثاره ص ١٥٦، أحكام الزواج والطلاق فى الإسلام للدكتور/ بدران أبو العنين، ص ١٢٧، شرح قانون الأحوال الشخصية ١/ ١٣٢.

الراجح:

بعد عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أرى ترجيح رأي جمهور الفقهاء القائل أنه لا يجوز للمرأة الحرة البالغة العاقلة مباشرة عقد الزواج بنفسها، بل الذى يباشر ذلك الولي، ولابد من رضاها، فالولاية على الحرة البالغة العاقلة ولاية مشتركة بين الولي، وبين المرأة فلا يحل لأحدهما الاستبداد به دون الآخر لما له من خطر عظيم على كل منهما، بخلاف بقية العقود المالية التى تقتصر آثارها على المتعاقدين، ولمدة وجيزة، بينما عقد الزواج يستمر لأجيال متعاقبة، علاوة على أن الأخذ برأي الحنفية يفتح بابا من الفساد والشر؛ لأنه يجعل النساء تعتدي على حقوق الأولياء، ولا تبالي برأيهم.

كما أن المرأة التى تتفق مع رجل على الزواج وتتولى عقدها بنفسها دون علم أهلها، فهذا خروج على المألوف من العادات.

وعلاوة عن هذا، إذا كان ولي المرأة البالغة العاقلة موجوداً وأهلاً لإبرام الزواج لها، تولى عنها تزويجها، بكراً كانت، أم ثيباً، ولا تتولى المرأة البالغة العاقلة إبرام عقد الزواج بعبارتها ولنفسها، إلا فى إحدى حالات ثلاث: أن يكون وليها غائباً، ويتعذر حضوره، وأذن لها بإبرام الزواج بعبارتها بعد علمه بكفاءة الزوج والمهر، أو يأذن لها القاضي المختص بذلك، إذا اختلفت مع وليها، أو لم يكن لها ولي أهل لإبرام زواجها يمكن أن يستدل عليه.

وإذا أبرمت الزواج بعبارتها فى غير هذه الحالات كان عقد زواجها باطلاً؛ لأنه لا يفترق عن الزنا(١).

فاشتراط وجود الولي لتولي عقد الزواج شيء أساسي، لأن المرأة قد تضعف فتنخدع، خصوصاً فى وقتنا الحاضر، فمهما تكن المرأة من ذكاء وفطنة، إلا أن الرجل يفوقها فى بعد النظر، وتوقع النتائج، وهذا في الغالب، ولهذا فلابد من الولي، حتى لا تزوج نفسها ممن ليس بكفء لها، أو قد تنحرف

(١) الوسيط فى أحكام الأسرة فى الإسلام ص ١٠٢.

المرأة عن الطريق السوي، فتزوج نفسها بأكثر من شخص، ومن ثم فاشترط وجود الولى من باب سداً للذرائع المفضية إلى الشر. والله أعلم[١].

الأحكام والآثار المترتبة على زواج المرأة بدون ولى:

إذا زوجت المرأة نفسها بدون إذن ولي ينفسخ العقد، ولابد من تجديده بإذن الولي، وشهادة الشهود، فإذا كان البناء قد تم، فلها المهر كاملاً بم أصاب منها، ويلتحق الأولاد بالرجل هذا عند جمهور الفقهاء، أما عند الحنفية يصح الزواج، إن كان بكفء ومهر المثل، ولا يوصف ذلك بوصف الزنى، ولا يستوجب إقامة الحد لقيام الشبهة، إذ إن المأذون هنا قام بتوثيق العقد بين المرأة والرجل، وبشهادة الشهود، وفق مذهب الحنفية، وهذا وإن كان خطأً، وأن الصحيح اشتراط موافقة الولي على الزواج[٢].

* * * * * *

(١) زواج المسيار للمطلق ص ٥٤.

(٢) الزواج العرفي لسعيد عبد العظيم ص٥٠، ٥١.

المهر

الصداق والصدقة والمهر:

اسم لما يجب على الرجل للنساء فى النكاح، والوطء، وقد سماه الله تعالى- صدقة وأجراً، ونحله وهو ليس بركن فى النكاح، بل هو شرط من شروط الصحة، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه[١]. لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [٣].

انعقاد النكاح بدون مهر:

ينعقد النكاح بدون فرض المهر، ولا تقريره، ويجب مهر المثل كما فى نكاح التفويض، وهو النكاح الذى لم يذكر فيه المهر[٤].

مقدار الصداق:

اتفق الفقهاء على أنه ليس للمهر حد أعلى[٥] لما روى أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه- رأى من بعض الناس مغالاة فى المهور، فأراد أن يجعل للمهور حداً أعلى، لا يتجاوزه أحد، ليكون الزواج سهل المئونة، فلما هم

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٤، البحر الرائق ٣/ ١٥٢، بداية المجتهد ٢/ ٤٣، التهذيب ٥/٤٧٦.

(٢) سورة النساء الآية ٤.

(٣) سورة النساء الآية ٢٥.

(٤) التهذيب ٥/ ٤٧٦، مغنى المحتاج ٣/٢٢٩، المغنى والشرح الكبير ٧/٣٩١، الكافي فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣/٨٤، ١٠٤، ١٠٥، المبدع ٧/١٥٥، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٤، البحر الرائق ٣/ ١٥٢، بداية المجتهد ٢/ ٤٣.

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٤٣.

بـأن يـدعو النـاس إلـى ذلـك خطأتـه امـرأة، وتلـت قولـه تعـالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُـمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْـهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَـهُ بُهْتَانـاً وَإِثْمـاً مُبِينـاً**﴾[1] فسكت الفاروق أمير المؤمنين. وقال: أخطأ عمر، وأصابت امرأة وري أنه قال: " خاصمت امرأة عمر فخصمته" وأن الإمام عمر إذا كان قد غلب في هذه المخاصمة، فإنه لم يكن الباعث الذى بعثه إلا مستمداً من روح الشريعة، وهو تيسير الزواج الذى دعا إليه النبي ﷺ إذ قال: " إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة" [2].[3].

أما أقل المهر:

فقد اختلف الفقهاء فى هذا إلى قولين:

القول الأول: وهو رأى الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وفقهاء المدينة من التابعين: ليس لأقله حد، وكل ما جاز أن يكون ثمناً، وقيمته لشيء جاز أن يكون صداقاً، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك[4].

---

(١) سورة النساء الآية ٢٠

(٢) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٣٥/٧، الحاكم فى المستدرك ١٧٨/٢، ابن أبي شيبة ٤٨٣/٢، كتاب النكاح– باب ما قالوا فى مهر النساء واختلافهم فى ذلك.

(٣) محاضرات فى عقد الزواج وآثاره ص ٢٠٥، أحكام الزواج والطلاق فى الإسلام ص ١٤١، ١٤٢.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٤٣، التهذيب ٥/ ٤٧٨، محاضرات فى عقد الزواج وآثاره ص ٢٠٥، العدة شرح العمدة ص ٣٩١، الكافي ٨٥/٣.

وحجتهم فى هذا:

قوله تعالى: ﴿ **أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾[١]، فكل ما يسمى مالاً، قل أو كثر تصبح تسميته مهراً، لقوله ﷺ " التمس ولو خاتماً من حديد" [٢]، والخاتم من حديد لا يساوى عشرة دراهم ولا خمسة ولا ثلاثة" [٣].

القول الثانى: ذهبوا إلى تحديد مقدار لأقل المهر، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم فى مقدار أقله.

فعند الحنفية والمعمول به فى مصر، وسوريا، والعراق، ولبنان: أن أقله عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم[٤].

وحجتهم فى هذا:

(١) عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: " لا صداق دون عشرة دراهم" [٥].

(٢) ما روى عن عمر بن الخطاب –رضى الله عنه– وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه– وعن عبد الله بن عمر –رضى الله عنهما– أنهم قالوا:

---

(١) سورة النساء الآية ٢٤.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري فى صحيحه ١٧/٧، كتاب النكاح– باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ومسلم فى صحيحه ص ٦٧٧، كتاب النكاح– باب الصداق، ومالك فى الموطأ ٢/ ٤٢٤ كتاب النكاح– باب فى الصداق الحباء، وأحمد فى مسنده ٥/ ٣٣، ٣٣٦، وابن ماجة فى سننه ص ٢٧٥، كتاب النكاح– باب صداق النساء رقم ١٩٦٣

(٣) محاضرات فى عقد الزواج ص ٢٠٥.

(٤) شرح فتح القدير ٢٠٥/٣، بدائع الصنائع ٢٧٥/٢، البحر الرائق ١٥٢/٣، البناية ٤/ ٦٤٧، محاضرات فى عقد الزواج وآثاره ٢٠٤.

(٥) أخرجه الدارقطني فى سننه ٢٤٥/٤.

لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم، وما كان لهؤلاء العلية من الصحابة أن يذكروا تقديراً معيناً لا يعرف بالرأي إلا أن يكونوا قد سمعوه من رسول الله ﷺ، فكان ذلك فى مرتبة الحديث الصحيح المسند إليه –عليه السلام–، وذكروا خبراً نسب إلى رسول الله ﷺ وهو قوله: " لا مهر أقل من عشرة دراهم" ولكن رواية هذا الخبر فيها كلام يضعف الاستدلال به، وفيما نقل عن الصحابة ما يكفى للإثبات(١).

وعند الإمام مالك: أقله ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من فضة، أو ما ساوى الدراهم الثلاثة(٢).

وحجته فى هذا: ما ثبت أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة من ذهب(٣) وهو ما يساوي ربع دينار، ولكن في قوله أن وزن النواة ربع دينار نظر، إذ قدرت النواة بخمسة دراهم، ويجوز أن يكون ما ذكر هو المعجل، وعلى فرض أنه المهر كله، فهو حجة على أبى حنيفة في تقديره، وليس حجة على من لم يقدروا للمهر حداً أدنى.

وقيل أقله: خمسة دراهم وقيل: أربعون درهماً(٤).

---

(١) شرح فتح القدير ٢٠٦/٣، محاضرات فى عقد الزواج وآثاره ص ٢٠٤.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٤.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٧/٧ كتاب النكاح– باب كيف يدعى للمتزوج وجاء فيه عن أنس –رضى الله عنه– أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، قال: ما هذا: قال: إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة، ومسلم فى صحيحه ص ٦٧٨ كتاب النكاح– باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، الدارمي فى سننه ١٤٣/٢، باب فى الوليمة.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٤٤.

وهناك تقديرات أخرى للمهر، فقدره ابن شبرمة الحد الأدنى له وخمسة دراهم، وقدره سعيد ابن جبير بخمسين درهما، وقدره النخعي بأربعين[١].

الراجح:

هو ما ذهب إليه الحنفية، وهو المعمول به فى المحاكم فى مصر، وهو أن أقل المهر عشرة دراهم، فيستحب ألا ينقص الصداق عن العشرة دراهم.

تخفيف المهر:

يستحب ألا يغالى فى المهر اقتداء بالنبي ﷺ[٢]، لما روى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن؛ قال: أنه قال: "سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت: كان صداقة لأ زواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا، قالت أتدرون ما النش؟ قال: قلت: نصف أوقية. فتلك خمسمائة درهم. فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه[٣].

وقال عمر بن الخطاب– رضى الله عنه– لا تغالوا فى صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا وتقوى لله، لكان أولاكم بها النبيﷺ ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح نساء من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية[٤].

---

(١) محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص ٢٠٤.

(٢) التهذيب للبغوى ٥/ ٤٨٠، الكافي ٣/ ٨٥، المبدع ١٢٠/٧.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ص ٦٧٨، كتاب النكاح– باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآنه وخاتمة حديد وغير ذلك من قليل وكثير، وابن ماجه فى سننه ٢٧٥ كتاب النكاح– باب صداق النساء رقم ١٩٦٠ ، الدارمي فى سننه ٢/ ١٤١، باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ وبناته، والدارقطني في سننه ٢٢٢/٤ رقم ١٢.

(٤) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ٢٣٤/٧، الدارمي فى سننه ٢/ ١٤١.

فيعتبر من الأمور المهمة فى تيسير الزواج على الشباب أن نتجنب المغالاة فى المهور لقوله ﷺ " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" (١).

والمقصود بالباءة تكاليف الزوجة من مأكل ومسكن .. الخ، إذن لم يشترط الإسلام فى الراغب فى الزواج إلا القدرة على تكاليف الأسرة الجديدة، حتى تعيش فى كرامة وعزة، أى أنه لم يشترط الغنى أو الثراء العريض.

إن المهر أوجبه الإسلام لمصلحة المرأة نفسها، وصونا لكرامتها، وعزة لنفسها، فلا يصح أن يكون عائقاً عن الزواج، أو مرهقاً للزوج.

وقد قال النبي ﷺ عن المهر لشخص أراد الزواج: " اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد" فإذا كان خاتم الحديد يصلح مهراً للزوجة، فالمغالاة فى المهر ليست من سنة الإسلام، والمهر الفادح عائق للزواج، فهو عائق بذلك للغرض الأصلي من الزواج، وهو عفة للفتى والفتاة محافظة على الطهر للفرد والمجتمع.

لما روي عن عائشة –رضى الله عنها– أن النبيﷺ قال: " إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة" (٢).

والإسلام، وإن لم يضع حداً أعلى للمهر، فإن السنة المطهرة دعت إلى تيسير المهر، وتيسير الزواج، والحض عليه عند الاستطاعة بكل وسيلة ممكنة، وكان في الصدر الأول من صحابة رسول الله ﷺ يتزوجون ومهر الزوجة أن يعلمها آيات من القرآن الكريم يقول –عليه السلام– لرجل أراد الزواج: " تزوجها على ما معك من القرآن" فتعليم بعض آيات كان هو المهر.

---

(١) سبق تخريجه ص٥١٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٦٥ في البحث.

فمن الواجب عدم المغالاة فى المهر، وأن ييسر الأب لبناته الزواج بكل السبل، إذا وجُد الزوج الصالح، حتى نحافظ على شبابنا، وفتياتنا من الانحراف، لأن الأساس فى الزواج هو اختيار ذوي الدين، والخلق الحسن امتثالاً لقوله ﷺ: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات"(١).

فهذا الحديث يعد من الدرر الغالية التى يجب أن تكون شعار كل أب فى موضوع الزواج(٢).

وبناء على ما سبق ذكره من معرفة أركان وشروط عقد الزواج يتبين أن الزواج الصحيح هو: كل عقد استوفى أركانه وشرائط انعقاده، واستكمل العاقدان فيه شرائط الأهلية، كما إذا عقد، حران بالغان عاقلان هذا العقد يكون صحيحاً ترتب عليه آثاره.

(١) أخرجه الترمذي فى الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ٣٨٦/٣ كتاب النكاح– باب ما جاء إذ جاءكم من ترضون دينه فزوجوه رقم ١٠٨٥ واللفظ له، وابن ماجه فى سننه ٢٥٢/٢ كتاب النكاح– باب المحرم يتزوج رقم ١٩٩٧– تحقيق ياسر رمضان، محمد عبد الله– طبعه دار ابن الهيثم الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦ هـ– ٢٠٠٥م، قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب وأبو حاتم له صحبة ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

(٢) فتاوى الإمام عبد الحليم محمود ٢/ ١٢٦، ١٢٧، طبعة دار المعارف– الطبعة الثانية.

ومن الناحية القانونية:

فقد نصت المادة ٤٧: إذا توافرت فى عقد الزواج أركانه وسائر شرائط انعقاده كان صحيحاً.

أما بالنسبة لآثار عقد الزواج الصحيح من الناحية الشرعية والقانونية.

فإنه إذا وقع العقد صحيحاً ترتبت عليه كل الآثار من حقوق الزوجية وحقوق الأسرة، وحقوق الأولاد

١- فيجب فيه المهر المسمى.

٢- تثبت فيه نفقة الزوجية الواجبة.

٣- تجب فيه متابعة الزوجة لزوجها.

٤- يستحق به التوارث بين الزوجين.

٥- يثبت به نسب الأولاد من الزواج.

٦- تترتب عليه حرمة المصاهرة.

وهذه الأحكام تثبت بمجرد العقد

وبهذا أخذ رجال القانون :

فقد نصت المادة ٤٩:– الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه جميع آثاره من الحقوق الزوجية، كالمهر، ونفقة الزوجة، ووجوب المتابعة، وتوارث الزوجين، ومن حقوق الأسرة، كنسب الأولاد، وحرمة المصاهرة[١].

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٣١، زواج المسيار ص ٧١، ٧٢، شرح قانون الأحوال الشخصية ١/ ١٧٣، ١٧٨، ١٧٩.

المبحث الثاني

أنواع من الأنكحة المحرمة فى الشريعة الإسلامية

لقد حرمت الشريعة الإسلامية أنواعاً من الأنكحة نذكر منها:

(١) نكاح الشغار:

تعريف الشغار في اللغة:

الشغار أصله فى اللغة من الشغر، وهو الرفع– من شغر الكلب يشغر شغراً، إذا رفع إحدى رجليه ليبول فى الشغار– يقال شغر المرأة، وبها يشغر شغوراً، وأشغرها رفع رجلها للنكاح.

والشِغار بكسر الشين نكاح كان فى الجاهلية، وهو أن يقول الرجل لآخر زوجنى ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتى، أو أختى على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، كأنهما رفعا المهر وأخليا البضع عنه(١).

وأما الشرع:

فهو أن يزوج الرجل ابنته، أو أخته من رجل على أن يزوجه ذلك الرجل ابنته أو أخته، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى(٢).

سبب تسمية الزواج بالشغار:

أطلق هذا الاسم على هذا النوع القبيح من الزواج، لخلوه عن الصداق، أو لخلوه عن بعض الشرائط وهو كما البلد الشاغرة الخالية من السلطان والعمران.

---

(١) لسان العرب ٤/ ٢٢٨٣، وما بعدها مادة (شغر)، مختار الصحاح ص ١٦٦.

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ١٦/ ٢٤٥، تحفة المحتاج لأبي حجر الهيثمي ٢٢٥/٧ طبعه دار صادر بيروت، أحكام الزواج والطلاق فى الإسلام ص ١٤٧، العدة شرح العمدة ٣٨٧، مغنى المحتاج ٣/ ١٤٢.

وقيل مأخوذ من قولهم شغر الكلب، إذا رفع رجله ليبول ، كأن كلا من الوليين يقول للآخر: لا ترفع رجل ابنتى، حتى أرفع رجل ابنتك، وفى التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله(١).

حكم هذا النوع من النكاح:

كان هذا النوع من الزواج معروفاً فى الجاهلية قبل ظهور الإسلام، فلما جاء الإسلام حرمه رسول الله ﷺ.

سبب التحريم:

أولاً: يرجع سبب التحريم لنهي النبي ﷺ عنه فى أكثر من حديث نذكر منها:

١- ما روى عن ابن عمر –رضى الله عنهما– أن النبي ﷺ " نهى عن الشغار" والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق(٢).

---

(١) الموطأ للإمام مالك ٢/ ٤٣٠، كتاب النكاح– باب جامع ما لا يجوز من النكاح، نهاية المحتاج ٦/ ٢١٥، تكملة المجموع ١٦/ ٢٤٧، مغنى المحتاج ٣/ ١٤٢، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٨، البحر الرائق ٣/ ١٦٧..

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٣٠ كتاب النكاح– باب جامع ما لا يجوز من النكاح–، البخاري في صحيحه ٧/ ١٥، كتاب النكاح– باب الشغار، مسلم في صحيحه ص ٦٧٣ كتاب النكاح– باب تحريم الشغار وبطلانه، الترمذي في الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ٣/ ٤٢٢، ٤٢٣– كتاب النكاح– باب ما جاء في النهى عن نكاح الشعار رقم ١١٢٤، أبو داود في سننه ١/ ٣٥٢ كتاب النكاح– باب في الشغار رقم ٢٠٧٦ طبعة جمعية المكنز الإسلامي، ابن ماجه فى سننه ص ٢٧٤، كتاب النكاح– باب النهى عن الشغار، رقم ١٩٥٧ طبعة جمعية المكنز الإسلامي، البيهقي فى السنن الكبرى ٧/ ١٩٩، كتاب النكاح، باب الشغار، والدرامى فى سننه ٢/ ١٣٦ كتاب النكاح– باب فى النهى عن الشغار، الفتح الربانى ١٦/ ١٩٥، قال عنه الترمذى حديث حسن صحيح.

٢- عن ابن عمر -رضى الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: " لا شغار في الإسلام "[١].

٣- عن عمران بن حصين عن النبيﷺ قال :" لا جَلَب ولا جنب، ولا شغار فى الإسلام ومن انتهت تهبه فليس منا" [٢].

وهذه الأحاديث واضحة الدلالة على حرمة نكاح الشغار وبطلانه[٣].

ثانياً من الأثر:

عن عبد الرحمن الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه: " هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ [٤].

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٦٧٣ كتاب النكاح- باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، ابن ماجه فى سننه ص ٢٧٤، كتاب النكاح- باب النهى عن الشعار رقم ١٩٩٥، البيهقي فى السنن الكبرى ٧/ ٢٠٠، كتاب النكاح- باب الشعار، الفتح الرباني ١٦/ ١٩٦.

(٢) أخرجه الترمذي فى الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ٣/ ٤٢٢، كتاب النكاح- باب ما جاء فى النهى عن نكاح الشغار رقم (١١٢٣)، والنسائي فى سننه بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ٦/ ١١١، كتاب النكاح- باب الشعار- طبعة دار الحديث- القاهرة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، الدارقطني فى سننه ٤/ ٣٠٣.

(٣) نيل الأوطار ٦/ ١٤١.

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ١/ ٣٥٢، كتاب النكاح- باب فى الشغار رقم ٢٠٧٧، والبيهقي فى السنن الكبرى ٧/ ٢٠٠، كتاب النكاح- جماع أبواب الأنكحة التى نها عنها- باب الشغار.

ثالثاً: **من المعقول**:

وأما الدليل من المعقول فمن وجهين:

الوجه الأول: للتشريك، فإنه جعل بعض البضع منكوحاً، والبعض صداقاً للأخرى، كما لو كان زوج امرأة من رجلين– لا يصح.

الوجه الثانى: للتوقيت، كأنه قال لا ينعقد لك نكاح ابنتى، حتى ينعقد لى نكاح ابنتك كما لو قال: زوجتك ابتى على أنك إذا قبلت لا ينعقد حتى يأتى الغد. (١)، ولأنه عقد زواجين فى عقده واحدة(٢).

حكم نكاح الشغار إذا وقع هل يصح بمهر المثل أم لا؟

اتفق الفقهاء على أنه نكاح غير جائز لثبوت النهى عنه– ولكنهم اختلفوا إذا وقع هل يصح بمهر المثل أم لا؟

إلى قولين:

القول الأول: رأى الإمام مالك(٣)، والشافعى(٤)، الإمام أحمد بن حنبل(٥)، أن النكاح فاسد، ولا يصح ويفسخ أبداً قبل الدخول وبعده إلا أن الشافعى قال: إن سمى لإحداهما صداقاً، أو لهما معاً، فالنكاح ثابت بمهر المثل، والمهر الذى سمياه فاسد– وعند الإمام أحمد: إن سُمي لكل واحدة منهما مهر مستقل غير قليل بلا حيلة صح النكاحان، ولو كان المسمى دون مهر المثل، وإن سمى لإحداهما دون الأخرى اصح نكاح من سمى لها فقط.

---

(١) التهذيب للبغوي ٥/ ٤٣١.

(٢) أحكام الزواج والطلاق فى الإسلام ص ١٤٧.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ١٠٠.

(٤) التهذيب ٥/ ٤٣٢، تكملة المجموع ١٦/ ٢٤٨، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٧/ ٢٢٥، نهاية المحتاج ٦/٢١٥.

(٥) الروض المربع ص ٣٢٨، المغنى والشرح الكبير ٧/ ٥٦٨، الكافي٣/ ٥٨.

القول الثاني: هو رأى الإمام أبي حنيفة[١]، ومعه الليث، وإسحاق، وأبو ثور، والطبري[٢].

إن نكاح الشغار يصح، بفرض صداق المثل. لأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد، كما لو تزوج على خمر أو خنزير وهكذا.

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى هل النهي المعلق بذلك معلل بعدم العوض، أو غير معلل؟ فإن قلنا غير معلل، لزم الفسخ على الإطلاق، وإن قلنا: العلة عدم الصداق، صح بفرض صداق المثل، مثل العقد على الخمر والخنزير لا يفسخ، إذا فات بالدخول، ويكون فيه مهر المثل، وكأن مالكاً– رضي الله عنه– رأى أن الصداق، وإن لم يكن من شرطه صحة العقد، ففساد العقد ههنا من قبل فساد الصداق مخصوص لتعلق النهى به، أو رأى أن النهى إنما يتعلق بنفس تعيين العقد، والنهى يدل على فساد المنهى عنه[٣].

أساس اختلاف أبى حنيفة مع سائر الأئمة الثلاثة:

هو علة النهي، فأبو حنيفة اعتبر علة النهي عدم التسمية، ويزول أثر عدم التسمية بوجوب مهر المثل، فيسلم العقد، والأئمة الثلاثة، جعلوا علة النهي عقد زواجين فى عقده واحدة، ولذلك فسد العقد، لأن النهي منصب على صيغة الإنشاء.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٨، البحر الرائق ٣/ ١٦٧.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٠٠، نيل الأوطار ٦/ ١٤٢، أحكام الزواج والطلاق فى الإسلام ص ١٤٧.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ١٠٠، وما بعدها.

ولذلك تصور هؤلاء أن يكون شغار مع ذكر مهر المثل، أما أبو حنيفة، فلم يعتبر الشغار إلا فى عدم التسمية، وذلك لم يجعل الشغار مجتمعاً مع تسمية مهر، إذ أنه فى حالة التسمية لا شغار(١).

الراجح:

هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، ومن معه من صحة عقد زواج الشعار إذا وقع ويجب مهر المثل، لأن الشغار هو النكاح الخالي من المهر، فإذا وجد المهر صح النكاح.

٣- **نكاح الاستبضاع**:

هو أن يقول الرجل لامرأته، إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها، إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد(٢).

حكم هذا النوع من النكاح:

هذا النوع كان فى الجاهلية، ودعا الإسلام إلى بطلانه، وحرمته إذ لولا هذا التحريم لتساوى الزواج والسفاح، ففى النكاح الشرعي الصحيح تختص كل امرأة برجل معين، تحمل منه وتنجب أولاداً، فلا يسفح ماؤه هنا وهناك(٣).

---

(١) محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص ٢١٣، ما بعدها .

(٢) صحيح البخاري ٧/ ٢٠.

(٣) الضوابط القانونية والشرعية- المشكلات العلمية للأنواع الحديث للزواج والطلاق- تأليف الدكتورة/ أماني على المتولي، ص ٥٨، طبعة دار الكتاب الحديث، سنة ١٤٣٠هـ- ٢٠١٠م.

(٣) **البغايا**:

وهى التى لا تمنع من يطلبها فى مقابل مالي– بدافع الكسب أو الحاجة إلى المال.

وهن أصحاب الرايات الحمر فى الإسلام، وهن أيضاً مشهورات حالياً ببيوت الدعارة، أو ما شابه ذلك من اجتماع النساء فى دار مخصصة لاستقبال الرجال لممارسة البغاء، والدعارة مقابل أجر محدد، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما نراه منتشراً فى بعض الدول، مثل: تركيا وتايلاند، حيث ترص الفتيات على واجهات المحلات، مثل الملابس، والأحذية، ويدخل الرجل، فيختار من يشاء، ثم يساوم على السعر والوقت، وهى لا تعترض، أو تمتنع، والبعض يشترط استعمال وسائل منع الحمل التى تقضي على النسل تماماً، وتمنع وجوده أيضاً.

(٤) **المخادنة**:

هى اتخاذ الرجل عشيقته، أو خليلة له من الجنس الآخر، يقيم معها علاقة جنسية بدون زواج، ويقيم معها بصفة دائمة، أو يذهب إليها فى أوقات محددة.

وقد كانت بداية هذه الأنواع من العلاقات فى الجاهلية، ومن قبل الإسلام، وتعتبر بعض الدول، والشعوب المخادنة بين الشباب من العلاقات العادية، أو هى أساس العلاقة الزوجية، على أساس أنها فرصة لتعرف الشاب والفتاة على بعضهن البعض بهذا الطريقة، أو أنها تسهل التفاهم بينهما، فإذا ما فشلت يترك كل منهما الآخر دون أي ارتباط، أو مسئوليات شرعية أو قانونية.

حكم هذا النوع من العلاقات:

إنّه يعد نوعاً من الزنا الخاص، حيث لا تأخذ المرأة أجراً على علاقتها بالرجل وهو كالزنا حرام، لقوله تعالى: ﴿ **وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾ (١).

وقد كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا، وسيتحلون ما خفى منه، وكانت المرأة تتخذ صديقاً تزنى معه، ولا تزنى مع غيره.

أما فى الوقت الحالي فقد تضاعف عدد المتخادنين، حيث أصبح الشباب يستحلون المخادنة، ويكيلون إليها لأجل اختيار شريك الحياة، أو عدم القدرة على تحمل تكاليف الزواج، والفقر، وعدم الرضا بتحمل تبعات الزواج، ومسئولياته من نفقه وأولاد(٢).

(٥) **نكاح المتعة**:

صورته: أن يتزوج امرأة إلى مدة معلومة، فإذا مضت بانت منه، بأن قال: زوجتك ابنتى سنة، أو تزوجنى ابنتك شهراً فقبل(٣).

حكم نكاح المتعة:

أجمع الفقهاء على أن نكاح المتعة حرام باطل(٤) لعدة أسباب:

١- لما روي عن علي- رضي الله عنه- أن النبيﷺ : " نهى عن متعة

(١) سورة النساء الآية ٢٥.

(٢) الضوابط القانونية والشرعية ص ٥٨، وما بعدها.

(٣) التهذيب للبغوي ٥/ ٤٣٢، ٤٣٧.

(٤) شرح فتح القدير ٣/ ١٤٩، الشرح الصغير ٣/ ١٥٠، بداية المجتهد ٢/ ١٠١، تكملة المجموع ١٦/ ٢٤٩، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٢٢٤/٧ الروض المربع ص ٢٣٨، العدة شرح العمدة ص ٣٨٧، الكافي ٣/ ٥٧، المبدع ٧٩/٧.

النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر" [١].

٢- لما روى عن ربيع بن سبرة عن أبيه- رضى الله عنه- أن رسول اللهﷺ قال: " إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهم شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً" [٢].

٣- لأن عقد النكاح يجوز مطلقاً، فلم يصبح مؤقتاً كالبيع؛ ولأن نكاح المتعة لا يتعلق به الطلاق، والظهار، والإرث، وعدة الوفاة، فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة[٣].

٤- لأن الغرض من نكاح المتعة هو مجرد التمتع دون التوالد، وغيره من أغراض النكاح[٤].

٥- لأن مقتضى عقد الزواج حل العشرة ودوامها، وإقامة الأسرة، وتربية الأولاد والقيام على شئونهم، وذلك لا يكون على الوجه الكامل، إلا إذا كانت عقدة النكاح باقية إلى أن يفرق بالموت، أما نكاح المتعة، فهو ينافي كل هذه المعاني فبطل[٥].

---

(١) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ ٢/ ٤٣٩، كتاب النكاح- باب نكاح المتعة، البخاري فى صحيحه ٧/ ١٦ كتاب النكاح- باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، مسلم فى صحيحه ص ٦٦٨، كتاب النكاح- نكاح المتعة، الترمذي فى الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ٣/ ٤٢٠، كتاب النكاح- باب ما جاء فى تحريم نكاح المتعة، النسائي فى سننه ٦/ ١٢٦، كتاب النكاح- باب تحريم المتعة، البيهقي فى السنن الكبرى ٧/ ٢٠١، كتاب النكاح- باب نكاح المتعة، الدارمي في سننه ٢/ ١٤٠، باب النهى عن متعة النساء، قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن صحيح والعمل عليه عن أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ.

(٢) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ص ٦٦٧ كتاب النكاح- باب نكاح المتعة.

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ١٦/ ٢٤٩، الكافي ٣/ ٥٧.

(٤) الموطأ للإمام مالك ٢/ ٤٣٥.

(٥) محاضرات فى عقد الزواج وآثاره ٧٣، ٧٤.

(٦) **نكاح التحليل**:

هو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً بعد انقضاء عدتها، أو يدخل بها ثم يطلقها ليحلها للزوج الأول[١].

حكم نكاح التحليل:

أجمع الفقهاء على حرمة، وبطلان النكاح، سواء شرط أنه متى حللها للأول طلقها أو نواه بلا شرط يذكر فى العقد[٢]، للأسباب التالية:

١- لما روي عن جابر بن عبد الله عن الحارث عن علي قال إن رسول الله ﷺ قال: " لعن الله المحلل، والمحلل له" [٣].

٢- لما روي عن هزيل عن عبد الله قال: " لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمتوشمة، والواصلة والموصولة، وآكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له" [٤].

---

(١) تكملة المجموع ١٦/ ٢٤٩، الشرح الصغير ٣/ ١٨٥، العدة شرح العمدة ٣٨٧، المبدع ٧٧/٧.

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ١٦/ ٢٤٩، الروض المربع ص ٣٢٨، العدة شرح العمدة ص ٣٨٧، المغنى والشرح الكبير ٧/ ٥٧٤، الكافي ٣/ ٥٨، المبدع ٧٧/٧.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ٣/ ٤١٨، ٤١٩ كتاب النكاح باب ما جاء فى المحلل والمحلل له رقم (١١١٩)، أبو داود في سننه ١/ ٣٥٢، كتاب النكاح- باب فى التحليل، وابن ماجه فى سننه ٢٨١، كتاب النكاح باب المحلل والمحلل له رقم ٢٠١٠، الفتح الرباني ١٦/ ١٩٤.

قال ابو عيسى: حديث علي وجابر حديث معلول.

(٤) أخرجه النسائي فى سننه ٦/ ١٤٠٩ كتاب النكاح- باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ، الترمذي فى الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ٣/ ٤١٩، كتاب النكاح- باب ما جاء فى المحلل والمحلل له رقم ١١٢٠، والبيهقي فى السنن الكبرى ٧/ ٢٠٨، كتاب النكاح- باب ما جاء فى نكاح المحلل.

٣- لما روي عن عقبه بن عامر قال- قال رسول الله ﷺ : " ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له " (١).

٤- ولأنه نكاح شرط انقطاعه دون غايته، فشابه نكاح المتعة(٢).

وهذه الأحاديث واضحة الدلالة على تحريم التحليل؛ لأن اللعن إنما يكون على ذنب كبير، وهذا دليل على بطلان النكاح، إذا شرط الزوج أنه إذا أنكحه بانت منه، أو شرط أنه يطلقها، أو نحو ذلك(٣).

* * * * * *

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ص ٢٨١، كتاب النكاح- باب المحلل والمحلل له رقم ٢٠١١، البيهقي فى السنن الكبرى ٧/ ٢٠٨، كتاب النكاح- باب ما جاء فى نكاح المحلل، ، الدراقطني فى سننه ٤/ ٢٥١.

(٢) تكملة المجموع ١٦/ ٢٤٩.

(٣) نيل الأوطار ٦/ ١٣٩.

الفصل الثاني

نماذج من الأنواع الحديثة للزواج بين الشباب، والآثار المترتبة عليها وطرق مواجهتها

ويشتمل هذا الفصل على ثمانية مباحث:

المبحث الأول: أسباب انتشار الأنواع الحديثة من الزواج بين الشباب.

المبحث الثاني: الزواج العرفي بين الشباب، وحكمه من الناحية الشرعية والقانونية.

المبحث الثالث: الزواج عبر الإنترنت بين الشباب.

المبحث الرابع: زواج الصداقة بين الشباب.

المبحث الخامس: زواج المسيار بين الشباب.

المبحث السادس: زواج الدم، والوشم، والكاسيت، والطوابع، والشجرة بين الشباب.

المبحث السابع: آثار الأنواع الحديثة من الزواج بين الشباب على الأسرة والمجتمع.

المبحث الثامن: طرق مواجهة أسباب انتشار هذه الأنواع من الزواج بين الشباب.

المبحث الأول
أسباب انتشار الأنواع الحديثة
من الزواج بين الشباب

ترجع أسباب انتشار هذه الأنواع من الزواج بين الشباب إلى أسباب، تعود إلى المجتمع، وأسباب أخرى تعود إلى الأسرة.

أولاً: الأسباب التي تعود إلى المجتمع نذكر منها:

(١) **الظروف الاقتصادية**: يعيش الشباب فى الدول الإسلامية عامة، والعربية خاصة ظروفاً اقتصادية صعبة تكاد تكون عسيرة، فبعد التخرج الجامعى يجد الشاب أنه ليس لديه أى أمل قريب فى أن يجد فرصة عمل.

وهذا يعنى أنه لن يجد الحد الأدنى من متطلبات الحياة، فما بالك من تكاليف الزواج؟ !

فيلجأ الشباب إلى الهروب من كل هذا، ويتزوج إما عرفياً، أو يختار لنفسه ما شاء من تلك الأنواع الحديثة المنتشرة من الزواج، غافلاً عمداً، أو جهلاً – عما إذا كانت نوعية تلك الزواج صحيحة من الناحية الشرعية، أم لا؟ أحلال هذا الزواج، أم حرام؟!، وما يترتب عليه من مشاكل لا تحصى.

(٢) **الوضع الاجتماعي**: بعض المجتمعات حددت العلاقة بين أفرادها ووضعت شروطاً وفروقاً فى المستوى الاجتماعي بين أفرادها، فلا تتزوج الفتاة إلا ممن هى فى نفس مستواها العائلي، وقد كان هذا هو أحد أهم أسباب زواج الهروب.

ومن ذلك– أيضاً– نظرة المجتمع إلى المرأة المطلقة على أنها شيء قبيح، أو غير مرغوب فيه وغالباً ما يرفض الأهل زواج ابنهم، أو أبنتهم ممن سبق له الزواج، سواء أنتهى هذا الزواج بالطلاق، أو بالوفاة، ومن

هنا بدأت المشكلة، أو ظهرت الأنواع الحديثة من الأنكحة. فالراغب بالزواج من امرأة مطلقة زواجاً شرعياً، ويرفض أهله هذا الزواج، فإنه يلجأ إلى هذه الأنواع من الأنكحة، دون أن يدرى ما سوف تؤدى إليه من عواقب.

(٣) **الإثارة الجنسية فى السينما والتليفزيون**: فما يعرض على الناس ليل نهار، من صور عارية مثيرة للجنس، وإباحية مطلقة يدعى إليها فى سيناريوهات الأفلام، تعد سبباً كبيراً فى لجوء الكثير من الشباب إلى هذه الأنواع من الأنكحة التى لا تعد زواجاً، بل زناً وانحرافاً. كما أننا لم نسمع بهذه الأنواع من الزواج إلا بعد انتشار هذا في التليفزيون.

فالشباب فى المرحلة الجامعية يمر بأخطر مرحلة، وهى مرحلة المراهقة. فإذا لم تحط بالأخلاق والأدب، صارت بالشباب إلى مواطن الرذيلة، ومن أهم مفاسدها تفشى هذه الأنواع من الأنكحة الباطلة.

(٤) **الاختلاط بين الرجال والنساء فى أماكن العمل، ودور العلم والرحلات**: تضطر معظم النساء للخروج والعمل، إما لتحسين الحالة الاقتصادية لعائلتها، أو لمساعدة الزوج فى الأعباء الأسرية، ولكن البعض أساء هذه الحرية، فأصبحت المرأة تخرج من بيتها وكأنها ذاهبة على حفل، فتتزين، وتتعطر مما يثير الفتنة، ونتيجة لهذا الاختلاط بداية من المدارس، والجامعات، والمؤسسات انتشرت هذه الأنواع من الزواج وأكثر هذه الزيجات يتم دون علم ولى المرأة، ودون توافر الشروط الشرعية[١].

ولقد أمر الشرع الحكيم بالمباعدة بين الرجال، والنساء فى أماكن العبادة، وغيرها، فالمرأة تطوف من خلف صفوف الرجال، وخير صفوف الرجال

(١) الضوابط القانونية والشرعية ص ١٥٥: ١٥٨ بتصرف.

أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها، وهذا لمصلحة الرجال والنساء.

فمن الخطر والمفسدة أن تسعى فى تكسير الحواجز الموضوعة بينهما، بحيث تتولد الصداقة، والزمالة، وتزول الحشمة والحياء، وقد جاء فى الحديث قوله ﷺ " لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما" (١).

كما نهى الإسلام عن الخضوع بالقول، ومصافحة المرأة للرجال الأجانب لقوله ﷺ " لأن يُطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له" (٢).

(٥) **اضطراب الفتوى**: لقد نهت الشريعة الإسلامية عن الفتوى بغير علم– قال الله تعالى: **﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾** (٣).

---

(١) رواه الترمذى فى سننه ٤٦٦/٣– تحقيق: إبراهيم عطوة عوض– طبعة شركة مكتبة مصطفى البابى الحلبى– الطبعة الثانية لسنة ١٩٧٥م– ١٣٩٥هـ، الحاكم فى المستدرك ١/ ١٩٧ كتاب العلم– باب: حديث يحيي بن أبى المطاع القرشى حديث رقم ٣٨٧– تحقيق مصطفى عبد القادر عطا– طبعة: دار الكتب العلمية– الطبعة الأول لسنة ١٩٩٠م– ١٤١١هـ، وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أورده الطبرانى فى المعجم الكبير ٢١١/٢٠، تحقيق/ حمدى عبد المجيد السلفى– طبعه ابن تيمية– القاهرة– الطبعة الثانية.

(٣) سورة النحل آية ١١٦.

فلابد من تقوى الله فى الحديث، ولابد من تحصيل أدوات النظر فى الكتاب والسنة، أو الرجوع لعلماء الأمة المعتبرين(١).

ثانياً: الأسباب التى تعود إلى الأسرة:

تشكل الأسرة المؤسسة الاجتماعية الأولى من تعليم الطفل الحلال والحرام، وتجنب المعاصى وتعوده العادات الحسنة، ليحظى بالسعادة.

لذلك، هناك أسباب عديدة تعود إلى الأسرة فى انتشار هذه الأنواع من الزواج نذكر منها:

(١) **الصعوبات المادية**: تتمثل هذه الصعوبات فى غلاء المهور، والمبالغة فى تكاليف الزواج، والإسراف فى الجهاز، والنفقات، بالإضافة إلى غلاء المعيشة، وصعوبة توافر المسكن المناسب، وأكثر الآباء والأمهات يتشددون فى المغالاة فى المهور والشبكة، وما إلى ذلك من أمور شكلية، وهو من أقوى أبواب الفساد فى الأمة.

(٢) **ضعف الوازع الديني وغياب التقوى**: جهل معظم الشباب بالفقه الإسلامي، وأحكام الدين، وأحكام الزواج خاصة، وعدم مراعاة الأسرة بتعاليم الدين، والتربية الإسلامية الصحيحة لأولادهم، فمعظم الشباب يظن أن الزواج هو الإنجاب، والقبول بين الزوج والزوجة، ومن هنا انتشرت المحرمات والمخالفات؛ لعدم معرفة الشروط التى شرعها الله –سبحانه وتعالى وأحكامها لتوافق كل زمان ومكان، ومع انتشار التقاليد الغربية بين البيئات المسلمة، ظهر منها واضحاً أننا أخذنا السيئ، والقبيح فقط، وحولنا مفهوم الحرية إلى مفاهيم خاطئة تبيح محظورات خطيرة، وكل ذلك لبعدنا عن التعاليم الدينية الصحيحة.

---

(١) الزواج العرفى تأليف سعيد عبد العظيم ص ٢٨: ٣٦ .

بالإضافة إلى غياب أو ضعف الرقابة من الأبوين والتى تعد من أهم أسباب انتشار اللهو وترك التراث والانفلات عن الدين[١].

(٣) **تفسخ الأسرة وانعدام الرقابة**: يعتبر غياب أو ضعف الرقابة من الأبوين من أهم أسباب انتشار هذه الأنواع من الزواج. فرعاية الأسرة والأبناء أمانة تلقى على رقاب الوالدين، فيجب مراعاتها امتثالاً لقوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾**[٢].

إن رعاية البيوت والأسرة تتطلب منع المنكرات، وإقامة النفس، والأولاد على شرع الله –تعالى– بحسب الاستطاعة، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فكل رب أسرة مسئول عنها وسوف يسأل عنها يوم القيامة لقوله ﷺ " إن الله سائل كل راع عما استرعاه، حفظ ذلك أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته" [٣]. [٤] .

---

(١) الضوابط القانونية والشرعية ص ١٦٠، وما بعدها، مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق تأليف الدكتور/ عمر سليمان الأشقر ص ١٤٢وما بعدها، طبعة دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن– الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م، الزواج العرفي فى ميزان الإسلام تأليف جمال بن محمد بن محمود– راجعة الشيخ على أحمد الطهطاوي ص ٩٢: ٩٣، منشورات محمد على بيضون– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م.

(٢) سورة النساء آية ٥٨ .

(٣) رواه الترمذي في سننه ٢٠٨/٤ كتاب الجهاد – باب ما جاء في الإمام رقم ١٧٠٥.

(٤) الزواج العرفي للدكتور/ سعيد عبد العظيم ص ٢٩ : ٣١ بتصرف ، الزواج العرفي في ميزان الإسلام ص ٩٥ .

(٤) **غلاء المهور ونفقات الزواج**: هذا الأمر جعل الشباب لا يقدمون على الزواج في الوقت الحاضر لعدم توافر الإمكانيات المادية والنفسية والاجتماعية اللازمة كل هذه العوامل التي تعتبر عقبات في سبيل الزواج هي نفسها العوامل الأساسية التي جعلت الشباب يهرب من الزواج الشرعي الصحيح الموثق إنى الزواج العرفي السري الباطل والتى يتحلل فيها الزوج من كثير من القيود والالتزامات التي تحمى الأسرة والزوجة [١] .

* * * * * *

(١) الزواج العرفي في ميزان الإسلام ص ٩٥ .

المبحث الثاني
الزواج العرفي بين الشباب وحكمه
من الناحية الشرعية والقانونية

سوف أوضح فى هذا المبحث تعريف الزواج العرفى، وسبب تسميته بذلك، وخصائصه، وبيان أنواعه، وحكم كل نوع من الناحية الشرعية والقانونية.

أولاً: تعريف الزواج العرفي لغة:

منسوب إلى العرف، والعرف فى لغة العرب يطلق على العلم- تقول العرب: عرف يعرف عرفه وعرفاناً ومعرفة، واعترفه وعرفه الأمر، أي أعلمه إياه وعرفه بيته، أي أعلمه بمكانة، وعرفه به والتعريف الإعلام، وتعارف القوم أي عرف بعضهم بعضاً، والمعروف ضد المنكر، والعرف ضد النكر(١).

وتعريف العرف في الاصطلاح:

هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول، أو فعل أو ترك(٢).

أما تعريف الزواج العرفي باعتباره علماً:

فقد عرفته مجلة البحوث الفقهية بأنه: " اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوباً، أو غير مكتوب"(٣).

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٤/ ٢٨٩٨ مادة (عرف)، القاموس المحيط ٣/ ١٧٣، ١٧٤، مختار الصحاح للرازى ص ٢٠٦، اعتنى به الأستاذ/ يوسف الشيخ محمد طبعة المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- الطبعة الرابعة ١٤١٨- ١٩٩٨م.

(٢) أصول الفقه للدكتور/ عبد الوهاب خلاف ص ٨٥، طبعة دار الفكر العربي.

(٣) زواج المسيار للمطلق ص ٩٠ ، مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق١٢٩،نقلاً عن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد٣٦- السنة التاسعة ص١٩٤.

وعرفه الدكتور/ عبد الفتاح عمرو بأنه: " عقد مستكمل شروطه الشرعية إلا أنه لم يوثق، أي بدون وثيقة رسمية كانت، أو عرفية" (١).

وعرفه الدكتور/ محمد عقله بأنه: "هو أن يتم العقد– الإيجاب والقبول بين الرجل والمرأة مباشرة، مع حضور شاهدين دونما حاجة إلى أن يجرى بحضور المأذون الشرعي، أو من يمثل القاضي، أو الجهات الدينية .. والزواج العرفي بهذا المعنى لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية، لأنه فى الأصل عبارة عن إيجاب وقبول بين عاقدين بحضور شاهدين، ولا تتوقف صحته شرعاً على حضور طرف ديني مسئول، أو على توثيق العقد وتسجيله(٢).

التعريف الراجح:

أولاً: تعريف مجلة البحوث الفقهية غير دقيق؛ لأنه يحتاج إلى إضافة "عقد الزواج المستكمل الأركان والشروط، إلا أنه غير موثق".

ثانياً: تعريف الدكتور/ عبد الفتاح عمرو غير دقيق، فإن قوله " أى بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية" هذا غير صحيح؛ لأن الزواج العرفي قد يكون مكتوباً بوثيقة بين الطرفين، إلا أنها غير رسمية، أي لم توثق فى الدوائر الحكومية المعتبرة، وليس كقوله أنها لم توثق أبداً(٣)– وبهذا يكون تعريف الدكتور/ محمد عقله هو الأدق والأشمل، وهو التعريف الراجح.

سبب تسمية هذا الزواج بالعرفي:

يدل على أن هذا العقد اكتسب مسماه من كونه عرفاً اعتاد عليه أفراد المجتمع منذ عهد الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام، وصحابته الكرام

---

(١) زواج المسيار ص ٩٠، مستجدات فقهية فس قضايا الزواج والطلاق ص ١٢٩.

(٢) زواج المسيار للمطلق ص ٩٠ نقلاً عن نظام الأسرة فى الإسلام للدكتور/ محمد عقله ١/ ٢٩٧.

(٣) مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق ص ١٢٩، بتصرف.

-رضوان الله عليهم- جميعاً طالما كان مستكملاً لأركانه، مستوفياً لشروطه الشرعية، يكون شرعاً بل وقانوناً صحيحاً نافذاً لازماً، سواء كتب عقد الزواج في ورقة رسمية، أو غير رسمية، أو لم يكتب في ورقة أصلاً، حيث لم تشترط الشريعة الإسلامية كتابة العقد في ورقة رسمية، أو غير رسمية، ولم يكن المسلمون يهتمون بتوثيق الزواج، ولم يكن ذلك يعنى بالنسبة إليهم أي حرج، بل اطمأنت نفوسهم إليه فصار عرفاً عُرف بالشرع، وأقرهم عليه، ولم يرده في أي وقت من الأوقات(١).

خصائص الزواج العرفي:

يتميز الزواج العرفي عن الزواج الشرعي بعده خصائص تتمثل فيما يلى:

أولاً: أن هذا الزواج فى جميع أحواله يتم بدون وثيقة رسمية.

ثانياً: أن هذا الزواج غالباً ما يتخذ ستاراً لإخفاء غرض، أو باعثاً غير مشروع فى نظر الشرع، أو القانون، أو هما معاً. فالزواج العرفي الذى يتم بين مئات الشباب صغار السن، يعتبر نوعاً من العبث الطفولي، أو الصبياني؛ لأنه يتم بعبارات شفهية، أو مكتوبة بين الفتيان والفتيات، دون فهم، أو تدبر، لما يرد بينهم من عبارات، ودون تقدير لخطورة ما يترتب على هذه العبارات، ودون تقدير لمسئوليات الزواج، وتكاليفه الحقيقية التي تعارف عليها الناس وألفوها.

ثالثاً: أن هذا الزواج فى غالب أحواله يتم بدون ولي، وبدون علمه، وفى هذا إخلال بحق الأسرة، وهدم لحق قررته الشريعة الإسلامية للولي، وإضاعة لحق الحياء الذى يجب أن تتخلق به فتياتنا، وإشاعة لقيم غريبة على مجتمعنا، وعاداتنا وأعرافنا.

---

(١) زواج المسيار ص ٩١، نقلاً عن العقد العرفي للدكتور/ ممدوح عزمي ص ١١٠، مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق ١٣٠.

رابعاً: أن هذا الزواج يتم فى غالب أحواله –بدون شهود، وأنه يتم بين فتى وفتاة بعبارتهما فقط، أو بين فتى وفتاة فى حضور زملائهما فى الدراسة وشركائهما فى المصيبة، ويحرص الجميع على إخفائه، وجعله سراً فيما بينهم.

خامساً: لا تتوافر فى هذا الزواج العلانية والإشهار اللذين حثت عليهما الشريعة تميزاً للنكاح عن السفاح، وتميزاً للزواج المشروع عن الفاحشة المرزولة، وتميزاً للفضيلة عن الرذيلة، وتعتبر السرية فى هذا الزواج خاصية مميزة له، إلا فى بعض أحواله النادرة(١).

أنواع الزواج العرفي وحكم كل نوع

يطلق الزواج العرفي على الزواج الذى لم يوثق بوثيقة رسمية، وهو نوعان:

النوع الأول: لا يكون مستوفياً للأركان والشروط وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يتم عقد الزواج باتفاق خاص، بإيجاب وقبول بين الطرفين رجل وامرأة، شاب وفتاة، أو طالب بالجامعة وزميلته، بدون ولى وشهود، ويتم بسرية تامة بينهما بعيداً عن الأسرة والمجتمع، لا يعلم به أحد غيرهما، وقد يكتبانه فى ورقة عرفية، وقد لا يكتبانه.

الصورة الثانية: أن يتم عقد الزواج باتفاق خاص، بإيجاب وقبول بين الطرفين الزوج والزوجة– مع حضور الشاهدين غير الحقيقين، غالباً يكونان مستأجرين، أو من أصدقاء الزوجين، مع عدم الإعلان والإشهاد، بل بسرية تامة بينهم، وبدون علم الولي والأسرة، وسائر الأصدقاء به، وقد

(١) الزواج العرفي المشكلة والحل تأليف عبد رب النبي الجارحي ص ٣٩: ٤١ بتصرف.

يكتبانه فيما بينهما في ورقة عرفية، وقد لا يكتبانه[1].

حكم الصورتين:

الزواج في هاتين الصورتين باطل ولا يكون عرفياً، وذلك لفقده أركان وشروط الزواج والتي تتمثل في ضرورة وجود الولي والشاهدين، أما الزواج العرفي فلابد أن يستوفي أركانه وشروط الزواج، إلا أنه غير موثق رسمياً.

وبناء على هذا فإن الزواج العرفي الذى يتم بين شباب وفتيات صغار السن دون علم الأهل، ودون علم الولي، وكذلك الزواج الذى يتم بين رجال ونساء بقصد المتعة –فقط– هو زواج باطل وفاسد، وأن العلاقة المترتبة على هذا النوع من الزواج علاقة آثمة ومحرمة، وكان زواجاً غير مشروع شرعاً، لأن باطل الزواج وفاسده سواء، من حيث الأحكام– لما يلى:

أولاً: أن هذا الزواج انعقد دون علم الولي ودون إذنه، وقد أبطل جمهور الفقهاء زواج البالغة العاقلة نفسها دون إذن وليها، بل لابد للولي أن يستأذنها، إن كانت بكراً، أو يستأمرها، أي يطلب أمرها، إن كانت ثيباً، ثم إذا أذنت البكر، ولو بالسكوت، أو أمرت الثيب، تولى ولي المرأة إبرام الزواج مع الزوج، أما الإمام أبو حنيفة، فقد أجاز للبالغة العاقلة أن تتولى بنفسها عقد الزواج مع الزوج، أي بدون أن يتولاه وليها عنها، لكن أبا حنيفة جعل للولي الحق فى طلب فسخ زواج هذه المرأة، إذا كان الزوج غير كفء، أو تزوجها بأقل من مهر مثلها.– ففى هذه الحالة يكون الزواج

(١) الزواج العرفي المشكلة والحل ص ٣٨، الزواج العرفي لسعيد عبد العظيم ص١٥، الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي للدكتور/ فارس محمد عمران ص ٢٠– الناشر مجموعة النيل العربية– الطبعة الأولى لسنة ٢٠٠١م، الزواج العرفي فى ميزان الإسلام ص ٨٨، ١٢٧.

فاسداً أما زواج الفتاة الصغيرة دون سن البلوغ فزواجها باطل. كما أن عقد الزواج عقد عظيم المقصد، خطير الغاية والهدف، فوجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط لغيره من العقود الأخرى، كالبيع لقوله ﷺ " لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل، فإن لم يكن بها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له" (١).

ثانياً: أن هذا الزواج يتم فى غالب أحواله دون شهود، وإن وجدوا فهم، إما من الصبيان الذين لا تجوز شهادة أمثالهم على النكاح، أو مأجورين تنتفى فيهم العدالة، وذلك لقول النبيﷺ : " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" (٢)، أما الزواج العرفي فطابعه السرية التى هى ضد الإعلان الذى أمر به الشرع(٣).

فإذا انعقد الزواج العرفي دون إشهار فى وقت، ومكان إبرامه، فإنه يكون باطلاً أو فاسداً، أي لا تترتب عليه حقوق، أو واجبات، ويعتبر الدخول فيه زنا.

فقد أجمع فقهاء المسلمين على أن زواج السر باطل، وعلى أن الزواج لا يكفى التراضي لانعقاده، حتى لو عقده ولي المرأة مع الزوج، بل لابد من إشهاره، وأن يتم هذا الإشهار وقت انعقاد الزواج، وفى مكان انعقاده، فعقد الزواج في الاصطلاح القانوني الحديث عقد شكلي، وليس عقداً رضائياً، وبالتالي يلزم لانعقاده التراضي على إبرامه، مع إشهاره في نفس وقت إبرامه، وذلك أن فرق الحرام والحلال هو الإشهار؛ لقوله ﷺ " أعلنوا النكاح

(١) سبق تخريجه ص ٥٤٩ من البحث.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٣٣ من البحث.

(٣) الزواج العرفي المشكلة والحل ص ٤٩.

ولو بالدف" [١].[٢].

وبناء على ما سبق ذكره، فإن الزواج فى هاتين الصورتين باطل؛ لافتقاده إذن الولي وشهادة الشهود، والإعلان– ولا يعتبر هذا الزواج إلا إذا استكمل الشروط اللازمة لعقد الزواج. وتم العقد من جديد بعلم الولي وشهادة الشهود وتوثيقه عند المأذون[٣].

هذا، وقد وصفه الكثيرون بأنه: نوع من أنواع الزنا لم تكتمل فيه أركان النكاح، وفيه مخالفة لحدود الله ورسوله، ولقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الذى عقد في دورة مؤمرة الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأول ١٤٠٩هـ/ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول ديسمبر سنة ١٩٨٨م وضح فيه أن من شرائط العرف " أن لا يخالف الشريعة، فإن خالف العرف نصاً شرعياً، أو قاعدة من قواعد الشريعة فإن العرف فاسداً ".

وهذا الزواج يفتقد لأغلب شروط صحة وأركان انعقاد الزواج الشرعي[٤].

النوع الثاني: أن يكون الزواج العرفي مستوفياً الأركان والشروط، وذلك بأن يكون هناك إيجاب الولي، أو من يقوم مقامه، وبقبول من الزوج، أو من يقوم مقامه، وبالرضى التام بين الزوجين وحضور الشهود، وقد يعلن عنه، وقد لا يعلن، ولكنه لا يسجل فى الوثيقة الرسمية عند الجهة الشرعية[٥]، ولهذا صورتان:

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٣٨ من البحث.

(٢) الوسيط فى أحكام الأسرة فى الإسلام ص ٢٥٤.

(٣) الزواج العرفي المشكلة والحل ص ٥٠.

(٤) الزواج العرفي لفارس محمد عمران ص ٥١، نقلاً عن الزواج العرفي بين الطلبة، أسبابه– حكمه– أثارة وسبل مواجهته تأليف أيمن حمودة ص ٤٧ طبعة سنة ١٩٩٨م.

(٥) الزواج العرفي المشكلة والحل ص ٣٨،الزواج العرفي لسعيد عبد العظيم ص١٤.

الصورة الأولى: أن يتم الزواج شفوياً، ولا يكتب في أي ورقة بل، يكتفى بالإقرار بالكلام.

الصورة الثانية: أن يكتب فى ورقة غير رسمية، سواء كُتب في ورقة عادية، أو ما يسمى بورقة عرفية، يوقع عليها كل من الزوجين والشهود.

ومن صيغ إجرائه كتابة: أن يكتب فى ورقة عقد يتضمن إقرار الزوج والزوجة بأهليتهما للتعاقد والتصرف، وخلوهما من كافة الموانع الشرعية، ويدون في هذا العقد أسماء الشهود، فيقر الزوج (يسمى باسمه) وبعد إيجاب وقبول صريحين، ويجيب بأنه قبل الزواج من الزوجة (تسمى باسمها) زواجاً شرعياً على كتاب الله وسنة رسولهﷺ وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية، كما تقر الزوجة (تسمى باسمها) بعد إيجاب وقبول صريحين، أنها قبلت الزواج من الزوج (تسمى باسمه) زواجاً شرعياً على كتاب الله وسنة رسولهﷺ وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية. ويذكر في هذا العقد أن الطرفين اتفقا على صداق وقدره (كذا)، كما يتضمن العقد أن الطرفين أقرا بقبولهما جميع أحكام هذا العقد بما تقتضى به الشريعة الإسلامية، وما يترتب عليه من آثار، وخاصة البنوة، إذ إن لأولادهما ثمرة هذا الزواج، ولهم جميع الحقوق الشرعية والقانونية مثلهما، ويوقع على هذا الزوجان والولي والشهود(١).

حكم هذه الصورة:

اختلف العلماء المعاصرون فى حكم الزواج العرفي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الصحة والجواز، يرى أصحاب هذا القول بأن الزواج العرفي المستوفى لأركانه وشروطه غير الموثق رسمياً، زواج شرعي صحيح جائز تترتب عليه أحكام الزواج وحقوقه وآثاره الشرعية من نفقه وغيره وإذا حصل الانفصال فإنه يوجب لها العدة والنفقة.

---

(١) الضوابط القانونية والشرعية، والمشكلات العلمية للأنواع الحديثة للزواج والطلاق ص ٧٣، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ١٣٩، ١٤٠.

ولا يؤثر عدم التسجيل الرسمي علي صحته وإباحته، مع كون التوثيق الرسمي أولى وأحسن، نظراً لظروف العصر الحالي، وبهذا أفتى الشيخ حسنين مخلوف، حين سئل عن حكم الزواج من غير توثيق، فقال: " عقد الزواج إذا استوفى أركانه، وشروطه الشرعية تحل به المعاشرة بين الزوجين، وليس من شرائطه الشرعية إثباته كتابة في وثيقة رسمية، ولا غير رسمية، وإنما التوثيق لدى المأذون، أو الموظف المختص نظام أوجبته اللوائح، والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية خشية الجحود، وحفظ للحقوق، وحذرت من مخالفته؛ لماله من النتائج الخطيرة عند الجحود" (١).

وبهذا أفتى فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ عبد اللطيف حمزة، وفضيلة الإمام عبد الحليم محمود، وبعض العلماء المعاصرين، ومنهم الدكتور/ محمد شتا(٢).

القول الثانى: المنع، والحرمة– ذهب فريق من العلماء الذين أفتوا فى الزواج العرفي إلى أنه ممنوع وحرام، لا سيما هذا العصر الذى كثر فيه الفساد والفتن، ومن هؤلاء الدكتور/ نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية، والشيخ : محمد صفوت نور الدين– الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية(٣).

---

(١) فتاوى شرعية للشيخ حسنين محمد مخلوف ص ٣٨٧، طبعة دار الاعتصام.

(٢) بحوث وفتاوى إسلامية معاصرة للشيخ جاد الحق على جاد الحق ٢/ ١٣٣ طبعة دار الحديث– القاهرة سنة ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م، فتاوى الإمام عبد الحليم محمود ٢/ ١٣١، وما بعدها طبعة دار المعارف– الطبعة الثانية، الفتاوى الإسلامية الصادرة من دار الإفتاء المصرية– التابعة لوزارة الأوقاف للشئون الإسلامية المجلد الخامس ص ١٨٨٥م سنة ١٤٠٢هـ– ١٩٨١م، زواج المسيار للمطلق ص ٩١، ٩٢، الزواج العرفي المشكلة والحل ص ٤٨، الزواج العرفي لفارس محمد عمران ص ٢٢.

(٣) الزواج العرفي المشكلة والحل ص ٤٥: ٤٧، الزواج العرفي فى ميزان الإسلام ص ١٠٢.

وبهذا الرأي أخذ فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي ونقل عنه قوله: " إن الزواج السري المعروف باسم الزواج العرفي في مصر تتوافر فيه جميع الأركان لكن ينقصه التوثيق، وأنا شخصياً لا أشهده ولا أحبه، ولا أجلس في مجلسه؛ لأنه يترتب عليه ضياع حقوق المرأة، ومخالفة النظام العام الذى وضعته الدولة– ودعا فضيلته إلى إصدار قانون يعاقب من يسلك هذا المسلك بعقوبات معينة حماية للمرأة[١]، وهو رأى الدكتور/ أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر سابقاً[٢]، والشيخ/ عطية صقر[٣].

القول الثالث: الصحة مع الإثم– ذهب بعض العلماء إلى صحة الزواج العرفى غير الموثق رسمياً مع إثم من يتزوج به، فعندما يُلزم ولى الأمر بتوثيق عقود الزواج كتابة، أو ينهى عن الزواج العرفى غير الموثق يصبح من الواجب طاعته ويأثم من يتزوج بغير التسجيل مع صحة العقد[٤].

وذهب البعض إلى أن الزواج العرفي مكروه؛ لأنه قد يحدث أن يمزق الزوج ورقة هذا الزواج، وقد تكون الزوجة حاملاً، فلا يعترف بثبوت نسب ابنه إليه، ولا يعترف أيضاً بحقوقها، كما أن هذا الزواج مخالف لعرف صحيح وهو التوثيق [٥].

---

(١) مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق تأليف/ أسامة الأشقر ص ١٥٧.

(٢) مقال بعنوان مسميات وأنواع غريبة للزواج فى المجتمعات اليوم. (الزواج العرفي بالكاسيت والوشم والطوابع والفرند هدفه إشباع الغريزة الجنسية وليس بناء أسرة) كتبه سالم الناشئ بمجلة القبس عدد ٣ يونيو ٢٠٠٥م، القبس فى Googlenews موقع ١٦٠٧٨, article. https– a١qabas.com

(٣) الزواج العرفي فى ميزان الإسلام ص ١٢٧.

(٤) الزواج العرفي لفارس محمد عمران ٢٨، ٣١، مستجدات فقهية ١٢٤، ١٣٦، نقلاً عن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٣٦، ص ١٩٩.

(٥) الزواج العرفي المشكلة والحل ص ٤٨ –والذي افتي بهذا هي الدكتورة سعاد صالح

الأدلة:

أولاً: **أدلة القول الأول**:

استدل هذا القول على صحة الزواج العرفي، وجوازه بالمعقول:

(١) هذا الزواج توافر فيه الإيجاب والقبول، وتعيين الزوجين وتوافر رضاهما، وتعيين الصداق، ووجود الولي والشهود، وخلوه من الموانع الشرعية– فبهذا انعقد النكاح؛ ولأن المسلمات فى العصور السابقة اكتفوا بتوثيق الزواج بالشهادة– فيعد الزواج صحيحاً؛ لتوافر أركانه الشرعية، ولا يختلف عن الزواج الرسمي، إلا من حيث التوثيق كتابة [١].

(٢) الزواج العرفي لا ينقصه إلا التوثيق في وثيقة رسمية– وتوثيق العقد إنما هو لضمان حقوق الأطراف، إذ الأمين قد يخون، وإذا لم يخن قد يأتي من بعده من ينكرون هذه الحقوق.

وهذه الوثيقة التي تكتب عند المأذون ليست من شروط صحة العقد، إذ العقد صحيح بدونها، ولكن صار التوثيق من جملة المسائل الإدارية التى تحترم، لعدم مخالفتها للشرع من جهة، ولما فيها من تحقيق المصالح ودفع المضار والمفاسد من جهة أخرى، وقد صار البعض يطعن فى النسب والميراث لعدم وجود هذه الوثيقة[٢].

ثانياً: **أدلة القول الثاني القائل**: **بتحريم الزواج العرفي ومنعه- فقد استدلوا بالمعقول من ثلاثة أوجه**:

الوجه الأول: الزواج العرفي لا يتوافر فيه أمران هما:

الأمر الأول: عدم توافر شاهدين؛ لأن الزواج العرفي يتم في سرية تامة، وخفاء كامل، بعيداً عن الأهل والمجتمع، ولا يتوافر فيه الشاهدان، ولو توافر الشاهدان فيكونان مستأجرين غالباً، أو من أصدقاء الزوجين وهما

---

(١) زواج المسبار للمطلق ص ٩٢ ، الزواج العرفي لفارس محمد عمران ص ٢٢ .

(٢) الزواج العرفي لسعيد عبد العظيم ص ٥٧.

شاهدان غير حقيقيين، فلذا يكون الزواج العرفي زواجاً سرياً محرماً.

الأمر الثاني: عدم وجود الإعلان والإشهار لهذا الزواج وذلك يجعله سرياً[١]– والزواج السري محرم[٢].

نوقش هذا: بأن قولكم الزواج العرفي ممنوع لعدم وجود شهود، فهذا غير مسلم به؛ لأن الزواج العرفي في هذا النوع يتوافر فيه وجود الولي والشهود.

كما أن قولكم بأنه لا يوجد فيه إعلان، ولا إشهار، مما يجعله سرياً محرماً، فهذا غير مسلم به؛ لأن الإعلان ليس بشرط عند جمهور الفقهاء، ولا يكون باطلاً محرماً لأن وجود الولي والشهود يخرجه من السرية والكتمان [٣].

الوجه الثاني: يحرم الزواج العرفي، لفقده عنصر التوثيق في وثيقة رسمية، ويترتب على افتقاد عنصر التوثيق أضرار كثيرة ومنها ضياع حقوق الزوجة الشرعية، وضياع حقوق الأولاد من النسب والنفقة والرعاية والإرث، وغيرها، فلذا لا يجوز الزواج العرفي الذى يفقد التوثيق[٤].

نوقش هذا: بأن التوثيق مهما بلغ من الأهمية فإنه ليس بركن، ولا شرط لعقد الزواج؛ لعدم ورود دليل عليه[٥] . بل ولا تجب الكتابة فى المداينات التى

---

(١) الزواج العرفي المشكلة والحل ص ٤٩.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٤٢.

(٣) شرح فتح القدير ١١٠/٣ ، ١١١، وتكملة المجموع شرح المهذب١٦/ ١٩٩ وما بعدها ، الكافي ٣٣/٣.

(٤) الزواج العرفي المشكلة والحل ص ٤٧ .

(٥) مجموع الفتاوي لابن تيمية ١٣١/٣٢ تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن القاسم طبع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمملكة العربية السعودية عام ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م بتصرف.

ورد الأمر بالكتابة فيها، وإنما الأمر للندب عند الجمهور[١] . ثم القصد من التوثيق حماية لحقوق الزوجية، وحفظ حقوق الأولاد، وإثباتها عند التجاحد والخلاف، ولأجل ذلك شرع الإشهاد فى الزواج؛ لما فيه من التوثيق، وحفظ الحقوق، والإثبات به عند النزاع[٢].

والإشهاد فى ذلك أولي، وأحسن؛ لانتشار الخبر عن طريق نقل الشهود ووجود الوثيقة يؤكد توثيق الشهود، وتسهل الرجوع إليه عند التجاحد، وأصبحت من الشئون الإدارية فى هذا العصر؛ فلذا ينبغي الاهتمام بها.

الوجه الثالث: الزواج العرفي بعيد عن مقاصد الزواج الشرعية، فإن الزواج شرع ليحقق أهدافاً نبيلة، ومقاصد عظيمة، منها إقامة الحياة الآمنة، والمطمئنة بين الزوج، والزوجة القائمة على السكينة والمودة والرحمة انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[٣]. ومنها إقامة أسرة مترابطة متحابة بإنجاب الأولاد، مما يساعد على استمرار الحياة، وإعمار الأرض، وكذا المحافظة على الأنساب، وليس فى الزواج العرفي شيء من هذه المقاصد، فلا يؤدى إلى حفظ الأنساب، بل يضيعها [٤].

نوقش هذا: بأن هذه الصورة للزواج العرفي التي لا تتوافر فيها مقاصد الزواج الشرعية هى للزواج الذى لا يستوفي أركان وشروط الزواج من وجود

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٤٠٤ طبعة دار احياء التراث العربي – بيروت

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/ ١٢٩، بتصرف.

(٣) سورة الروم الآية ٢١.

(٤) الزواج العرفي المشكلة والحل ص ٤٩ بتصرف.

الولي، والشهود، فهذا ليس بزواج شرعي، ولا ينطبق حكمه على الزواج العرفي الصحيح. أما الصورة التي نتكلم عنها فهي التي تتم بين الزوجين مع حضور الولي والشاهدين، وقد يحضره بعض الأهل والجيران، فليس فيه خوف أو هروب من المسئولية.

ثالثًا: **دليل القول الثالث** القائل بصحة عقد الزواج العرفي مع إثم من يتزوج به ومعاقبته، وقد استدلوا بالمعقول:

إنه لا يجوز الزواج العرفي غير الموثق؛ لأن ولى الأمر أمر بالتوثيق رسمياً وألزم به، وطاعة ولي الأمر واجبة فى غير معصية الله؛ لقوله تعالى: ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾[1].

فما دام ولى الأمر أمر بكتابة الزواج رسمياً كان واجباً، لا تجوز مخالفته، ويأثم تاركه ويعاقب، وهذا الأمر ليس فيه معصية لله ولرسوله ﷺ بل الشريعة تؤيده وتقره لأجل توثيقه عقد الزواج، وحفظ لحقوق الزوجة والأولاد وخشية من الجحود وحفظاً للحقوق[2].

الراجح:

بعد عرض لآراء العلماء المعاصرين فى حكم الزواج العرفي المستوفي لأركانه، وشروطه إلا أنه غير موثق، يتبين لي رجحان القول الأول، القائل بصحة الزواج العرفي المستوفي لأركانه، وشروطه، من حضور الزوجين، والولي والشهود ووجود الصداق وإن افتقد عنصر التوثيق الرسمي، إلا أنه زواج شرعي تترتب عليه آثاره الشرعية من حل الوطء، ودعوى الزوجية، والنسب والإرث–، وتوثيق عقد الزواج ليس بركن أو شرط، أو واجب في عقد الزواج، إنما هو توثيق للعقد، لا إنشاء له، لعدم وجود دليل شرعي يدل عليه، بل هو

---

(١) سورة النساء الآية ٥٩.

(٢) الزواج العرفي لفارس محمد عمران ص ٢٨، ٣١، مستجدات فقهية ص ١٣٤، ١٣٦.

نظام استحدث فى هذا العصر، لما كثر من الجحود والخيانة، فشرع التوثيق حماية لحقوق الأطراف؛ إذ الأمين قد يخون، وإذا لم يخن قد يأتى من بعده من ينكرون هذه الحقوق، وهذه الوثيقة التى تكتب عند المأذون ليست من شروط صحة العقد، إذ العقد صحيح بدونها، ولكن صار التوثيق من جملة المسائل الإدارية التى تحترم، لعدم مخالفتها للشرع من جهة، ولما فيه من تحقيق المصالح ودفع المضار، والمفاسد من جهة أخرى، وقد صار البعض يطعن في النسب والميراث لعدم وجود هذه الوثيقة(١).

قرار دار الإفتاء المصرية بشأن الزواج العرفي:

إن الأمر قد تغير الآن بعد أن ضعفت النفوس وقل الوازع الديني لدي غالبية الناس وظهرت كثير من المفاسد فيما يتعلق بإنكار هذا الزواج وإنكار النسب منه وضياع حقوق الزوجة بسبب عدم توثيق عقد الزواج– لذا صدرت دار الإفتاء المصرية فتوى بحرمة الزواج العرفي والذى يفتقد لعنصر التوثيق لما يترتب عليه من ضياع حقوق الزوجة والأولاد(٢).

* * * * * *

(١) الزواج العرفي لسعيد عبد العظيم ص ٥٧.

(٢) الزواج العرفي لفارس محمد عمران ص ٣٠، نقلاً عن مجلة منبر الإسلام عدد صفر ١٤١٨هـ ص ٩٢.

الموقف القانوني للأحوال الشخصية من الزواج العرفي

فى القانون المصري لا حقوق لأى من الزوجين عند إنكار أحدهما الزواج العرفى، ولو كان زواجاً شرعياً صحيحاً.

فقد نصت المادة ٢/١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م على أنه " لا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج فى الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١م، ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة" ولما كان الزواج العرفي لا يحرره المأذون عند المسلمين أو الكاهن عند غير المسلمين، فبالتالي لا تحرر به وثيقة رسمية فإذا حدث نزاع بين الزوجين وذهب أحدهما إلى القضاء ليطالب الأخر بحق له من حقوق الزواج كأن تطالب الزوجة زوجها مثلاً بالمهر أو النفقة أو يطالب الزوج زوجته بالطاعة ففى هذه الحالة نجد الفروض الآتية:

الفرض الأول: أن يقر الزوج الآخر بالزواج، ولا ينكره، وفى هذا الفرض تقضى المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، ثم تبحث الموضوع فإذا ثبت لديها أن الزواج العرفي قد استوفى شروط الزواج الشرعي من إيجاب، وقبول صحيحين، ومهر، وولاية، وعلانية، وشهادة، وفق ما يشترطه الشرع. فعندئذ تنتقل المحكمة إلى نظر الطالب المعروض عليها لتقضى فيه كطلب المرأة المهر، أو النفقة، أو العشرة بالمعروف مثلاً، أما إذا وجدت المحكمة الزواج العرفي غير مستوف لأى شرط من شروط الزواج الشرعي، فإنها تقضى ببطلان الزواج، ورفض الطلب المعروض عليها بأي حق من حقوق الزوجين.

الفرض الثاني: أن ينكر المدعى عليه من الزوجين هذا الزواج، أو يدفع بعدم قبول الدعوى لعدم ثبوت الزواج في وثيقة رسمية، أو للعجز عن تقديم هذه الوثيقة، ففي هذه الحالة لا تبحث المحكمة عما إذا كان الزواج العرفي قد استوفى شروط الزواج العرفي، أم لم يستوفه، وإنما تقضى بعدم قبول الدعوى، ولا تستمع إلى شهود، ولا توجه يميناً إلى أي من الخصمين، وبالتالي لا يقضى بأي حق لأحد الخصمين على الآخر.

بل فى إمكان الزوج الذى تزوج زواجاً عرفياً سواء كان حلالاً أم حراماً، أن يترك زوجته دون طلاق، دون أن تملك أن تطالبه بنفقة، أو مؤخر المهر، أو أي حق من حقوقها كزوجة، طالما ينكر زواجه بها أمام القضاء، وفى إمكان الزوجة التي تزوجت زواجاً عرفياً حلالا أن تنكر زواجها وتترك زوجها على الرغم من أنه لم يطلقها، وتتزوج بغيره ويدخل بها، دون أن يملك زوجها الذى تزوجها زواجاً عرفياً أن يطالبها بأي حق من حقوقه كزج، أو ان يتخذ ضدها أي إجراء قانوني [1].

* * * * * *

(١) الوسيط فى أحكام الأسرة فى الإسلام ص ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨

المبحث الثالث
الزواج عبر الإنترنت بين الشباب

أولاً: تعريف الإنترنت:

هو عبارة عن مجموعة أجهزة مرتبطة بعضها مع بعض حول العالم.

كما يعرف بأنه: شبكة عالمية لا مركزية، تتألف من ملايين الحاسبات، والشبكات المتنوعة، تستطيع التخاطب مع بعضها بسبب الاتفاق على بروتوكول اتصال عام، وبهذا يكون الانترنت أداة اتصال بين الأشخاص والشركات [1]، والانترنت له برامج متعددة قد تكون بالكتابة فقط، وقد تكون برامج مشافهة أي محادثة صوتية، وقد تكون برامج بالصوت، والصورة.

إجراء عقد النكاح عن طريق الانترنت إما عن طريق الكتابة، وإما مشافهة.

المسألة الأولى: إجراء عقد النكاح عن طريق الكتابة:

يمكن إجراء عقد النكاح من خلال وسائل الاتصال الحديثة كتابة له عدة طرق هي:

١- أن يكتب الولي إيجابه على النكاح ثم يرسله عبر البريد الالكتروني إلى القابل فيصدر قبوله كتابة ثم ترسل هذه الورقة عبر البريد إلى اثنين حتى يشهدا عليها.

٢- أن يكون الإيجاب، والقبول عبر الانترنت عبر المنتديات المفتوحة (لا سيما المنتديات المهتمة بمثل هذه الجوانب في الانترنت). حيث يصدر الولي إيجابه كتابة في هذا المنتدى لشخص معين، ثم يصدر القابل قبوله،

(١) ينظر: عقد الزواج عبر الانترنت تأليف عبد الإله بن مزروع المزروع ص ٥. الموقع الالكتروني:

Pdf created, with pdf factory protrialversion www. Pdf factory.com

ثم يقوم اثنان من المتواجدين في المنتدى بالشهادة على هذا العقد[١].

٣- المخاطبة عبر الوسائل الكتابية (البرقية، التلكس، الفاكس، وغيرها..) حيث تطورت هذه الوسائل بشكل مذهل، وأصبح من مقدور الإنسان أن ينقل ما كتبه خلال ثوان، أو دقائق معدودة إلى المكان الذى يريده ما دام لديهما جهاز الفاكس، أو التلكس، حيث ينقل حرفياً، بل الفاكس ينقل صورة منه طبق الأصل فيوصله إلى الجهاز الآخر مهما كان بعيداً[٢].

اختلف الفقهاء فى حكم إجراء عقد الزواج كتابة عبر الانترنت إلى قولين:

القول الأول: للمالكية[٣]، وقول للشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والدكتور/ وهبة الزحيلي[٦]، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي[٧].- فقد ذهبوا جميعاً

---

(١) ينظر: عقد الزواج عبر الانترنت تأليف عبد الإله بن مزروع المزروع ص ١٨.

WWW.pdffactory.com

(٢) حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية للدكتور/ محمد بن يحيى بن حسن النجيمى ص ١٠ موقع مكتبة نور الإسلام على الإنترنت، موقع الملتقى الفقهي.

(٣) الشرح الصغير ٤/ ٤٢٧، ٤٩٧.

(٤) مغنى المحتاج ٣/ ١٤١ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ٢٢٣/٧، نهاية المحتاج ٢١٢/٦.

(٥) الروض المربع ص ٣٢١.

(٦) ينظر: حكم إجراء العقود بالآلات الاتصالات الحديثة لوهبه الزحيلى بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ص ٦٦٢، وجاء فيه: " لكن عقد الزواج بالإجماع لا ينعقد ولا يصح بالفعل، أو بالمعاطاة كإعطاء المهر مثلا، بل لابد فيه من النطق بالإيجاب، والقبول لخطورته، وأهميته، وتأثيره الدائم على المرأة، وحفاظاً على حرمات الأعراض المصونة شرعاً".

(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ص ٦٦٣.

إلى أنه لا يجوز إجراء عقد النكاح عن طريق الكتابة مطلقاً سواء كان العاقدان حاضرين، أم غائبين إلا لضرورة في حالة الأخرس الذى لا يستطيع النطق، ويحسن الكتابة، ويشترطون اجتماع إرادة العاقدين على إجراء العقد في وقت واحد، وهذا ما يعبرون عنه بالموالاة بين الإيجاب، والقبول، وهى محل اتفاق بينهم. ولكنهم اختلفوا في مدة الوقت الذى يتم فيه العقد إيجاباً وقبولاً.

فعند المالكية[١]، والشافعية[٢]، فإنهم يشترطون المولاة بين الإيجاب والقبول، ولا يضر الفصل اليسير بينهما، ويضر الطويل.

وعند الحنفية، والحنابلة[٣] لم يشترطوا الفورية، ولكنهم اشترطوا أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد بشرط أن لا ينشغل العاقدان عن العقد بغيره. أما لو تشاغلا بما يقطعه عرفاً بطل الإيجاب للإعراض عنه[٤].

القول الثاني: للحنفية[٥]، وقول للشافعية[٦]، ووجه للحنابلة[٧]، وهو رأى

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٠.

(٢) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمى ٢٢٣/٧، مغنى المحتاج ٣/ ١٣٨.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٢، الروض المربع ص ٣٢١.

(٤) المبدع ١٨/٧، الكافي ٢٩/٣، مستجدات فقهية فى قضايا الزواج ، والطلاق ص ١٤٠ ١٤٠ وما بعدها.

(٥) البحر الرائق ٣/ ٩٠ ، بدائع الصنائع٢/ ٢٣٣.

(٦) النجم الوهاج فى شرح المنهاج للإمام كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن على على الدميري أبو البقاء الشافعي ٤٨/٧– الناشر دار المنهاج– جدة.

(٧) المبدع ١٧/٧.

الدكتور/ إبراهيم فاضل الدبو[١]– فقد ذهبوا إلى جواز إجراء عقد النكاح عن طريق الكتابة بين الغائبين دون الحاضرين بشرط الوضوح والتثبت وقراءة الكتاب وسماع الشهود.

سبب الخلاف: يرجع سبب اختلافهم فى هذا إلى أن: هل من شرط الانعقاد وجود القبول من المتعاقدين فى وقت واحد معاً؟ أم ليس ذلك من شرطه[٢].

الأدلة التي استدل بها الفقهاء:

أولاً: **أدلة أصحاب القول الأول**:

استدل هذا القول على أنه لا يجوز انعقاد النكاح عن طريق الكتابة بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أنه يشترط الإشهاد على عقد النكاح حين انعقاده وهو من شروط صحة عقد النكاح واتصال القبول بالإيجاب وفى الكتابة بين غائبين بتراخى القبول عن الإيجاب[٣].

نوقش هذا: بأن القبول فى النكاح عن طريق الكتابة قد اتصل فيه القبول بالإيجاب حكما. إذ يمكن تحقيق هذا الشرط باستدعاء العاقد الذى وصله كتاب الإيجاب بدعوة الشهود واطلاعهن على الكتاب أو إخبارهم

---

(١) حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة للدكتور/ إبراهيم فاضل الدبو، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ص ٦٤٣.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٠.

(٣) تحفة المحتاج فى شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمي ٢٣٣/٧. بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي طبعة دار صادر، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية ص ١١.

بمضمونه وأنه موافق على الزواج وبذلك يتم الإشهاد[١].

الوجه الثاني: أن عقد النكاح بالكتابة كناية، والشهود لا إطلاع لهم عليها، والإثبات عند الجحود من مقاصد الإشهاد، وقرائن الحال لا تنفع فيه، كما أن له خصوصية، حيث إنه يُحتاط فيه مالا يحتاط فى غيره حفظاً للفروج وهذا مقصد من مقاصد الشريعة[٢].

نوقش هذا: بأن قولكم غير مسلم به؛ لأنه يصح إجراء العقود بصيغ الكناية، وإننا نوافقكم على التحوط فى الفروج، ولكننا لا نوافقكم على المنع، فالتحوط يلزم اتخاذ إجراءات تضمن سلامة إجراء العقود ولكنها لا تمنع من ذلك فيمكن للخاطب أن يري مخطوبته عبر الكمبيوتر المتصل بشبكة الإنترنت، ويمكن أن يظهر المتعاقدان وسائل لإثبات الخاصة بكل منهما، كما يجب أن يكون الشاهدان يعرفان الطرفين، ويمكن أن تجهز قاعات المحاكم بشبكة الانترنت لإضفاء الصفة الرسمية عليها خاصة؛ وأن عقود النكاح اليوم لا تقبل المحاكم توثيقها إلا إذا جرت عن طريق القاضى وعن طريق من يأذن له القاضى بإجراء العقود[٣].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٣/٢ ، عقد الزواج عبر الانترنت ص ٢٠، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الالكترونية ص ١٤، مكتبة نور الإسلام على الانترنت، مستجدات فقهية في قضايا الزواج، والطلاق ص ١١١.

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٢١٢، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الالكترونية ص ١٢، موقع مكتبة نور الإسلام على الانترنت، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٢٢٢/٧.

(٣) حكم إبرام عقود الأحول الشخصية والعقود التجارية غير الوسائل الإلكترونية للدكتور محمد بن يحيى النجيمى ص ١٤، موقع مكتبة نور الإسلام على الانترنت، مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق لأسامة عمر الأشقر ص ١١٢.

ثانياً: **أدلة القول الثاني**:

استدل الحنفية، ومن معهم على جواز إجراء عقد النكاح عن طريق الكتابة بالمعقول من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الكتابة بين غائبين صحيحة لتحقيق التراضي، والتوافق بين الطرفين، وما دام كذلك فلا مانع من التعاقد من خلاله.

الوجه الثاني: أن الكتاب من البعيد بمثابة الخطاب من القريب حيث إن الكتاب له حروف، ومفهوم يؤدى معنى معلوم فهو كالخطاب من الحاضر(١).

الوجه الثالث: وضع الحنفية شروطاً لصحة عقد الزواج بالكتابة، وهى:

١-ألا يكون العاقد حاضراً بل غائباً.

٢-أن يُشهد العاقد شاهدين على ما فى الكتاب عند إرساله.

٣-أن يصرح المرسل إليه بالقبول لفظاً لا كتابة فلو كتب رجل إلى امرأة تزوجتك فكتبت إليه قبلت لم ينعقد، إذ الكتابة من الطرفين بلا قول لا تكفى ولو فى الغيبة.

٤-أن يُشهد الغائب حين يأتيه الكتاب شاهدين ويعرفهم بواقع الحال، ويصرح أمامهم بالقبول، فالمرأة حين يأتيها الخطاب تدعو شاهدين، ثم تقرأ عليهما الكتاب، وتخبرهم بمضمونه، وتصرح بقبولها النكاح، وبذلك يحكم السادة الحنفية أن الشهود سمعوا الإيجاب الذى تضمنه الكتاب، والقبول الذى تلفظت به المرأة فدل ذلك على أن مجلس العقد هو ساعة وصول الخطاب الذى يحمل الإيجاب إلى الطرف الآخر، وإحضار الشهود،

(١) البحر الرائق ٣/ ٩٠، بدائع الصنائع ٢/٢٣٣، عقد الزواج عبر الانترنت/ عبد الإله بن مزروع المزورع ص ٢٠.

www.pdffactory.com

وقبوله النكاح أمامهم، وعلى ذلك تتم الموالاة بين الإيجاب، والقبول ويتم الإشهاد(١).

الراجح:

بعد عرض لآراء الفقهاء، وأدلتهم أرى ترجيح القول الثاني الذى يرى جواز عقد النكاح كتابة عن طريق الإنترنت، وذلك لما يأتي:

١- لما في هذا الرأي من التيسير وتوفير الوقت، واختصار للمسافات الشاسعة حيث يكون بين المتعاقدين مسافات بعيدة.

٢- هذا الرأي يتيح وقتاً للتأمل، والتفكير، والتروي قبل الإقدام علي العقد أكثر فى الغالب مما يكون فى العقد بالمشافهة.

٣- ولأن الشروط التى ذكرها الحنفية تأمن العقد من التلاعب، والتدليس، وهذا الحكم لا يعمل به إلا فى أضيق الأحوال، ولفئة محدودة من الناس، وهم الذين لا تسمح لهم ظروفهم بالالتقاء فى مجلس العقد، والذى هو الأصل(٢).

قرار مجمع الفقه الإسلامي:

جاء في قرار (٥٤/ ٣/ ٦) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ٢٠١٤م آذار مارس ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة على المجمع بخصوص موضوع (إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة)، ونظراً إلى التطور

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٢/٣، بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٣، البحر الرائق ٣/ ٩٠، مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق ص ١٠٨، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية عن طريق الوسائل الإلكترونية د/ محمد بن يحيى النجيمى ص ١٢: ١٣.

(٢) عقد الزواج عبر الانترنت تأليف عبد الإله بن مزروع المزروع ص ١٨، ٢١، www.pdffactory.com.

الكبير الذى حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية، والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب، وبالكتابة، وبالإشارة، وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية، والإيصاء، والوكالة)، وتطابق الإيجاب، والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب، والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف قرر:

١- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة، أو الرسالة، أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرقية، والتلكس، والفاكس، وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب) ففى هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

٢- إذا تم التعاقد بين طرفين فى وقت واحد، وهما فى مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف، واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق علي هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

٣- إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء علي إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

٤- إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصراف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

٥- ما يتعلق باحتمال التزييف، أو التزوير، أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة؛ للإثبات والله أعلم[١].

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/ ٧٨٥ العدد الثاني.

المسألة الثانية:

إجراء عقد النكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة بالمشافهة:

صورة المسألة: يمكن إجراء عقد النكاح مشافهة عبر الهاتف، أو الانترنت من خلال بعض البرامج التي توجد بها خاصية المحادثة المباشرة المسموعة، والمرئية بين الطرفين مثل (الفايبر، والإيمو، والماسنجر، وغيرها مما يستحدث من برامج) بحيث يمكن أن يُصدر الموجب إيجابه، فيسمعه القابل إذا كان طريق الهاتف فقط أو يسمعه، ويراه عن طريق بعض البرامج الأخرى فيصدر قبوله، ومن ثم يتم التعاقد بينهما.

اتفق الفقهاء على صحة النكاح إذا اتحد المجلس بين العاقدين، ووجد الولي، وحضر الشاهدان، وسمعا الإيجاب، والقبول متصلاً منها[١].

لكن اختلف الفقهاء المعاصرين في حكم الزواج إذا تم عن طريق المشافهة الهاتفية بالوسائل الحديثة إلى قولين:

القول الأول: وهو رأى الدكتور/ مصطفى الزرقا[٢]، والدكتور/ إبراهيم فاضل الدبو[٣]،والدكتور/ محمد عقله الإبراهيم، والشيخ بدران أبو العنين[٤].

---

(١) مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق ص ١١٥، بتصرف.

(٢) مستجدات فقهية فى قضايا الزواج، والطلاق ص ١٠٩، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والقعود التجارية عبر الوسائل الالكترونية ص ١٥– مكتبة نور الإسلام على الإنترنت.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامى نفس العدد السادس ٦٥٣– ٦٥٦، المراجع السابقة نفس الصفحات، الموسوعة الميسرة فى فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأسرة) ص ١٧٨، إعداد مركز التميز البحثى التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية– الطبعة الأولى سنة ١٤٣٥هـ.

(٤) حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة (الهاتف– البرقية– التلكس– فى ضوء الشريعة، والقانون) تأليف الدكتور/ محمد عقله الإبراهيم، ص ١٣٥.
بحث منشور بمجلة الشريعة، والدراسات الإسلامية لدولة الكويت السنة الثالثة– العدد الخامس. سنة ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة (الهاتف– البرقية– التلكس) فى ضوء الشريعة والقانون– تأليف محمد عقله الإبراهيم ص ١١٢، طبعة أولى ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م، الناشر دار الضياء للنشر والتوزيع.

فقد ذهبوا جميعاً إلى جواز إجراء عقد النكاح مشافهة عن طريق الوسائل الحديثة كالهاتف وغيره من اشتراطهم سماع الشهود للإيجاب والقبول، أو ما يقوم مقامه.

القول الثانى: وهو رأى الدكتور/ وهبة الزحيلى[١]، والدكتور/ عبد الصبور شاهين، والدكتور/ مصباح المتولى السيد حماد[٢]، وهو قول اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وأكثر فقهاء مجمع الفقه الإسلامى بجدة[٣]. فقد ذهبوا إلى عدم جواز انعقاد النكاح مشافهة عن طريق الوسائل الحديثة كالهاتف وغيره.

الأدلة:

أولاً: **أدلة أصحاب القول الأول**:

استدل أصحاب القول الأول على صحة إجراء عقد النكاح عن طريق الوسائل الحديثة مشافهة بالقياس والمعقول.

أولاً: **من القياس**:

فإنهم قاسوا جواز انعقاد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة إذا سمع الشهود التلفظ بالإيجاب والقبول ساعة العقد على صحة انعقاد البيع إذا تنادى المتعاقدان وهما متباعدان[٤].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامى الجزء الثانى– العدد السادس ص ٦٦٩.

(٢) الضوابط القانونية، والشرعية، والمشكلات العلمية للأنواع الحديثة للزواج، والطلاق ص ١٤٠.

(٣) حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية للدكتور/ محمد بن يحيى النجيمى ص ١٦، مكتبة نور الإسلام على الإنترنت، نقلاً عن مجمع الفقه الإسلامى– قرارات وتوصيات المجمع ص ١: ١٠، والقرارات ١/٩٧.
الموسوعة الميسرة فى فقه القضايا المعاصرة (فقه الأسرة) ص ١٧٧، مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق ص ١١٠ .

(٤) المجموع شرح المهذب لمحى الدين النووي ٩/ ١٨١، ط دار الفكر، الموسوعة الميسرة ص ١٧٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ص ٦٥٣.

ثانياً: **من المعقول فمن وجهين**:

الوجه الأول: أن عقد النكاح مشافهة بوسائل الاتصال الحديثة يتمشى مع ما قرره الفقهاء من شروط لصحة النكاح، وتعتبر المحادثة مجلس العقد ما دام الكلام من المتعاقدين فى شأن النكاح، فإذا انتقلا من حديث النكاح إلى موضوع آخر انتهى مجلس العقد وبطل الإيجاب.

الوجه الثانى: يمكن أن يتم هذا العقد من خلال هذه الوسائل بالتلفظ بالإيجاب والقبول، والموالاة بينهما وسماع كل من العاقدين للآخر، ومعرفته به، ووجود الولي، ووجود الشهود الذين يسمعون الإيجاب، والقبول فيكون العقد صحيحاً متصلاً حكماً(١).

ثانياً: **أدلة القول الثاني**:

استدل أصحاب **القول الثاني** على عدم صحة إجراء النكاح بهذه الوسائل الحديثة بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن عقد النكاح يشترط فيه الإشهاد، ولا يمكن أن يتم بصورة صحيحة إلا بحضور الشاهدين مجلس العقد وسماعهما الإيجاب والقبول كما فى التعاقد بين حاضرين.

الوجه الثانى: أن عقد النكاح يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط فى غيره حفظاً للفروج، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة، وهذا العقد عن طريق المهاتفة، والمحادثة قد يدخله خداع أحد العاقدين للآخر، والتغرير به، ولهذا يحرم عقد النكاح بهذه الوسائل الحديثة(٢).

---

(١) حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والقعود التجارية عبر الوسائل الالكترونية ص ١٦، الموسوعة الميسرة فى فقه القضايا المعاصرة ص ١٧٩، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة للدكتور إبراهيم فاضل الدبو ، بمجلة الفقه الإسلامى العدد السادس ص٦٥٥ .

(٢) الموسوعة الميسرة فى فقه القضايا المعاصرة ١٧٨، مستجدات فقهية ص ١١٠، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية، ص ١٦، مكتبة نور الإسلام على الانترنت.

نوقش هذا: بأننا معكم فى أن عقد الزواج لابد ان يحتاط فيه ما لا يحتاط فى غيره ولذلك فإن العقد عن طريق المهاتفة يوجد به شهود يسمعون الخطاب، وهم يشهدون على ما سمعوا من الإيجاب، والقبول، ويعرفون المتعاقدين أيضاً كما يمكن أن يطلب من المتعاقدين معلومات عن إثبات هويتهما بذكر رقم الهوية، وتاريخها. ومكان صدورها، وكون العاقدين غائبين فلا حرج فى ذلك فهما غائبان بشخصهما، ولكنهما يعقدان عقد الحاضرين بحيث يسمع كل منهما الآخر، كما يسمعهما الشهود حين نطقهما بالإيجاب، والقبول(١).

الراجح:

بعد عرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين لى رجحان القول الأول الذى يرى عدم جواز عقد النكاح عبر الإنترنت عن طريق المشافهة، وذلك، لاحتمال حدوث التلاعب؛ لأنه من الممكن أن يكون المتحدث أمامنا مجرد تسجيل، ويعمل عن طريق كاميرا، أو أن الذى نراه شخص، والمقصود، أو المتحدث شخص آخر، فإن العقد بهذه الطريقة ما هو، إلا هزل لا يمكن اعتباره جزء من عقد مهم. بل هو في غاية الأهمية مثل: عقد الزواج، لذا لابد فى عقد النكاح أن يتم وفق ما حدده الشرع من اتحاد للمجلس وحضور كل الأطراف المتعاقدة للتأكد من أن الزواج من السابق اختياره.

هذا ويؤكد الدكتور/ عبد العزيز المطعنى أستاذ الدراسات العليا بجامعة الأزهر: أن ما يحدث بين الشباب هذه الأيام بواسطة الإنترنت بالتعارف وإحضار الشهود لعقد الزواج فى غيبة ولي الأمر كل واحد فى دولة لا يجوز

(١) حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الالكترونية ص ١٦، ١٧، مكتبة نور الإسلام على الإنترنت، مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق ص ١١١، ١١٢.

شرعاً؛ لأن عقد الزواج لابد أن يتم في مجلس العقد، وبحضور الشهود، وسماعهم صيغة العقد، والإيجاب، والقبول، والزواج ليس ككل عقد فقد خصه الله تعالى بأنه ميثاق غليظ أما طريقة الانترنت فلا توصل إلى المقصود من الزواج المشروع(١).

* * * * * *

(١) الضوابط القانونية والشرعية ص ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤.

المبحث الرابع
زواج الصداقة بين الشباب

تعريف زواج الصداقة:

هو ارتباط بين شاب، وفتاة بعقد زواج شرعي كامل الشروط، يوافق عليه الأهل، ويشهد عليه، ولكن يبقى كل من الشاب والفتاة في بيت والده، ويلتقيان في الخارج، أو في بيت أحدهم، ثم يعود كل منهما إلى بيته، وذلك بدلاً من إقامة علاقة غير مشروعة، مثل الصديق، والصديقة (girl friend and boy friend) والتى تبيح العلاقة الجنسية بين الشباب في جميع من الدول الغربية[1].

أسباب الدعوة إليه:

اشتهر هذا النوع من الزواج بعد فتوى الشيخ عبد المجيد الزندانى بجوازه، وجاء فيها (فقد عمت البلوى في الغرب بشيوع الزنى عن طريق الأخدان المسمى عندهم (بوى فريند، وغيرل فيرند) فدعوتهم إلى الزواج الميسر بنيت الفكرة على أسس شرعية لمن لا يقدر على الهجرة إلى بلد يكون فيه عبداً لله. أو يعجز عن الصوم الذى أرشد إليه الرسول ﷺ لمن خاف على نفسه الفتنة.

الأسس الشرعية التى بنيت عليها الفكرة هى:

أولاً: حل الاستمتاع إثر إبرام عقد الزواج الشرعي المستوفي أركانه، وشروطه، والتى منها الولي والشاهدان، والصيغة الشرعية للعقد، وأن يكون العاقد صاحب أهلية للعقد، وذا صفة شرعية تعطيه الحق في مباشرة العقد، ومنها: الصداق (المهر) ومنها: الرضا، ومنها: خلو الزوجين من الموانع الشرعية التي تمنع زواجهما، فإذا وقع العقد مستوفياً لأركانه، وشروطه ترتبت عليه آثاره الشرعية من حل استمتاع الزوجين ببعضهما، وثبوت المصاهرة، والنسب، واستحقاق الإرث وغيرها من الآثار.

(١) الضوابط القانونية والشرعية ص ٨٤.

ثانياً: حق الزوجة في التنازل عن السكن أو النفقة.

ثالثاً: عدم توفر السكن لا يبطل عقد النكاح.

رابعاً: جواز غياب الزوج عن زوجته.

خامساً: أن الشريعة المطهرة مبنية على التيسير(١).

أسباب انتشاره بين الشباب:

١- أزمة السكن، وغلاء المساكن وانعدام المورد أو الدخل الوظيفي أو الأجر اليومى الكافي لشراء المسكن، مع نفقات المعيشة.

٢- اختلاف المكان الوظيفي أو مكان العمل، فيعمل كل من الرجل والمرأة في بلدين متباعدين.

٣- ترك الانضباط المنزلى، والاستمتاع بالحرية دون تقييم بشئ من الواجبات المادية أو الأدبية أو الشرعية(٢)

آراء العلماء المعاصرين في حكم زواج الصداقة:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم زواج الصداقة بين مبيح، ومحرم، ومتوقف متحفظ.

الرأى الأول: أباح هذا الرأى زواج الصداقة، وممن ذهب إلى هذا الرأى الدكتور/ محمد سيد طنطاوى، والشيخ عبد المحسن العبيكان، محمد مختار المهدي، والشيخ علي أبو الحسن، والدكتور/ أحمد الطيب،

---

(١) مقال بعنوان: (الزواج العرفي بالكاسيت والوشم والطوابع والفرند هدفه إشباع الغريزة الجنسية، وليس بناء أسرة). لسالم الناشيء بمجلة القبس– عدد ٣ يونيو ٢٠٠٥، القبس فى Googlenews من موقع alqabas.com .https article. ١٦٠١٨ زيارة الصفحة ٢٠٢٠/٤/١٩م.

(٢) عقود الزواج المستحدثة فى الشريعة للدكتور/ وهبة الزحيلى ص ١٥– ١٦.

HTTPS//WWW.Feqhbook.com

سليمان عبد الله الماجد[1].

وقد أباحوا هذا الزواج للأسباب الآتية:

١- حل مشكلة الاختلاط الجنسي بين الشباب في المجتمعات الغربية.

٢- الحفاظ على الشعائر الإسلامية عن طريق تطبيق الشريعة الإسلامية بين الأقليات في الدول الغربية.

٣- حل مشكلة العنوسة بين الشباب في الدول العربية.

٤- تيسير الزواج بين الشباب يحد من المخالفات الشرعية.

٥- الفكرة نفسها تؤدي إلى الحلال، وكل ما يؤدي إلى الحلال مباح.

واشترطوا لهذا النوع من الزواج شروطاً يجب مراعاتها وهى:

١- جدية الشباب للزواج وفهمهن للمسئولية المقبلين عليها.

٢- مساعدة الشباب حديث الزواج على تخطي الصعوبات التى تواجههم، ولا قبل لهم بها، حيث حداثة سنهم، وما إلى ذلك.

أما الدكتور: محمد رأفت عثمان، فقد كان مؤيداً لإباحة هذا النوع من الزواج؛ لأنه يعمل على تقليل الزيجات العرفية الغير شرعية ويقلل الفحشاء في مجتمعاتنا الإسلامية إلا أنه تراجع عن فتواه ووضع بعض التحفظات على هذا الزواج حتى يكون حلالاً ويقول "هذه الفتوى إذا كانت تشترط في العلاقة التى ستنشأ بين الشاب والفتاة أن تكون قائمة على عقد زواج مستوفي أركانه وشروط صحته من الناحية الشرعية فهى بلا شك تحل جانباً من مشكلات الشباب المسلم في الدول الغربية إلا أنها قد تخلق مشكلة أخرى بينهم إذا حدث حمل فمن سيقوم بتربية الولد الذى سينشأ بين زوجين متباعدين: أم أنهما سيرسلان

(١) الضوابط القانونية ص ٨٨ – ٨٩، نقلاً عن الإسلام على الانترنت– آدم وحواء– باب فتاوى الشيخ عبد العزيز الماجد ٩/١٠/ ٢٠٠٤م، www//islam ph– line– fatwa net

أبنهما إلى إحدى مؤسسات رعاية الأطفال مجهولى النسب بالإضافة إلى ضرورة أن يعرف المخالطون لأسرة الزوجين أنهما متزوجان، وأنهما تراضيا على هذا الوضع حتى لا يساء الظن بهما لهذا أرى: أن هذه الفتوى رغم أنها تحل مشكلة إلا أنها ستنشأ عنها مشكلات أخرى يجب البحث عن علاج لها كأن تقوم الدول والهيئات الإسلامية الغنية بمساعدة الشباب المسلم على تأجير مسكن مناسب، ليعيش فيه عيشة كاملة، بدلاً من زواج البعدين الذى يمثل مشكلة لأسرتيهما، خصوصاً أسرة الفتاة التي قد تكون موجودة في أسرة ظروفها صعبة، ومسكنها ضيق، وتزيد الوضع سوءاً بزواجها وإنجابها في بيت أبيها[1].

الرأى الثانى: منع هذا الزواج، وممن ذهب إلى هذا الرأى الدكتور/ نصر فريد واصل، والدكتورة/ سعاد صالح، والدكتور/ وهبه الزحيلى وذلك للأسباب الآتية:

١- يرى الدكتور/ نصر فريد واصل أن هذا النوع من الزواج يفقد قيمته الأساسية، من السكن، والمودة، والرحمة بين الزوجين، وهذا يؤدي إلى المفاسد الاجتماعية.

٢- ترى الدكتورة/ سعاد صالح أن "هذه الأنكحة المستحدثة بكافة صورها، تشبه نكاح المتعة الذى نهى عنه رسول الله ﷺ نهياً قطعياً، حيث المقصود الأصلي منها مجرد قضاء الوطر، دون الاستمرار في السكنى، والمودة والرحمة، وعقد الزواج الأصل فيه الاستمرارية والاستقرار؛ ولذلك فإن كل عقد مقيد بمدة معينة هو عقد باطل، والعقد الصحيح مطلوب فيه تحقيق الآثار الشرعية المترتبة عليه في الحال، فلا يوجد في الإسلام زواج

(١) الضوابط القانونية والشرعية ص ٩١- ٩٢، نقلا عن جريدة صوت الأزهر، العدد ٦٧ سبتمبر ٢٠٠٢م، تحفظات حول زواج فريند ص ١٥.

موقوف، ولكن زواج نافذ وجائز ومستمر[١].

٣- يرى الدكتور/ وهبة الزحيلى: أنه غير مباح، لأن زواج الأصدقاء هو تدنى بالمستوى الإنسانى إلى مستوى غير لائق ولا كريم، وإذا توافر هيكل العقد وصورته، فإن المهم معاينة، وغايته فلذا يجب إقفال هذا الباب، وسد كل ما يوصل إلى هذا النوع من الزواج، لأنه يهدم البنية الدينية، والإنسانية الصحيحة، والاجتماعية الرشيدة[٢]

الراجح

أرى ترجيح الرأي الثاني بمنع زواج الصداقة، وخاصة في مجتمعنا المصري، لأنه لا يتناسب مع ما به من عادات تحكمه؛ لأنه ربما لا يتمكن الشباب من الاستمرار في هذا الزواج، وخاصة عندما يتقدم في السن، ويتبين له أنه أخطأ في هذا الزواج المبكر، وهذا يؤدي إلى فشل العلاقة الزوجية أو الطلاق، وربما كان هذا سبباً في زيادة عدد المطلقات بدلاً من حل أزمة العنوسة.

* * * * * *

(١) الضوابط القانونية والشرعية ص ٩٣، نقلاً عن مجلة المجتمع العدد ١٦٣٦، ٢٠٠٣/١/٢٢م الزواج فى الشريعة الإسلامية ص ٣٩.

(٢) عقود الزواج المستحدثة وحكمها فى الشريعة المؤلف وهبة الزحيلى، من خزانة الفقه HTTps: //www. Feqhb٠٠k.com ص ١٨

المبحث الخامس
زواج المسيار بين الشباب

في هذا المبحث سوف أقوم بتعريف زواج المسيار، ثم بيان الفرق بينه وبين غيره من الأنكحة الأخرى، ثم بيان الحكم الشرعي له.

أولاً: تعريف زواج المسيار، لغة:

المسيار أخذ من السير في لغة العرب، وهو الذهاب والمضي في الأرض– تقول العرب: سار الرجل يسير سيراً وتسياراً ومسيرة وسيرورة، إذا ذهب، والتسيار تفعال من السير– منه قول العرب: سار الكلام والمثل في الناس، فهو سائر وسَّيار إذا أشاع وزاع وانتشر، يقال: هذا مثل سائر، وقد سير فلان أمثالاً سائرة في الناس، إذا شاعت وانتشرت(١).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي لزواج المسيار:

ليس لهذا الزواج أصل في الفقه، ولم يتطرق لتعريفه الفقهاء القدامى، وإنما اجتهد في تعريفه بعض العلماء المعاصرين، نذكر منهم:

(١) عرفه الشيخ يوسف القرضاوي بأنه:

زواج شرعي يتميز عن الزواج العادي بتنازل الزوجة فيه عن بعض حقوقها على الزوج، مثل ألا تطالبه بالنفقة، والمبيت الليلى عندها، إن كان متزوجاً، وفي الغالب يكون زواج الميسار هو الزواج الثاني أو الثالث، وهو نوع من تعدد الزوجات، وأبرز ما في هذا الزواج أن المرأة تتنازل فيه بإرادة تامة واختيار ورضا عن بعض حقوقها.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٣/ ٢١٦٩، وما بعدها مادة (سير)، مختار الصحاح للرازى ص ١٥٩.

(٢) وعرفه الدكتور/ سعد العنزي:

بأنه الزواج الذى من خلاله تسقط المرأة بعض حقوقها الشرعية بالاختيار.

(٣) وعرفه الدكتور/عبد الله بن منيع:

بأنه زواج مستكمل لجميع أركانه، وشروطه، فهو زواج يتم بإيجاب، وقبول، وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين، والولاية، والشهادة، والكفاءة، وفيه الصداق المتفق عليه، ولا يصح إلا بانتفاء جميع موانعه الشرعية، وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزواج من حيث النسل، والإرث، والعدة، والطلاق، واستباحة البضع والسكن، والنفقة وغير ذلك من الحقوق والواجبات، إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق في المبيت، أو القسم، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب زيارة زوجته– المسيار– في أي ساعة من ساعات اليوم، والليلة، فله ذلك.

وعرفه الدكتور: أحمد الحجي الكردي: هو أن يتزوج رجل بالغ عاقل امرأة بالغة عاقلة، تحل له شرعاً على مهر معلوم، وشهود مستوفين لشروط الشهادة على أن لا يبيت عندها ليلاً، إلا قليلاً، وأن لا ينفق عليها، سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد، أو بشرط ثابت بالعرف أو بقرائن الأحوال[١].

التعريف الراجح:

يمكن أن نضع تعريفاً لزواج المسيار جاء شاملاً وجامعاً فنقول زواج المسيار هو: الزواج الشرعي المستوفي للأركان، والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، ولكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية

(١) زواج المسيار للمطلق ص ٧٦، ٧٧، الضوابط القانونية والشرعية ص ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق ص ١٦٣، ١٦٤.

على الزوج، مثل: عدم مطالبته بالنفقة، أو السكنى والمبيت، وإنما يأتى إليها من وقت لآخر، دون تحديد، وذلك بالاختيار والتراضي، ولا تثبت ذلك في العقد غالباً[١].

هل يعد زواج المسيار ظاهرة حديثة أم قديمة:

زواج المسيار يوجد ما يشابهه في الكتب القديمة، فقد تحدث الفقهاء القدامى عن شرط إسقاط النفقة والقسم. فذكر ابن قدامة حالة لرجل تزوج امرأة وشرط عليها أن يبيت عندها في كل جمعة ليلة، وآخر تزوج امرأة وشرط عليها أن تنفق عليه كل شهر خمسة أو عشرة دراهم، وآخر يتزوجها على أن يجعل لها في الشهر أياماً معلومة[٢].

فلا يوجد فرق بين ما ورد في هذه الكتب، وبين زواج المسيار غير التسمية فقط.

وعلى هذا يتضح أن هذا الزواج، وإن كان حديثاً في الاسم، إلا أنه قديم بالفعل، فإن له صوراً قد تكون مشابهة في الزمن الماضي[٣].

وهذا النوع من الزواج انتشر في الآونة الأخيرة، وكان بداية ظهوره في منطقة القصيم السعودية، ثم انتشر في المنطقة الوسطى، حتى ذاع في كل دول الخليج العربي، وبعض الدول العربية الأخرى، ويرجع سبب ظهوره إلى:

(١) التشدد في الزواج العادي، ومحاصرته بعوائق الأعراف، والتقاليد، والشروط الصعبة التي تتسم بالضيق، والتشدد، وعدم تمكين الشباب المسلم من حقٍ شرعه الله وهو الزواج[٤].

---

(١) زواج المسيار ص ٧٧.

(٢) المغنى لابن قدامة ومعه الشرح الكبير لشمس الدين ابى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر ابن قدامة المقدسي ٤٥٠/٧، ٤٥١.

(٣) زواج المسيار للمطلق ص ٨٠.

(٤) الضوابط القانونية والشرعية ص ١٠٠.

(٢) وجود عدد كبير من النساء في المجتمعات الإسلامية بلغن سن الزواج، وتقدم بهن العمر، ولما يتزوجن، أو تزوجن، وطلقن، أو مات أزواجهن[١].

الفرق بين زواج المسيار، وغيره من الأنكحة:

أولاً: **الفرق بين زواج المسيار، والزواج الشرعي المعتاد**:

- يتفق زواج المسيار مع الزواج الشرعي المعتاد، من حيث الأركان، والشروط المعتبرة، وإنما جاءت تسميته بالمسيار من باب كلام العامة، وتمييزاً له عما تعارف عليه الناس في أمور الزواج العادي.
- ويختلف زواج المسيار عن الزواج الشرعي المعتبر، والمتعارف عليه بين الناس في أن الزوجة تتنازل عن حقها في القسم، أو النفقة، ونحو ذلك، كما أن هذا الزواج في الغالب يُخفي أمره عن الزوجة الأولى وأهلها، فلا يتم فيه الإعلان بالشكل المتعارف عليه بين الناس في الزواج، كما أن هذا الزواج يخالف بعض مقاصد الشريعة من الزواج، فلا يتحقق فيه السكن والمودة بين الزوجين بصورة جيدة ومتكاملة، ولا يتم فيه رعاية النسل الرعاية المحكمة، كما أن طبيعة زواج المسيار تقضى بعدم وجود قوامة على المرأة من قبل الزوج، فهى تتصرف في حياتها إقامة في منزلها، وخروجاً منه وفق رأيها. كما أن المرأة هى التى تنفق على نفسها، وهى التى تقوم برعاية نفسها بشكل عام، وهذا ظلم للمرأة وإهانة لها.

ثانياً: **الفرق بين زواج المسيار والزواج العرفي الموافق للشريعة**:

- يتفقان في أن العقد في كلا الزواجين قد استكمل جميع الأركان، والشروط المتفق عليها في عقد الزواج، من حيث الإيجاب، والقبول، والشهود، والولى، كما أن كلا الزواجين يترتب عليه إباحة الاستمتاع

(١) مستجدات فقهية ص ١٦٧.

بين الزوجين، وإثبات النسب، والتوارث بينهما، ويترتب عليها من الحرمات ما يترتب على الزواج الشرعي.

- ويختلفان في أن زواج المسيار – غالباً ما يوثق في الدوائر الحكومية، أما الزواج العرفي فينقصه التوثيق لدى المأذون، أو السلطات القضائية.

وفي الزواج العرفي تترتب عليه جميع آثاره الشرعية، بما فيها حق النفقة، والمبيت، ولكن في زواج المسيار يتفق على إسقاط حق النفقة والمبيت.

وزواج المسيار ممكن أن يكون عرفياً، إذا لم يسجل لدى الدوائر القضائية، بشرط توافر جميع أركان وشروط الزواج الصحيح(١).

ثالثاً: الفرق بين زواج المسيار وزواج المتعة:

يتفقان في عدم وجوب النفقة والسكنى على الرجل، ويختلفان في أن زواج المتعة مؤقت بزمن، بخلاف زواج المسيار، فهو غير مؤقت، ولا تنفك عقدته إلا بالطلاق.

لا يترتب على زواج المتعة أي أثر من أثار الزواج الشرعي، من وجوب نفقة وسكنى، وطلاق، وعدة، وتوارث، إلا أنه يثبت به النسب، بخلاف زواج المسيار، فإنه تترتب عليه كل آثار الزواج، إلا أنه لا يجب به النفقة، والسكنى، والمبيت، ولا يشترط وجود الولي والشهود في زواج المتعة، أما زواج المسيار، فلابد فيه من وجود الولي والشهود(٢).

---

(١) زواج المسيار ص ٨٨، ٩٣، الضوابط القانونية والشرعية ص ٩٩، ١٠٠، مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق ص ١٦٥، ١٦٦.

(٢) زواج المسيار للمطلق ص ٩٩، ١٠٠.

رابعاً: الفرق بين زواج المسيار والزواج السري:

يتفقان في أن كلا من الزواجين يتوفر فيهما أركان الزواج الشرعي، وشروطه من حيث الإيجاب، والقبول، والشهود، والولي، وكلا النوعين يترتب عليهما إباحة الاستمتاع بين الزوجين، وإثبات النسب بينهما، والتوارث ويترتب عليه من الحرمات ما يترتب على الزواج الشرعي.

وهذا في الزواج السري الذى فيه إيجاب، وقبول، وحضور الشهور، والولي، وتواصي الجميع على كتمانه، ويفترقان في أن الزواج السري يترتب عليه جميع آثاره الشرعية، بما فيها النفقة والمبيت، ولكن في زواج المسيار يتفق على إسقاط حق النفقة، والمبيت، والزواج السري، يكون الكتمان في الغالب عن عائلة الزوج والزوجة، وعموم الناس، أما في زواج المسيار فإن الكتمان في الغالب يكون عن عائلة الزوج فقط(١).

خامساً: الفرق بين زواج المسيار، وزواج النهاريات والليليات:

كلمة النهاريات مأخوذة من النهار، وهو ضد الليل، وكذلك الليليات، مأخوذة من الليل، وهو معروف أيضاً، ومعناه شديد الظلمة(٢).

وعرفه الفقهاء: بأنه عقد على شرط أن لا تأتيه، أو يأتيها، إلا ليلاً أو نهاراً، أو بعض ذلك(٣).

---

(١) زواج المسيار ص ١٠٥، مستجدات فقهية ص ١٦٦.

(٢) مختار الصحاح ص ٢٨٧، ٢٨٨، مادة (ليل) ص ٣٢٠، مادة (نهر).

(٣) الشرح الكبير على حاشية الدسوقى ٢/ ٢٣٧، طبعة دار الفكر، الذخيرة تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ٤/٤٠٤ تحقيق محمد بو خبزة، طبعه دار التراث الإسلامي، زواج المسيار ص ١٠٦.

صورة هذا النوع من الزواج:

أن يتزوج الرجل من امرأة تعمل خارج منزلها في الليل وترجع إلى زوجها في النهار، أو تعمل خارج منزلها في النهار وتعود إلى زوجها في الليل(١).

حكم زواج الليليات والنهاريات:

هذا الزواج مستوفي الأركان، والشروط الشرعية، من حيث الإيجاب، والقبول، والولي، والشاهدان، والصداق، والإعلان. إلا أنه فيه شرط، وهو أن الزوج لن يأتي زوجته إلا ليلاً فقط أو نهاراً فقط– وهذا عند الفقهاء شرط فاسد لكن العقد صحيح في ذاته وينعقد به الزواج، ويترتب عليه كل آثار الزواج الشرعي، ويسقط الشرط، ولا يجب الوفاء به ولا تلزم الزوجة به، ولها أن تطلب المبيت ليلاً ونهاراً، وللزوج أن يجيبها على ذلك، أو يطلقها(٢).

يتفق زواج المسيار مع زواج النهاريات والليليات في :

- توافر الأركان، والشروط المعتبرة في الزواج، ويترتب عليهما من الآثار ما يترتب على النكاح الشرعي.
- ولكنهما يختلفا في أن زواج المسيار يتفق فيه على إسقاط النفقة والسكنى، وليس هذا في زواج النهاريات والليليات.
- كما أن زواج المسيار يتفق فيه على إسقاط المبيت بالكلية، فلا يأتي الزوج زوجته إلا متى شاء، أما في زواج النهاريات والليليات، فإنه لا

---

(١) الذخيرة للقراقى ٤٠٤/٤، رد المحتار المعروف بحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٥، طبعة مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٥، البحر الرائق ٣/ ١١٦، الشرح الكبير على حاشية الدسوقى ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨، الكافى ٥٦/٣، المغنى ومعه الشرح الكبير ٧/ ٤٥١، زواج المسيار ص ١٠٧، ١٠٩.

يسقط حق المبيت، إلا في جزء من اليوم فقط، إما ليلاً، وإما نهاراً، ولكنهما يلتقيان يومياً وزواج المسيار يتفق فيه على إسقاط النفقة، أو بعضها، أما في زواج النهاريات والليليات فإن النفقة لا تسقط أبداً[١].

آراء العلماء في زواج المسيار:

اختلف العلماء في حكم زواج المسيار، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: **ذهب إلى القول بالإباحة، أو الإباحة مع الكراهة**.

فمن الذين قالوا بالإباحة فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز– رحمه الله– حينما سئل عن زواج المسيار، فقال: لا حرج في ذلك، إذا استوفي العقد الشروط المعتبرة شرعاً، وهى وجود الولي ورضا الزوجين، وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد، وسلامة الزوجين من الموانع لقول النبي ﷺ " أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" [٢]. فإن اتفق الزوجان على أن المرأة تبقى عند أهلها، أو على أن القسم يكون لها نهاراً، لا ليلاً، أو في أيام معينة، أو ليالي معينة، فلا بأس بذلك، بشرط إعلان النكاح وعدم إخفائه.

ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ، رئيس هيئة كبار العلماء والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، والشيخ يوسف محمد المطلق، والشيخ إبراهيم بن صالح الخضيري، وفضيلة شيخ الأزهر/ محمد سيد طنطاوي، والدكتور/ نصر فريد واصل، والدكتور/ سعد العنزي، والدكتور/ على جمعة.

---

(١) زواج المسيار للمطلق ص ١٠٩، مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق ص ١٧٣، ١٧٤.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٦/٧، كتاب النكاح– باب الشروط فى النكاح، وذكر فى الفتح الربانى ١٦/ ١٦٧– ما جاء فى الشروط فى النكاح وما نهى عنه منها.

أما الذين قالوا بالإباحة مع الكراهة فالدكتور/ يوسف القرضاوي، والشيخ/ عبد الله بن منيع، والشيخ/ سعود الشريم، والدكتور/ وهبة الزحيلي.

القول الثاني: **القائلون بعدم الإباحة**: ممن قال بعدم الإباحة: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، حيث قال: إن فيه مضاراً كثيرة، على رأسها تأثيره السلبى على تربية، الأولاد، وأخلاقهم، وممن قال بعدم الإباحة الشيخ/ عبد العزيز المسند، والدكتور/ محمد الزحيلي، والدكتور/ محمد عبد الغفار الشريف، والدكتور/ إبراهيم فاضل الدبو، والدكتور/ جبر الفضيلات، والدكتور/ على القرة داغي، والدكتور/ عمر سليمان الأشقر، والدكتور/ محمد الراوي.

القول الثالث: **المتوقفون في المسألة**: توقف بعض أهل العلم في الحكم على هذا النوع من الزواج، وتوقفهم، هذا يدل على أن حكمه لم يظهر لهم، فهم يحتاجون إلى مزيد من النظر والتأمل– ومن هؤلاء الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، والدكتور/ عمر بن سعود العيد، والدكتور/ محمد فالح، والشيخ/ محمد متولي الشعراوي، حينما سئل عن زواج المسيار فقال: إنى لم أسمع بهذا الزواج، ولا أعرف عنه شيئاً وقال: لا أتكلم عن شيْ لا أعرفه[1].

(١) زواج المسيار ص ١١٢: ١٢٢، الضوابط القانونية والشرعية ص ١٠٥: ١١١، مستجدات فقهية ص ١٧٤: ١٧٦، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٣، عقود الزواج المستحدثة وحكمها فى الشريعة للدكتور/ وهبة مصطفى الزحيلى بحث منشور، خزانة الفقه hTtps//www.Feqhbook.com وذكر فيه (أنه وإن كان صحيح من حيث الأركان والشروط إلا أنه يمنع سداً للذرائع وتوافر التهمة فى نقاء النسب وشرف النسل) ص١١.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول القائلين بالإباحة:

الدليل الأول: إن هذا الزواج مستكمل لجميع أركانه، وشروطه، ففيه الإيجاب، والقبول، والتراضي بين الطرفين، والولي، والمهر، والشهود(١).

نوقش هذا: بأن قولكم غير مسلم به، لأن العقد فيه شروط تنافي مقتضى العقد، مثل إسقاط النفقة، والقسم، فكيف ينعقد؟ وهذه الشروط تقضى على حِكم أساسية من حِكم الزواج، مثل السكن، والمودة، وقوامة الرجل على المرأة، وتربية الأبناء وغيرها.

أجيب عن هذا: بأن هذه ليست شرطاً، إنما هو تنازل من المرأة بمحض إرادتها، وهبة منها لزوجها، وأن المرأة وهى مالكة الحق لها أن تتنازل عنه لمن شاءت، ومتى شاءت حتى وفي أسوأ الافتراضات، إذا قلنا إن الرجل هو الذى يشترط، فإن هذه الشروط تكون فاسدة، وتبطل في نفسها، ولكن العقد يبقى صحيحاً- أما بالنسبة لكون هذه الشروط تقضي على حِكم أساسية من حِكم الزواج، فهذا ثابت فعلاً، والعقد، وإن كان صحيحاً شكلاً، إلا أنه يتنافى مع مقاصد الشرع، وكما هو معلوم في الشرع أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، وليست للألفاظ والمباني(٢).

الدليل الثابت: ما ثبت أن أم المؤمنين سودة- رضى الله عنها- وهبت يومها من رسول الله ﷺ إلى أم المؤمنين عائشة- رضى الله عنها- فقد روى عن السيدة عائشة- رضى الله عنها- قالت: (ما رأيت امرأة أحب إلىَّ أن

(١) زواج المسيار ص ١٤٦، مستجدات فقهية ص ١٧٧.

(٢) زواج المسيار ص ١٤٧.

أكون في مسلاخها[1] من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حده قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة قالت: يا رسول الله: قد جعلت يومى منك لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين، يومها، ويوم سودة[2].

فهذا يدل على أن من حق الزوجة أن تسقط حقها الذى جعله الشارع لها، كالمبيت والنفقة، فلو لم يكن جائزاً ليا قبل الرسولﷺ إسقاط سودة –رضى الله عنها– يومها.

نوقش هذا من عدة وجوه: **الوجه الأول**: أن السيدة سودة بنت زمعة، هي التي تنازلت، أما في زواج المسيار، فإن الرجل هو الذى يشترط ذلك.

الوجه الثاني: أن السيدة سودة تنازلت بعد العقد، وبعد أن قسم لها رسول الله ﷺ أما في زواج المسيار فالمرأة تنازلت قبل العقد.

الوجه الثالث: أن السيدة سودة تنازلت عن ليلتها بعد أن كبرت، ولم يعد بها حاجة للرجال، فأرادت فقط أن تحافظ على أمومتها للمؤمنين، ولو أنها كانت شابه لما وهبت ليلتها، وحتى إن هي وهبت ذلك ما قبل الرسول ﷺ ذلك منها لأنه ﷺ يعلم تمام العلم أن المرأة مهما كانت لا تستطيع أن

---

(١) مسلاخها: أى جَلدها كأنها تمنت أن تكون فى مثل هديها وطريقتها ومسلاخ الحية جِلدها والسِلخ بالكسر: الجلد.

ينظر: النهاية فى غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبى السعادات ابن الأثير ٣٨٩/٢، تحقيق محمود محمد الطناحي– طاهر أحمد الراوي طبعة المكتبة الإسلامية– الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ– ١٩٦٣م.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحة ٤٣/٧، كتاب النكاح– باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، ومسلم فى صحيحه ٧٠٦ رقم ٤٧– (١٤٦٣)، كتاب الرضاع، باب جواز هبة نوبتها لضرتها، واللفظ له.

تلغى رغبتها وغريزتها وما كان النبى ﷺ ليدع زوجته الشابة من دون أن يقسم بها ليعفها.

أجيب عن هذا: بأن القول بأن الرجل هو الذى يشترط قول مبالغ فيه، فإن المرأة هي التي تتنازل بمحض إرادتها، وهى التي تقدم هذه التنازلات رغبة في الرجل من أجل العفة والولد. وأنه لا فرق بين أن تتنازل المرأة قبل العقد، أو بعد العقد، فهي في الحالتين تعرف أن هذا حقها، ولها أن تتصرف فيه.

أما قولكم بأن السيدة سودة تنازلت عن يومها بعد أن كبرت، فهذا تحكم لا دليل عليه.

فإن الله تعالى قال: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا** ﴾ [(١)]. فالمهر، والنفقة والمسكن، والمبيت كل هذه حقوق للمرأة لها التنازل عنها كلياً، أو جزئياً، إن وجدت ذلك خيراً لها ولم تحدد الآية، إن كانت كبيرة، أو صغيرة، وهذا جائز، لقوله تعالى: (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك)[(٢)].[(٣)].

الدليل الثالث: أن في هذا النوع من النكاح مصالح كثيرة، فهو يشبع غزيرة الفطرة عند المرأة، وقد ترزق منه بالولد، وهو بدون شك يقلل من العوانس اللآتي فاتهن قطار الزواج، وكذلك المطلقات والأرامل[(٤)].

---

(١) سورة النساء آية ١٢٨.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥١

(٣) زواج المسيار ص ١٤٨، ١٤٩.

(٤) زواج المسيار ص ١٤٦، مستجدات فقهية ص ١٧٨

نوقش هذا: بأن قولكم غير مسلم به؛ لأن هذا الزواج قد يحل مشاكل العوانس، والمطلقات، والأرامل اللاتي يملكن المال فقط، أما الفقيرات فلا يحل مشاكلهن.

وإذا كانت هذه هي المصالح من هذا الزواج فإن فيه مفاسد كثيرة منها فتح باب شر لفريق من أصحاب النفوس الضعيفة كما يريدون اللعب بالزواج كما تشاء أهوائهم(١).

أجيب عن هذا: بأن حل جزء من المشكلة خير من ترك المشكلة كلها، وما لا يدرك كله، لا يترك كله فحل مشكلات البعض وتزويجهن أهون من ترك الكل، والباقيات سيجعل الله لهن بعد عسر يسراً(٢).

ثانياً: أدلة: القول الثاني القائلين بعدم جواز زواج المسيار. فقد استدلوا على قولهم بالمعقول من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن العقد في هذا الزواج مقترن ببعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد كشرط تنازل المرأة عن حقها في القسم، والنفقة، ونحو ذلك، وهذه الشروط فاسدة، وقد تفسد العقد(٣).

نوقش هذا: بأن النفقة وإن كانت واجبة، وحق للمرأة، إلا أنه إذا أعسر الزوج، ولم ينفق عليها، فعند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، والصحيح عند الحنابلة، وبعض الزيدية، وبعض الإباضية، يرون أن للمرأة حق الخيار بين مقامها معه على إعساره لتكون النفقة دينا لها عليه، ترجع بها، إذا أيسر، وبين فسخ النكاح عند الحاكم، فيكون لها أن تطلب الطلاق، ويحكم لها بعد تأجيله مدة للتأكد من إعساره على أن يكون

(١) زواج المسيار ص ١٤٩، مستجدات فقهية ص ١٩٤ وما بعدها.

(٢) زواج المسيار ص ١٤٩.

(٣) المرجع السابق س ١٢٥، مستجدات فقهية ص ١٨١.

عن النفقة الحاضرة، لا الماضية، فإن أعسر بالنفقة الماضية فلا يفرق بينهما[١].

بينما يرى الحنفية والشافعية في وجهٍ، ورواية للإمام أحمد بن حنبل والظاهرية، والمشهور عند الإباضية، يرون أن إعسار الزوج بنفقة زوجته، لا يثبت لها حق طلب الفرقة، بل تؤمر بالصبر والاستدانة على الزوج[٢].

ولقد أثبت الفقهاء للمرأة الخيار والحق في القبول بالزواج بالعنين والمجبوب الذى لا يستطيع الوطء[٣].

أي أن المرأة اسقطت حقها في الوطء الذى هو الهدف الأول من الزواج، وذلك قبل العقد، ومعلوم أن الوطء يترتب عليه النسل، ألا يصح أن يقال بعد ذلك أن للمرأة الحق في إسقاط ما هو أقل من الوطء، وهو النفقة، أو المبيت، أو السكنى من أجل أن تحصل على زوج يعفها، ويكون لها منه الولد– إن شاء الله.

---

(١) الشرح الصغير ٣/ ٦١٥، بداية المجتهد ٢/ ٩٠/ ٩١، التهذيب ٦/ ٣٤٩، تكمله المجموع للمطيعي ٢٦٧/١٨، ٢٦٩، المغني لابن قدامه المقدسي ٥٧٣/٧، تحقيق وتعليق محمد سالم محيسن، شعبان محمد إسماعيل طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، السيل الجرار للشوكاني ٢/ ٤٥٢ طبعة دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان ط الأولى ١٤٠٥هـ، شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ٩/١٤، طبعة مكتبة الرشاد– جدة.

(٢) شرح فتح القدير ٢٠١/٤، نهاية المحتاج ٢١٢/٧، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف– تأليف علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي. تحقيق أبى عبد الله محمد حسن –طبعه دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضون، المحلى ٩٣/١٠، شرح النيل ٨/١٤.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧، حاشية الدسوقى ٢/ ٢٤٨، طبعة دار الفكر، نهاية المحتاج ٦/ ٣٠٩، ٣١٠، تكملة المجموع للمطيعى ١٦/ ٢٦٥، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ١١١، الكافي ٣/ ٦٠، المبدع ٩٢/٧.

أما بالنسبة للقسم بين الزوجات، فإنه يحق للمرأة أن تتنازل عن نوبتها لضرتها، كما فعلت السيدة سودة بنت ذمعة بالتنازل عن يومها للسيدة عائشة – رضى الله عنه–.

أجيب عن هذا: بأن تنازل المرأة عن حقها لا يضر، إن كان قبل العقد، أو بعده، لأن المرأة هى مالكة الحق، ولها أن تتصرف فيه كيف تشاء ومتى تشاء(١).

الدليل الثاني: أن زواج المسيار مبني على الإسرار والكتمان، وعدم اطلاع الناس عليه، والأصل في الزواج الإعلان(٢).

نوقش هذا: بأن قولكم غير مسلم به؛ لأن زواج المسيار لا يعتبر سراً، بدليل وجود الشهود، فالإيصاء بالكتمان لا يضر بالعقد؛ لأن الإعلان حصل مع شهادة الشاهدين، وما دام أنه حصل فقد انتفت صفة السرية، والزواج صحيح ومنعقد، وهذا باتفاق الأئمة الثلاثة الحنفية، الشافعية والحنابلة(٣).

الدليل الثالث: أن هذا الزواج يتنافي مع مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج، كتحقيق السكن، والمودة، ورعاية الأبناء(٤).

نوقش هذا: قد رد عن هذا الدكتور/ يوسف القرضاوي بقوله: إن هذا الزواج ليس هو الزواج المنشود، ولكنه الزواج الممكن، والذى أوجبته ضروريات الحياة، وتطور المجتمعات، وظروف العيش، وعدم تحقيق كل الأهداف لا يلغي العقد، ولا يبطل الزواج، إنما يخدشه، وينال منه، وقد قيل ما لا يدرك كله، لا يترك كله، والقليل خير من العدم.

---

(١) زواج المسيار للمطلق ص ١٢٨ : ١٣٥، بتصرف.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٥.

(٣) سبق بيان هذه المسألة بالتفصيل ص ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠ من البحث ، زواج المسيار ص ١٣٧، ١٤٠.

(٤) زواج المسيار ص ١٢٥، مستجدات فقهية ص ١٨١.

أجيب عن هذا: بأن زواج المسيار لا يحقق الهدف الأسمى من الزواج، وهو السكن، والمودة المطلوبة بين الرجل والمرأة، وكذلك لا يحقق التربية الأحكم للأولاد، بل يساعد على تقويض مفهوم الزواج المعتاد، مما يضر بالمجتمع، وبهذا يتضح أن زواج المسيار، وإن كان صحيحاً شكلاً، فهو معيب معنى، لمخالفته مقاصد الشارع الحكيم من هذا العقد(١).

الدليل الرابع: أن هذا الزواج فيه مهانه للمرأة، وتهديد لمستقبلها بالطلاق، إذا طلبت المساواة في القسم، أو النفقة، وفيه استغلال لظروفها، فهى لو وجدت الزواج العادي، لما قبلت بزواج المسيار.

نوقش هذا: بأننا نوافقكم بأن هذا الزواج فيه شئ من المهانة للمرأة– لكن المرأة هى التى تنازلت، وقبلت بهذا الزواج، فعليها أن تتحمل ما التزمت به– أما من حيث صحة العقد، فهو عقد صحيح.

الدليل الخامس: أن الله تعالى شرع لنا وسيلة أخرى غير هذا الزواج وهو التعدد.

نوقش هذا: بأن زواج المسيار هو بالفعل نوع من التعدد، لأنه لا يتصور أن شاباً يدخل الحياة الزوجية لأول مرة يدخلها مسياراً، فالواقع أن الذى يلجأ إلى هذا الزواج يكون له زوجة أولى ولديه بيت مستقر، ويتزوج هذه المرأة لتكون الزوجة الثانية.

أجيب عن هذا: بأن هذا الزواج، وإن كان شكلاً من أشكال التعدد لكنه شكل ممسوخ مشوه، فأين الزواج الذى يترك الرجل فيه زوجته لأيام طويلة قد تصل إلى شهور، ولا ينفق عليها، ولا يتابع سلوكها، ولا سلوك أولاده، من زواج يعدل الرجل فيه بين زوجاتهن، ويرعى شئونهن، ويحكم تربية أبنائه.

الدليل السادس: أن هذا الزواج ينطوي على كثير من المحاذير، إذ قد يتخذه بعض النسوة وسيلة لارتكاب الفاحشة بدعوى أنها متزوجة عن طريق

(١) زواج المسيار ص ١٤١، نقلاً عن زواج المسيار للقرضاوي ص ١٧.

المسيار؛ لذا يجب منعه سداً للذرائع حتى ولو كان مستكمل الأركان والشروط قياساً على زواج المتعة والمحلل.

نوقش هذا: بأن استغلال زواج المسيار من قبل بعض النسوة، أو الرجال لارتكاب الفاحشة، فهذا لا يعنى تحريمه؛ لأن المرأة الفاسدة والرجل الفاسد يستطيع أن يحقق مآربه بأي وسيلة، وليس في انتظار زواج المسيار – كما أن قياسهم زواج المسيار على زواج المتعة والمحلل، فهذا قياس غير صحيح على الإطلاق.

لأن زواج المتعة محدد بمدة معينة مقابل مهرٍ أو أجر معين، وينتهى بمجرد انتهاء المدة ولا يحتاج إلى طلاق أو فسخ– أما زواج المحلل، فهو زواج لا يقصد به إلا تحليل المرأة للزوج الأول، أما زواج المسيار، فهو زواج مقصود لذاته، قصد منه أهداف مشروعة، من العفة، والولد، ونحو ذلك. وزواج المسيار، قد لا يخلو من المخاطر، وخاصة في عصرنا الحاضر لذا يجب قصره على بعض الحالات الفردية، كالمعاق مثلاً، وصواحب الظروف[١].

الراجح :

وبعض عرض لآراء الفقهاء، وأدلتهم، أرى أن زواج المسيار صحيح لكن، من الأفضل إباحته على حالات ضيقة، وخاصة كالمعاقة مثلاً، ومن عزف عنها الخطاب لظروفها المتعلقة بأولادها، ونحو هذا، وذلك لغلبة مفاسده على منافعه، إذا أبيح مطلقاً، وحتى لا يمكن استغلاله من بعض الرجال، والنساء لتحقيق أغراض مشبوهة.

فمن الأفضل منع هذا النوع من الزواج؛ لأن مفاسده أكثر من منافعه، ولأن القول بإباحته يفتح باب شر، والله أعلم[٢].

---

(١) زواج المسيار ص ١٢٥، ١٤٢: ١٤٥.

(٢) زواج المسيار ص ص ١٢٥، مستجدات فقهية ص ٢٠١.

قرار المجمع الفقهي في نكاح المسيار:

ناقش المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي أبرز الأنكحة، ومنها المسيار، وزواج فريند، والزواج بنية الطلاق، والزواج مع إضمار نية الطلاق، وهي الأنكحة المستحدثة، فقرر في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة في الفترة من ٨- ٢١ أبريل ٢٠٠٦م ما يأتي:

١- إبرام عقد تتنازل فيه المرأة عن السكن، والنفقة، والقسم، أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.

٢- إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في ذلك في بيت أهلها، أو في مكان آخر، حيث يتوفر سكن لها ونفقة.

فقرر المجمع أن هذين العقدين وأمثالهما صحيحان، إذ توافرت فيهما أركان الزواج، وشروطه، وخلوه من الموانع. أما الزواج بنية الطلاق فيرى المجمع منعه؛ لاشتماله على الغش، والتدليس إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك، لم يقبلا هذا العقد؛ لأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة، وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين(١).

* * * * * *

(١) الضوابط القانونية والشرعية ص ١١٤، وما بعدها نقلاً عن قرار المجمع الفقهى فى أبرز الأنكحة المستحدثة- الإسلام على الإنترنت- اسألوا أهل الذكر ٢٠٠٦/٤/٣٠م.

المبحث السادس
زواج الدم، والوشم، والكاسيت، والطوابع، والشجرة بين الشباب

انتشرت هذه الأيام أنواع عديدة من العلاقات بين الشباب، ويدعون أنها نوع من أنواع الزواج، وهى ليست كذلك، وإنما هى نوع من التحايل على شرع الله من ناحية وعلى الفتيات من ناحية أخرى.

وترجع أسباب ظهور هذه الأنواع إلى اختلاط الشباب بالفتيات في شتى مجالات الحياة، في المدارس، والجامعات، والوظائف، والتدريس بغير حاجز ولا حدود، وعدم قدرة الشباب على نفقة الزوجة المتزايدة، وضعف شعورهم بالمسؤولية عن تأمين حاجتهم أصلاً، وثوران الغريزة الجنسية عند الجنسين، وخاصة بعد ظهور القنوات الفضائية الإباحية المغرضة، والأفلام، والصور الجنسية في التلفاز والإنترنت(١).

علاوة على هذا، هو جهل الشباب بشروط الزواج الشرعي، وفقه الزواج، وهو أهم ما يؤثر في حياتهم، حيث إذا بدأ بداية خاطئة، فسوف تكون عواقبه وخيمة.

أولاً: **زواج الدم**:

تعريفه: هو أن يتفق الطرفان الرجل والمرأة على الزواج دون عقد، أو شهود، أو ولي، ويكون الزواج والعقد بينهما بخلط دمائهما(٢).

وصورته: أن يقوم الشاب والفتاة بجرح عضو من أعضائهما، بحيث يخرج الدم

---

(١) مقال: زواج الكاسيت والدم والوشم وغيرهما من أنواع الأنكحة الصورية– تحسين بيرقدار، على شبكة الألوكة Hips/www.aluka.net
الاطلاع والزيارة فى ٢٠٢٠/٤/١٩م.

(٢) الضوابط القانونية والشرعية، ص ١٤٥ نقلاً عن مجلة السياسية العدد ١٢٧٦٨– الأحد ٦ يونيو ٢٠٠٤م (زواج الدم والوشم والطوابع زنا) ص ٣٦.

منهما، فيقومان بوضع المكانين المجروحين على بعضهما، ليختلط دم الشاب بدم الفتاة زاعمين أن هذا العمل يقوم مقام عقد الزواج، من الإيجاب، والقبول ليصبحا زوجين كاملي الواجبات، والحقوق، بعد مزج دمهما بحسب ما يزعمان[١].

حكم هذا الزواج

مثل هذا النوع من الزواج باطل، ولا يصح أن نسميه زواجاً، بل هو نوع من الارتباط بين شاب وفتاة أو نوع من المعاهدة بينهما، وهو زنا واضح[٢].

ثانياً: زواج الوشم:

تعريفه: هو أن يتفق الشاب والفتاة على كتابة عقد الزواج العرفي بالوشم على الجسد، ليشيرا إلى ارتباطهما الوثيق، والمؤبد حيث يبقى الوشم على الجلد رمزاً سرمدياً[٣].[٤].

وصورته: أن يذهب الشاب والفتاة إلى مركز للوشم. فيطلبان من المركز أن يكتب اسم الشاب على جسد الفتاة وشماً، وأن يكتب اسم الفتاة على جسد الشاب وشماً ليكون ذلك بمثابة عقد زواج، لا ينفك عنهما، ويصبحا زوجين، يحق لهما ممارسة حقوق الزوجين، وواجباتهما بحسب ما يزعمان[٥].

---

(١) مقال بعنوان زواج الكاسيت والدم والوشم وغيرهما من أنواع الأنكحة الصورية– لتحسين بيرقدار على شبكة الألوكة.

(٢) الضوابط القانونية والشرعية ص ١٤٥.

(٣) السرمد: أى الدائم (ينظر: مختار الصحاح ص ١٤٧) .

(٤) الضوابط القانونية والشرعية ص ١٤٧، نقلاً عن الآثار النفسية والاجتماعية للتليفزيون العربى لعبد الحميد العيسوى ص ٢٣ طبعه، طبعة المكتبة العصرية، دار النهضة العربية– بيروت– ١٩٨٤م.

(٥) مقال بعنوان زواج الكاسيت والدم والوشم وغيرها من أنواع الأنكحة الصورية– لتحسين بيرقدار على شبكة الألوكة.

حكم هذا الزواج

هذا الزواج باطل، والعلاقة الناتجة عنه حرام؛ لأن الإسلام حرم الوشم نهائياً؛ لما فيه من الضرر بالبدن، والإفساد الذى لا ينفع، والتشويه، والألم المنهى عنه، كما أن من يصنع هذا الفعل يكون قد تعمد إدامة النجاسة على بدنه؛ لأن الوشم نجس(١).

لما روي عن عبد الله بن مسعود– رضى الله عنه– قال: " لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، والمحلل والمحلل له، وأكل الربا وموكله" (٢).

وهذا الحديث يدل على تحريم الوشم، ودل اللعن على أنه من الكبائر، واللعن يلحق بالفاعل والمفعول به(٣).

كما أن أزالته فيها الكثير من الإيذاء، حيث يزال الوشم بماء النار وبغيره، وهو ما يعرض الجسد للتشويه، والألم المنهى عنه، وكتابة العقد بالوشم دون توافر شروط الزواج من الولى والإيجاب والقبول والشهود والتوثيق، لا يعد زواجاً شرعياً في نظر الشرع(٤).

---

(١) الضوابط القانونية والشرعية ص ١٤٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٨١ من البحث.

(٣) سبل السلام ٣/ ١٩٤.

(٤) مقال بعنوان (الزواج العرفى بالكاسيت والوشم والطوابع، والفرند هدفه إشباع الغريزة الجنسية وليس بناء أسرة). كتبه سالم الناشى بمجلة القبس عدد ٣ يونيو ٢٠٠٥م– القبس فى :

=Googlnews من موقع https alqabas.com .article .١٦٠١٨

زيارة الصفحة ٢٠٢٠/٤/١٩م.

ثالثاً: **زواج الكاسيت**:

صورته: أن يسجل كل من الشاب والفتاة صوته على شريط كاسيت، قائلاً أمام الطرف الآخر: إنه يحب الطرف الآخر، وقد تزوجه بمحض إرادته ورضاه، ويأخذ كل واحد نسخة من الشريط، معتبراً هذا التسجيل قد ناب مناب عقد الزواج، وقد صارا زوجين منذ هذا التسجيل بحسب زعمهما(١).

رابعاً: **زواج الطوابع**:

صورته: يقوم الشاب والفتاة الراغبان في الارتباط بشراء طابع بريد، الطابع المخصص لصحة توثيق عقد الزواج الشرعي، لكل منهما، ويقوم الشاب بلصق الطابع على الجبين، وبعد عدة دقائق يعطي الطابع للفتاة– التى تقوم بدورها بلصق الطابع على جبينها وبهذا تنتهى مراسم الزواج(٢).

خامساً: **زواج الشجرة**:

تعريفه: هو أن يأخذ كل شاب وفتاة أحد أوراق الأشجار المتساقطة، ليكتب عليها العقد، ويتبادلان هذه الأوراق، ويحتفظ كل واحد بورق الآخر دليلاً على علاقتهما(٣).

من الأنواع التى انتشر مؤخراً زواج الشفاة حيث يعقد زواجهما بالشفاة عوضاً عن الإيجاب والقبول، وبقية الشروط المشروعة.

وكذلك انتشر زواج الرسائل، فاعتبر تبادل الرسائل بين الشاب والفتاة زواجاً(٤).

---

(١) مقال (زواج الكاسيت، والدم، والوشم وغيرها من أنواع الأنكحة الصورية– لتحسين بيرقدار.

(٢) الضوابط القانونية والشرعية ص ١٤٨، ١٤٩، مقال "الزواج العرفي بالكاسيت والوشم والطوابع والفريند لسالم الناشي، مقال (زواج الكاسيت والدم والوشم وغيرها من أنواع الأنكحة الصورية لتحسين بيرقدار.

(٣) الضوابط القانونية ص ١٤٨– ١٤٩.

(٤) مقال زواج الكاسيت والدم والوشم وغيرها من أنواع الأنكحة الصورية– لتحسين بيرقدار

الحكم الشرعي لهذه الأنواع من الزواج:

اتفقت آراء الفقهاء على حرمة هذه الأنواع من الزواج، ويعتبر فاحشة وزنا.

ولقد كان للدكتور/ محمد رأفت عثمان مقوله في هذا وهى:

إن هذه الأعمال تدل على سخف في التصرفات، وعبث في السلوك، فهي ممارسات للزنا، لا يربطها بالعقد الشرعي للزواج أي رباط، فالزواج في الإسلام عقد لابد من توافر أركانه وشروطه حتى تتحقق شرعيته، ومن ضمن أركانه موافقة الولي وحضور الشهود، أما ما يحدث بين الشباب فهو نوع من العبث بالأحكام الشرعية، يريدون أن يألفوها بألفة شرعية، ويجب على الدولة أن تضرب على أيدي هؤلاء الذين يريدون إشاعة الفاحشة في المجتمع(١).

أخطار صور هذا الزواج

إن لصور الزواج السابقة أخطاراً طبية واجتماعية، فضلاً عن كونها فاحشة، وزناً محضاً، فزواج الدم سبب لنقل الأمراض التى تقضي على المنقول إليه، كمرض الإيدز وغيره، وزواج الوشم فيه تشويه لجسم الإنسان، وتغيير لخلق الله– تعالى– إضافة إلى نظرة الازدراء التي ينظر إليها المجتمع للإنسان الموشوم، وهكذا بقية الصور المنحرفة، التي تخجل الإنسان وتجعله يعيش تحت مطارق تعذيب الضمير والشعور بالخطأ والذنب، ويرى نفسه صغيراً محتقراً في عيون الناس، وبين الأهل والأصحاب(٢).

* * * * * *

(١) الضوابط القانونية ص ١٤٩، نقلاً عن الإسلام على الانترنت– بنك الفتاوى ١٢/٤/ ٢٠٠٣م، www//islamonlins–net–fatwa/sttm.

(٢) مقال زواج الكاسيت والدم والوشم وغيرها من أنواع الأنكحة الصورية– لتحسين بيرقدار

المبحث السابع
آثار الأنواع الحديثة من الزواج
بين الشباب على الأسرة والمجتمع

أولاً: آثارها على الأسرة:

إن هذه الأنواع لها آثار سلبية على الأسرة وتتمثل في:

(١) الإنكار ورفض القضاء سماع الدعوى:

المقصود بالإنكار الذى يحصل أمام القضاء، فإذا رفعت دعوى الزوجية، أو الإقرار بها ولم يحضر الخصم أمام المحكمة، أو حضر وأنكر فهذا إنكار الزوجية الذى يحصل أمام القضاء ولقد نص قانون الأحوال الشخصية في مصر بشأن الزواج العرفي في المادة ١٧ من قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية في مصر الصادر بالقانون لسنة ٢٠٠٠م على أنه (لا تقبل عند الإنكار الدعوى الناشئة عن عقد الزواج في الوقائع اللاحقة أول أغسطس سنة ١٩٣١هـ ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة[١].

(٢) ضياع الأنساب:

قد تلجأ الزوجة إلى رفع دعاوى لإثبات نسب الأبناء لآبائهم وهذه هى الحالة الوحيدة التي تقبل فيها المحكمة نظر دعاوى الزواج العرفي لإثبات نسب الأبناء بهدف المحافظة على مستقبل هؤلاء الأطفال وخوفهم عليهم من الضياع فيمكن إثبات نسب المولود لأبيه من خلال تقديم ورقة زواجها العرفي لهيئة المحكمة أو من خلال شهادة الشهود وهذا ليس أمر سهل؛ لأن الزوج يرفع دعوى لنفي هذا النسب وتكون الضحية هم الأبناء الذين يخرجون للحياة بلا نسب وبلا أب.

---

(١) الوسيط فى أحكام الأسرة فى الإسلام ص ٢١٩.

ثانياً: آثارها على المجتمع:

(١) الزواج العرفي يؤدى إلى إشاعة الفاحشة على المجتمع:

لأن الشاب عندما يرى أن الزواج العرفي يتيح له الإرواء الغريزي للشهوة بسهولة ويسير دون أن يتحمل الشاب أى أعباء مالية أو معنوية، فإنه سيحجم عن التفكير في الزواج الشرعي الموثق نظراً لتكاليفه المرهقة التى لا يقدر عليها الشاب من شقة وشبكة ومهر ألخ.

وهذا سيؤدى إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع وتفشى الدعارة المقننة تحت مسمى الزواج العرفي وهذا كله يؤدى بلا شك إلى وجود ملايين من الأطفال غير الشرعيين في المجتمع وإلى انهيار نظام الأسرة ببساطة، وفي النهاية انهيار المجتمع ككل وتفككه باعتبار الأسرة هى نواة المجتمع والدعامة الأساسية في وجوده وتماسكه.

(٢) الزواج العرفي وزنا المحارم:

قد ينتج عن الزواج العرفي أبناء وبنات وبمرور السنوات قد يلتقى الأبناء والبنات بأخوانهم وأخوانهم من الأب في الزواج العرفي بعد موته وهم لا يعلمون، لما يتسم به الزواج العرفي من سرية– وقد يتزوج بعضهم ببعض وهو تزاوج بين محارم منهى عنه لقوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم من الرضاع) [١][٢].

(٣) التفكك الأسرى وتشرد الأطفال:

تعتبر الطفولة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان باعتبارها المرحلة التي تتحكم في مسار حياته فالطفل المولود لأسرة عادية يختلف عن الطفل المولود لأسرة مفككة أو ممن لا يعترف بهم أباؤهم أو أسرة طلق والدهم فيها

(١) سورة النساء الآية ٣.

(٢) الزواج العرفى لفارس محمد عمران، ص ٣٦: ٤٠ بتصرف.

والدتهم فهؤلاء من أخطر ما يكون على المجتمع لما لهم من نفسية سيئة محطمة كما أن لنظرة المجتمع لهم اثر كبير على حياتهم.

فإذا كانت الأسرة مفككة ما بين زواج غير شرعي وأبناء غير شرعيين، ولا وجود رسمي يثبت نسبهم، أو آباء ترعى أولادها أصبح هناك جيل من الشباب المشرد الذى لا يعي ما هي الأسرة.

يجب على الآباء تعليم أبنائهم القيم والمبادئ والمثل، فكيف يعلم الأب أبنه هذه الأشياء وهو نفسه غير عالم بها أو رافضاً الاعتراف بنسب ابنه، أو هارباً تاركاً زوجته وأولاده بدون نفقة أو إثبات للعلاقة الشرعية بينهما.

فالشاب أو الفتاة إذا كان لا يعرف له أب، وليس لديه ما يثبت نسبة لأبيه وعائلته. فيكون إما منبوذاً من مجتمعه فيصبح إنساناً غير سوى، وإما أن يعيش في مجتمع غربى لا يعتد بالعلاقات الاجتماعية فسوف يكون مذبذب النفسية محروم من حنان ورعاية الأب [١].

(٤) **ضياع الحقوق المالية للزوجة**:

كنفقة المتعة؛ والنفقة الدائمة والمعاش والميراث وغير ذلك.

(٥) **الزواج العرفي يؤدى إلى الإفساد الأرض**:

وذلك لأنه قائم علي السرية والخطأ مما قد يزيد من حوادث القتل غيره على الأعراض لأنه لم يتوافر في الزواج أحد شروطه الهامة وهو الإشهار والإعلان والبينة[٢].

* * * * * *

(١) الضوابط القانونية والشرعية ص ١٧٠، وما بعدها بتصرف.

(٢) الزواج العرفي في ميزان الإسلام ص ١٠١.

المبحث الثامن
طرق مواجهة أسباب انتشار الأنواع الحديثة من الزواج بين الشباب

توجد هناك إجراءات وقائية رادعة للحد من انتشار هذه الظاهرة، والقضاء عليها، وهى:

١- الدعوة إلى طلب العلم، والحث عليه، والقضاء على الأمية، وخاصة العلم الشرعي، والتأكيد على فقه الزواج في الإسلام ليوضح الرؤية الشرعية للزواج في الإسلام للشباب، والفتيات، بل للجميع بصفة عامة.

٢- على الأسرة، والمجتمع أن يتخذا فى فرض ثياب محتشمة تستر جسم المرأة، وخاصة الفتيات المراهقات من العرى، وتقلل من الإثارة والفتن، فيسد باب تفشي، وانتشار مثل هذه الأنواع من الزواج الباطل.

٣- محاولة منع الاختلاط بين الشباب والفتيات قدر المستطاع، سواء في المدارس الإعدادية، أو الثانوية، وعلى الأخص الجامعات، نظراً، لوجود التبرج والاختلاط السافر وما يؤدى إليه كل هذا من نتائج موبقة للمجتمع سواء كان علي مستوى المجتمع، أو الأسرة.

٤- زيادة رقابة الأسرة على أبنائها من الشباب، والفتيات، وتعليمهم الأحكام الشرعية، وتعريفهم أن الرقابة ليست حداً للحرية بل هي من واجبات الآباء(١).

ويجب على الأسرة العودة إلى التقاليد، والعادات، وإلى أسلوب المساءلة، والمحاسبة أول بأول مع الأخذ فى الاعتبار ضرورة ترسيخ مفاهيم الأسرة المسلمة، حتى يكون هناك نوع من المكاشفة والوضوح أول بأول وهذه

(١) الضوابط القانونية والشرعية ص ١٩١، الزواج العرفي فى ميزان الإسلام ص ١٠٤، ١٠٧.

المساءلة تنطلق من مبدأ المسئولية العامة التى قررها الإسلام فى قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾ (١).

٥- الحث على الزواج والتيسير فيه لأنه من موجبات حفظ العرض، وغض البصر، وإحصان الفرج والذى يؤدى إلى طهارة المجتمع.

ويعتبر من أهم وسائل مواجهة هذه الأنواع من الزواج بين الشباب هو تيسير سبل الزواج المشروع وتيسير نفقاته وتكاليفه بحيث يكون فى متناول الشباب الذى لا يقدر على التكاليف الباهظة للزواج، فعلى الأولياء أن لا يقدر على التكاليف الباهظة للزواج، فعلى الأولياء أن لا يغالوا فى تكاليف الزواج ونفقاته، وأن يعلموا أن سعادة بناتهم واستقرار حياتهم الزوجية ليست فى قيمة المهر المغالى فيه وأن يعملوا أن المغالاة لو كانت مكرمة للنساء لسبق إليها رسول الله ﷺ والصحابة الكرام والتابعون الأبرار إنما كانت حياتهم تقوم على البساطة والسهولة وعدم إحاطة عقود الزواج فى زمنهم بالقيود- وتيسيراً لأمور الزواج على الشباب الراغب فيه يمكن تشجيع الجمعيات الاجتماعية الأهلية، والحكومية التي تعاون الراغبين في الزواج والمقبلين عليه، وتسهم معهم بقدر من تكاليف الزواج وأعبائه(٢).

ولظاهرة المغالاة في المهور آثاراً سلبية على قضية الزواج ومنها عزوف الشباب عن الزواج بالكلية أو تأخيره خوفاً من تحمل أعبائه الجسام

---

(١) سورة التحريم الآية ٦.

(٢) الزواج العرفي المشكلة والحل ص ١٣٤، الزواج العرفي فى ميزان الإسلام ١٠٧.

وعجزاً عن القيام بتبعاته، وكذلك أدى إلى زيادة عدد العوانس من الفتيات في المجتمع. علاوة على هذا أدى إلى عزوف الشباب عن الزواج ببنات أوطانهم ودينهم، والإقبال على الزواج من الأجنبيات التماساً لقلة التكاليف، وفراراً من ثقلها في بلدانهم، مما يؤدى إلى مشاكل خطيرة لا حصر لها ومنها اختلاف العقيدة، والفكر والبيئة والعادات(١).

٦- العمل على تقوية الروابط الأسرية لقد كان السبب الرئيسي لانتشار هذه الأنواع من الزواج بين الشباب هو التفكك الأسرى الذى يتمثل فى ضعف، أو انعدام الرقابة الأسرية على الأولاد، والبنات- حيث الأب مشغول بعمله، والأم أيضاً مشغولة بعملها، والأولاد يخرجون ويدخلون دون أن يسألهم أحد أين كانوا؟ وإذا تأخروا بالخارج لا يسألهم أحد لماذا تأخروا؟ فالتفكك الأسري مشكلة تحتاج إلى حلول، ولا سبيل لحل هذه المشكلة، إلا بالعودة إلى قيم الإسلام العظيمة التى تربط بين أفراد الأسرة برباط وثيق يقوم على الحب، والمناصرة، وعلي عدم إخفاء شئ عن بعضهم، وتكون تصرفاتهم على نحو واضح لإخفاء فيه. فعلى المؤسسات التعليمية دور فى التربية والتعليم. كما على وسائل الإعلام دور فى إعداد برامج تقوم على توعية الشباب، وغرس قيم الإسلام، وتعاليمه، ووصاياه، والتي من أهمها الوصية بالوالدين لقوله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ**

(١) نظام الأسرة فى الإسلام للدكتور/ محمد عقله ٢٢٧/٢، وما بعدها، ط مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن- الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

وَبِالْوَالِـدَيْنِ إِحْسَـاناً ﴾ [1]. وقولـه ﷺ: " خيـركم خيـركم لأهلـه وأنـا خيـركم لأهلى " [2]. [3].

٧- التعاون فى حفلات الزواج الجماعى:

إن فكرة الزواج الجماعى من الأفكار الناجحة لما لها من الفوائد الكثيرة من حيث مساعدة الشباب على الزوج بسبب انخفاض التكاليف المادية بدرجة كبيرة جداً والتى تساعد على إقامة حفل زواج كما أنه دعوة صريحة وعملية للبعد عن التكلف والتباهى والتقليد الأعمى للغير. كما أنها ستخفض التكاليف على الزوج أيضاً وفكرة الزواج الجماعى تم تطبيقها فى كثير من الدول العربية والغربية. فأول فكرة للزواج الجماعى كانت فكرة جمعية العفاف فى الأردن تم تلقتها الكثير من الدول العربية كالسودان، والإمارات، والكويت، والسعودية، وسوريا، ومصر ثم بدأت تنتشر فى الدول الغربية مثل ماليزا والفلبين والمكسيك[٤].

٨- أن تساهم الحكومات العربية والإسلامية في حل مشكلة الزواج وبإيجاد مساكن رخيصة وتخصيص مبلغ معين للشباب الفقير الذى يريد الزواج.

---

(١) سورة الإسراء الآية ٢٣.

(٢) رواه الترمذى فى سننه ٢٧٠٩/٥، كتاب المناقب– باب فى فضل أزواج النبيﷺ حديث رقم (٣٨٩٥)– قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، الدرامي فى سننه ٣/ ١٤٥١ كتاب النكاح– باب فى حسن معاشرة النساء رقم (٢٣٠٦) تحقيق حسين سليم أسد الدارانى طبعة: دار المفتي للنشر والتوزيع– المملكة العربية السعودية– الطبقة الثانية لسنة ١٤١٢هـ– ٢٠٠٠م.

(٣) الزواج العرفى المشكلة والحل ص ١٣٤: ١٣٧ بتصرف.

(٤) الضوابط القانونية والشرعية ص ٢٠٠: ٢٠٤ بتصرف.

٩- أن تكف وسائل الإعلام العربية والإسلامية عن بث ما يثير الجنس والشهوات من أفلام وأغان وغير ذك.

١٠- أن يتم التركيز على التعليم الإسلامي في المدارس والجامعات وغيرها ليتكون لدى شباب الأمة الإسلامية وعى لحقيقة الزواج ورادع يمنع الاقتراب من المحرمات[١]

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

(١) مقال بعنوان: زواج الكاسيت والدم والوشم وغيرها من أنواع الأنكحة الصورية لتحسين بيرقدار- على شبكة الألوكة .Hips/www.alukah.net

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه وبعد بعون الله- تعالى- وتوفيقه، وبعد دراسة متأنية في موضوع هذا البحث فأستطيع أن أوضح في هذه الخاتمة أهم النتائج التى توصلت إليها، وأجملها في الآتي:

١- شرع الله تعالى- الزواج لبقاء الكون وحفظ النسل وغض البصر، ولكى يكون الزواج صحيحاً لابد له من أركان وشروط ومنها شهادة الشهود، ووجود الولى، وصيغة العقد (الإيجاب- والقبول)، وتراضى الزوجان، وإشهاره وإعلانه وتوثيقة حتى تثبت به كافة حقوق الزوجة من النفقة، والميراث، ويثبت به نسب الأبناء إلى آبائهم.

٢- يعد الزواج العرفي أحد أنواع الزواج الحديثة المنتشرة بدرجة كبيرة بين الشباب بسبب ما فرضته الظروف الاقتصادية، وزيادة أعباء تكاليف الزواج مما جعل بعض الشباب يميلون إلى هذا النوع من الزواج فإذا كان الزواج العرفي بدون توثيق وعدم حضور الولى فهذا النوع باطل، وهو نوع من أنواع الزنا.

٣- من أنواع الزواج المنتشرة في وقتنا الحاضر والتى فرضتها الظروف وبعد المسافات بين الزوجين بسب ظروف العمل وغيره وساهمت التكنولوجيا الحديثة في انتشارها- الزواج عبر الانترنت- وهذا النوع إذا كان عن طريق الكتابة فهو جائز بشروط أما إذا كان عن طريق المشافهة فهو غير جائز لاحتمال التلاعب والغش والتدليس والتغيير في نغمات الصوت وعقد النكاح من العقود الخطيرة التى يجب أن يحتاط لها.

٤- يعتبر زواج المسيار الأكثر شيوعاً وخاصة في دول الخليج فهو زواج مستوفي الأركان والشروط إلا أنه زواج مشروط بالتنازل عن النفقة وعدم

المبيت فأجازه بعض العلماء المعاصرين لأنهم وجدوا فيه حلاً لكثير من مشاكل ا لشباب ومنها القضاء على العنوسة إلا أننى أرجح جوازه في حدود معينة ومقيدة كأن تكون الفتاة فاتها قطار الزواج ولا يترك جواز زواج المسيار على الإباحة المطلقة.

٥- من الأنواع المنتشرة في وقتنا الحاضر والتى يزعم الشباب أنها زواج هى (زواج الوشم والدم والشجر والطوابع) وهذه الأنواع لا تمد للزواج بصلة وإنما هى زنا محرم ووصفها البعض بأنها نوع من أنواع العبث في السلوك لا يربطها بالعقد الشرعي للزواج أى رباط.

التوصيات:

١- ضرورة التركيز على التعليم الإسلامي في المدارس والجامعات وغيرها ليكون لدى الشباب وعى لحقيقة الزواج ورادع يمنع الاقتراب من المحرمات.

٢- ضرورة إصدار قانون يمنع الزواج العرفي ويعاقب من يتزوج به وذلك للحد منه والقضاء عما ينتج عنه من مشاكل كثيرة منها تشريد أطفال لا ذنب لهم وإنكار هؤلاء الأزواج لنسب هؤلاء الأطفال مما يجعلهم منبوذين في المجتمع علاوة على النظرة القاسية من المجتمع لمن تزوجت عرفياً هى وأولادها وعدم إثبات أى حقوق شرعية أو قانونية لها ولأولادها.

* * * * * *

فهرس المصادر والمراجع

م	المصدر أو المرجع
أولاً: القرآن الكريم- جل من أنزله.	
ثانيا: كتب التفسير وعلومه:	
١-	الجامع لأحكام القرآن- تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- ط دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان سنة ١٩٦٥م.
ثالثاً: كتب الحديث وشروحه:	
٢-	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي تأليف أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم- ط دار الاتحاد العربي للطباعة- ط الثانية ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م.
٣-	الجامع الصحيح (سنن الترمذي) تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة- تحقيق- فؤاد عبد الباقي – ط دار الحديث- القاهرة.
٤-	سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام- تأليف محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير الحسيني الصنعاني- خرج أحاديثة صلاح محمد محمد عويضة، ط دار المنار سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
٥-	سنن ابن ماجة- تأليف أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى – ط جمعية المكنز الإسلامي- ط دار ابن الهيثم ط الأولى سنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٦-	سنن أبي داود تأليف سليمان بن الأشعث أبي داود الأزدي السجستاني- ط جمعية المكنز الإسلامي.

م	المصدر أو المرجع
٧-	سنن الترمذى- تحقيق إبراهيم عطوة- طبعة مصطفي البابي الحلبي- ط الثانية سنة ١٩٧٥م- ١٣٩٥م.
٨-	سنن الدارقطني – تأليف على بن عمر الدارقطني- عني بتصحيحه وترقيمة- السيد عبد الله هاشم- ط دار المحاسن للطباعة.
٩-	سنن الدارمى- تأليف عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي- ط دار إحياء السنن النبوية-، طبعة المفتي للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية- ط الثانية سنة ١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م.
١٠-	السنن الكبرى للبيهقي -تأليف أبى بكر أحمد بن الحسين بن موسى البيهقي ط- مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – الهند- ط الأولى سنة ١٣٥٢هـ.
١١-	سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندى- ط دار الحديث- القاهرة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
١٢-	صحيح البخاري تأليف أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي- ط دار مطابع الشعب.
١٣-	صحيح مسلم تأليف الإمام مسلم بن حجاج القشيرى ط مكتبة الإيمان.
١٤-	العلل المتناهية لابن الجوزي- ط دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان – ط الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
١٥-	الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني- تأليف أحمد عبد الرحمن البنا، ط دار إحياء التراث العربي- لبنان- بيروت.

م	المصدر أو المرجع
١٦-	المستدرك على الصحيحين تأليف أبى عبد الله محمد بن الحاكم النسيابوري- أشرف عليه د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلى- ط دار الكتاب العربى- بيروت- لبنان- ط دار الكتب العلمية- ط الأولى سنن ١٩٩٠م – ١٤١١هـ.
١٧-	مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة تأليف شهاب الدين أحمد بن أبى بكر الكناني البوصيري- دراسة نقدية كمال يوسف الحوت- ط دار الجنان- ط الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٩٨٦م.
١٨-	المعجم الكبير تأليف أبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني- تحقيق حمدي عبد المجيد السلبى- طبعة ابن تيمية- القاهرة- الطبعة الثانية.
١٩-	الموطأ -تأليف الإمام مالك بن أنس- صححه وعلق عليه- محمد فؤاد عبد الباقي- ط دار إحياء الكتاب العربية- توزيع – مكتبة الجهاد الأزهرية.
٢٠-	نصب الراية لأحاديث الهداية تأليف جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي- الناشر المكتبة الإسلامية- ط الثانية ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
٢١-	النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبى السعادات ابن الأثير- تحقيق محمود محمد الطناحى- طاهر أحمد ط المكتبة الإسلامية- ط الأولى ١٣٧٣هـ- ١٩٦٣م.
٢٢-	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار تأليف محمد بن علي محمد الشوكاني- ط مكتبة الدعوة الإسلامية.

م	المصدر أو المرجع
رابعاً: **كتب اللغة**:	
٢٣-	التعريفات للإمام على بن محمد بن على الزين الجرجاني – الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
٢٤-	القاموس المحيط- تأليف مجمد الدين الفيروز آبادى- طبعة دار الحديث- القاهرة.
٢٥-	الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية تأليف أبى البقاء أيوب بن موسى الحسينى الكفوى- تحقيق د/ عدنان درويش- محمد المصرى- ط مؤسسة الرسالة- بيروت- ط الثانية سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٢٦-	لسان العرب تأليف محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- حققه عبد الله على الكبير- ومحمد احمد حسب الله- وهاشم محمد الشاذلي- ط دار المعارف.
٢٧-	مختار الصحاح- تأليف الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى- ط المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- ط الرابعة سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٢٨-	المصباح المنير تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي- المقري- ط مكتبة لبنان- بيروت سنة ١٩٨٧م.
خامساً: **كتب الأصول**.	
٢٩-	الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول للبيضاوي- تأليف على بن عبد الكافي السبكي- تحقيق شعبان محمد إسماعيل- ط مكتبة الكليات الأزهرية- ط الأولى ١٤٠١هـ- ١٩٨٦م.

م	المصدر أو المرجع
٣٠-	أصول الفقه للدكتور/ عبد الوهاب خلاف- ط دار الفكر العربي.
٣١-	كشف الأسرار للزدودي- الناشر دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.
سادساً: كتب الفقه:	
أولاً: كتب الفقه الحنفى:	
٣٢-	البحر الرائق شرح كنز الدقائق- تأليف زين الدين ابن نجيم ط دار الكتاب الإسلامي- ط الثانية.
٣٣-	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ط دار الكتاب العربى- بيروت- لبنان ط الثانية ١٩٨٢م.
٣٤-	البناية فى شرح الهداية- تأليف أبن محمد محمود بن أحمد العينى- ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- ط الثانية ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٣٥-	تبين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي – الناشر دار الكتاب الإسلامي- ط الأولى- بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٣هـ.
٣٦-	حاشية رد المحتار تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار- ط مصطفي الحلبى- ط الثالثة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٣٧-	شرح فتح القدير تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد- ط دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.
٣٨-	الفتاوى الهندية للعلامة للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند- ط دار صادر- بيروت.

م	المصدر أو المرجع
ثانياً: كتب المالكية:	
٣٩-	بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن راشد الحفيد- أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي- ط منشورات محمد على بيضون- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط الأولى سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٤٠-	حاشية الدسوقى على الشرح الكبير- تأليف محمد بن عرفه الدسوقى- ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤١-	الذخيرة تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القراقى- تحقيق محمد بُوخبزة- ط التراث الإسلامى.
٤٢-	الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - تأليف أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير- ط مطبعة عيسى البابي الحلبي.
٤٣-	الفروق -تأليف شهاب الدين بن أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي- ط عالم الكتب- بيروت.
٤٤-	الفواكه الدوانى- تأليف أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي- ط مصطفي البابي الحلبي- ط الثالثة ١٣٧٤- ١٩٥٥م.
ثالثاً كتب الشافعية:	
٤٥-	تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي- ط دار صادر- بيروت٠
٤٦-	تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي- ط دار الفكر.

م	المصدر أو المرجع
٤٧-	التهذيب تأليف أبى الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي- تحقيق عادل أحمد عبد الموجود- على محمد معوض- ط دار الكتب سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٤٨-	حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ط دار صادر- بيروت.
٤٩-	المجموع شرح المهذب تأليف ابى زكريا محى الدين بن شرف النووي ط دار الفكر.
٥٠-	مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج- تأليف محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبى زكريا يحيي بن شرف النووي- ط دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٥١-	النجم الوهاج في شرح المنهاج تأليف كمال الدين محمد بن موسى بن عيسي بن علي الدميري ابو البقاء الشافعي –الناشر دار المنهاج جدة
٥٢-	نهاية المحتاج على شرح المنهاج- تأليف شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي- ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
رابعاً: **كتب الحنابلة**:	
٥٣-	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان بن أحمد المرداوي تحقيق أبي عبد الله محمد حسن –ط دار الكتب العلمية –منشورات محمد علي بيضون .

م	المصدر أو المرجع
٥٤-	الروض المربع شرح زاد المستنقع للإمام البهوتي- تحقيق عماد عامر- ط دار الحديث- القاهرة.
٥٥-	العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل -تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي- ط دار إحياء الكتب العربية.
٥٦-	كشاف القناع عن متن الإقناع تأليف منصور بن يونس إدريس البهوتي- تحقيق هلال مصيلحي، مصطفي هلال- ط دار الفكر للطباعة والنشر سنة ١٤٠٢- ١٩٨٢م.
٥٧-	المبدع شرح المقنع لابن مُفلِح برهان الدين، أبى إسحاق، إبراهيم بن محمد- ط دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
٥٨-	مجموع الفتاوى لابن تيمية- تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن القاسم- ط بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف تحت إشراف وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية عام ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٥٩-	المغنى والشرح الكبير المغنى لابن قدامه والشرح الكبير لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر بن قدامة المقدسي- ط دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.
٦٠-	المغنى -تأليف أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله أحمد الخرقى- تحقيق وتعليق محمد سالم محيس- وشعبان محمد إسماعيل- ط مكتبة الكليات الأزهرية.

م	المصدر أو المرجع
خامساً: كتب الظاهرية:	
٦١-	المحلى- تأليف أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم- تحقيق أحمد محمد شاكر- ط دار التراث.
سادساً: كتب الشيعة الزيدية:	
٦٢-	السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار- تأليف محمد بن على الشوكاني- تحقيق محمود إبراهيم زايد- ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط الأولى سنة ١٤٠٥هـ.
سابعاً: كتب الشيعة الإمامية:	
٦٣-	المختصر النافع في فقه الإمامية- تأليف أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى- ط دار الأضواء- بيروت- لبنان- ط الثالثة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
ثامناً: كتب الشيعة الإباضية:	
٦٤-	شرح النيل وشفاء العليل- تأليف محمد بن يوسف أطفيش ط مكتبة الرشاد- جدة.
تاسعاً: الكتب العامة المتنوعة (الحديثة المتخصصة)	
٦٥-	أحكام الزواج والطلاق في الإسلام- بحث تحليلي ودراسة مقارنة للدكتور/ بدران أبو العنين- ط مطبعة دار التأليف- ط الثانية سنة ١٩٦١م.
٦٦-	الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة- ط دار الفكر العربي- ط الثانية سنة ١٩٥٠م.
٦٧-	إحياء علوم الدين- تأليف أبى حامد محمد بن محمد الغزالي- ط المكتبة التجارية الكبرى.

م	المصدر أو المرجع
٦٨-	بحوث وفتاوى إسلامية معاصرة للشيخ جاد الحق على جاد الحق- ط دار الحديث- القاهرة- سنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٦٩-	حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل التجارية للدكتور/ محمد بن يحيي بن حسن النجيمي- بحث منشور على موقع نور الإسلام على الانترنت.
٧٠-	حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة لمحمد فاضل الدبو- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد السادس.
٧١-	حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة (الهاتف- البرقية- التلكس) في ضوء الشريعة والقانون تأليف الدكتور/ محمد عقلة الإبراهيم- بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية لدولة الكويت السنة الثالثة العدد الخامس سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م ونفس البحث منشور- بدار الضياء للنشر والتوزيع- ط ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٧٢-	الزواج العرفي- تأليف سعيد عبد العظيم- ط دار القمة، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع -ط الثالثة.
٧٣-	الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي للدكتور/ فارس محمد عمران- الناشر مجموعة النيل العربية- ط الأولى سنة ٢٠٠١م.
٧٤-	الزواج العرفي في ميزان الإسلام- تأليف جمال بن محمد بن محمود- راجعه الشيخ على أحمد الطهطاوي منشورات محمد على بيضون- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان – ط الأولى سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

م	المصدر أو المرجع
٧٥-	الزواج العرفي المشكلة والحل تأليف عبد رب النبي الجارحي ط دار الروضة للنشر والتوزيع.
٧٦-	زواج المسيار- دراسة فقهية- اجتماعية نقدية- تأليف عبد الملك يوسف بن محمد المطلق- ط دار ابن لعبون سنة ١٤٢٣هـ.
٧٧-	شرح قانون الأحوال الشخصية- تأليف مصطفي السباعي- ط المكتب الإسلامي- ط السابعة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٧٨-	الضوابط القانونية والشرعية والمشكلات العلمية للأنواع الحديثة للزواج والطلاق للدكتورة/ أماني علي المتولي- ط دار الكتاب الحديث – القاهرة- سنة ١٤٣٠هـ- ٢٠١٠.
٧٩-	عقود الزواج عبر الإنترنت- تأليف عبد الإله بن مزروع المزوع- موقع. www.pdffactory.com
٨٠-	عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للدكتور/ وهبة مصطفي الزحيلي- بحث منشور على الإنترنت – خزانة الفقيه- موقع https://www.feqhbook.com
٨١-	الفتاوى الإسلامية الصادرة من دار الإفتاء المصرية- التابعة لوزارة الأوقاف للشئون الإسلامية سنة ١٤٠٢هـ- ١٩٨١م.
٨٢-	فتاوى الإمام عبد الحليم محمود- ط دار المعارف- ط الثانية.
٨٣-	فتاوى شرعية للشيخ حسنين محمد مخلوف ط دار الاعتصام.
٨٤-	محاضرات في عقد الزواج وآثاره – تأليف محمد أبو زهرة- ط دار الفكر العربي.
٨٥-	مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق تأليف الدكتور/ عمر سليمان الأشقر- ط دار النفاس للنشر والتوزيع- الأردن- ط الأولى سنة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

م	المصدر أو المرجع
٨٦-	المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور/ عبد الكريم زيدان- ط مؤسسة الرسالة - ط الثالثة سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٨٧-	مقال بعنوان "زواج الكاسيت، والدم، والوشم، وغيرها من أنواع الأنكحة الصورية لتحسين بيرقدار- على موقع شبكة الألوكة Https://www.aluka.net
٨٨-	مقال بعنوان مسميات وأنواع غريبة للزواج في المجتمعات اليوم "الزواج العرفي، بالكاسيت، والوشم، والطوابع، والفرند، هدفه إشباع الغريزة الجنسية وليس بناء أسرة" كتبها سالم الناشئ بمجلة القبس عدد ٣ يونيو ٢٠٠٥م. موقع https://alqabas.com
٨٩-	الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأسرة) – إعداد مركز التميز البحثي التابع لجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية – ط الأولي سنة ١٤٣٥هـ.
٩٠-	نظام الأسرة في الإسلام للدكتور/ محمد عقله –ط مكتبة الرسالة الحديثة- عمان الأردن- ط الثالثة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٩١-	الوسيط في أحكام الأسرة في الإسلام –تأليف الدكتور/ عبد الناصر توفيق العطار- ط سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.